بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

وبه نستعين، الحمد لله الذي شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين؛ لتبليغ رسالته من أنبيائه يدعون إلى توحيده، وترك ما خالفه من الملل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وختم الدعوة بنبينا محمد ﷺ سيد المرسلين وفضله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة، وترتفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته، والتفقه في دينه فقال تبارك وتعالى: ﴿كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة/ ١٢٢].

فجعلهم فرقتين أوجب على أحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم

عن الحوادث فقال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل/٤٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ [النساء/٨٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/٥٩].

وبين أن العلماء هم الذين يخشون ربهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر/٢٨].

وجعلهم خلفاء في أرضه، وحجته على عباده، واكتفى بهم عن بعثه نبيا وإرسال نذير، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٨﴾ [آل عمران/ ١٨] وقال ﷻ: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر/ ٩].

ثم بين رسول الله ﷺ بسنته فرض العلم على أمته، وحث على تعلم القرآن وأحكامه والسنن وموجباتها، والنظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام(١).

---

(١) مستفاد من مقدمة كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب.

ومن الأبواب المهمة جدًّا التي اعتنى بها العلماء مسائل الزكاة، ولم لا وهي ركنٌ من أركان الإسلام، بل هي الركن الثاني من الأركان، وقد قرنها ربنا جل وعلا بالصلاة في الكتاب العزيز: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة/ ٤٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة/ ١١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٧].

وغير ذلك من الآيات التي قرنت الزكاة فيها مع الصلاة.

وكذلك ما ورد في سنة النبي ﷺ ففي الصحيحين: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[٢].

وبين الله عز وجل عقوبة تارك الزكاة فقال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ

(٢) البخاري (٥/ ٣٥٦)، ومسلم (١/ ١١١).

كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة/ ٣٤، ٣٥].

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾»(٣).

والله ﷻ قد شرع الزكاة لحكم منها أنها مطهرة للمال كما قال ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى: (أَوْسَاخ النَّاس) أَنَّهَا تَطْهِير لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسهمْ كَمَا قال تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فَهِيَ كَغَسَّالَةِ الْأَوْسَاخ، ومنها أنها نماء للمال وزيادة له كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم/ ٣٩](٥).

وأصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك بالأمور

---

(٣) البخاري (٥/ ٢١٠).

(٤) مسلم (٥/ ٣٢٢).

(٥) شرح مسلم (٤/ ٣٦).

الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة(٦).

ومن المسائل المهمة في هذا الباب: عروض التجارة حيث إنَّ أكثر أموال الناس منها، ولو لم يقم هؤلاء بتقويم أموالهم المتمثلة في العروض؛ لأدى ذلك إلى الإضرار بأهل الزكاة، ولفتح الباب إلى التجار أن يتحايلوا فيضعوا أموالهم في العروض، ولا يخرجون الزكاة فتضيع حقوق الفقراء والمساكين والمستحقين للزكاة بذلك. وما أحسن ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» حيث قال: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روايات، يقوي بعضها بعضا، مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدا، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم.

ورأس الاعتبار في المسألة: أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم، إعانتهم على نوائب الدهر، مع

(٦) «مفردات غريب القرآن الراغب الأصفهاني» (ج ١/ ص ٢١٣).

ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفئ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها، التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم[٧]؟



(٧) «فقه السنة» (ج ١/ ص ٣٤٦).

فلما رأيت أن هذه المسألة بهذه الأهمية، ورأيت أن حاجة الناس إليها مُلِحَّة؛ استعنت بالله ﷻ، وقمت ببحث هذه المسألة من الناحية الحديثية والفقهية فقسمت البحث إلى أبواب وفصول.

الباب الأول: معنى زكاة العروض.

الباب الثاني: حكم زكاة العروض.

وينقسم هذا الباب إلى فصول:

الفصل الأول: وجوب إخراج زكاة العروض، وأدلة ذلك القول من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة والسلف.

الفصل الثاني: الذين فرقوا بين المدير والمحتكر.

الفصل الثالث: وهو عدم وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة.

الباب الثالث: أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب.

الباب الرابع: مسائل تتعلق بزكاة العروض.

كتبه الفقير الى عفو ربه

أبو رقية

محمد بن زكريا آل النشار الدمياطي

نزيل منية سمنود أجا محافظة الدقهلية

وتم الانتهاء من البحث يوم الأربعاء الموافق: ١٠/ ربيع ثاني ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨/٤/١٦م

الباب الأول

معنى زكاة العروض لغةً وشرعًا

أولًا معنى الزكاة في اللغةً:

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزَّكاء ممدود: النَّماء والرَّيْعُ، زَكا يَزْكو زَكاء وزُكُوًّا، وفي حديث علي - كرم الله وجهه - المالُ تنقُصه النَّفقة والعِلم يَزْكُو على الإِنْفاقِ، فاستعار له الزَّكاء وإِن لم يك ذا جِرْم، وقد زَكَّاه اللهُ وأَزْكاه. والزَّكاء: ما أَخرجه الله من الثمر، وأَرضٌ زَكِيَّةٌ طيِّبةٌ سمينة، حكاه أَبو حنيفة زكا والزَّرع يَزْكو زَكاء ممدود أَي: نما وأَزْكاه الله، وكلُّ شيء يزداد ويَنْمي فهو يَزْكو زكاء[٨].

وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة[٩].

معنى الزَّكَاةَ فِي الشَّرْعِ:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ

---

(٨) «لسان العرب» (ج ١٤/ ص ٣٥٨) (زكا).

(٩) «مفردات غريب القرآن» (ج ١/ ص ٢١٣) زكا:

مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[١٠].

ثانيًا: معنى العُرُوضِ لغةً:

قال ابن الأثير: بَيعُ العَرْض بالعَرْض وهو بالسُّكون: المَتاعُ بالمتاع لا نَقْد فيه. يقال: أخَذْتُ هذه السِّلعة عَرْضًا، إذا أعْطيتَ في مُقابَلتِها سِلْعَة أخرى[١١].

قال الزَّبيدي: وكُلُّ شَيْءٍ فهُوَ عَرْضٌ، سِوَى النَّقْدَيْن، أَي: الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، فإِنَّهُمَا عَيْنٌ.

وقال أَبو عُبَيْد: العُرُوضُ: الأَمْتِعَةُ الَّتِي لا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ ولا وَزْنٌ ولا يَكُون حَيَوَانًا ولا عَقَارًا تَقُولُ: اشتَرَيْتُ المَتَاعَ بعَرْضٍ أَي: بمَتَاعٍ مِثْلِهِ[١٢].

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: الْعَرُوضُ جَمْعُ عَرَضٍ بِفَتْحَتَيْنِ: حُطَامُ الدُّنْيَا كَذَا فِي الْمُغْرِبِ وَالصِّحَاحِ وَفِي الصِّحَاحِ، وَالْعَرْضُ بِسُكُونِ الرَّاءِ: الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرْضٌ سِوَى الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ. وقال أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَرُوضُ، الْأَمْتِعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا يَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَارًا، فَعَلَى هَذَا جَعْلُهَا هُنَا جَمْعَ عَرْضٍ بِالسُّكُونِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ النَّقْدِ وَالْحَيَوَانَاتِ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ. (قَوْلُهُ غَيْرُ النَّقْدِ، وَالْحَيَوَانَاتِ مَمْنُوعٌ) بَلْ فِي بَيَانِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ السَّائِمَةَ

---

(١٠) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص ١٣٥)، «المجموع» للنووي (٥/ ٢٩٥).

(١١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ج ٣/ ص ٤٣٩).

(١٢) «تاج العروس» (ج ١/ ص ٤٦٥١)، وانظر: «لسان العرب» (ج ٧/ ص ١٦٥) مادة عرض، و«الصحاح في اللغة» (ج ١/ ص ٤٥٩).

الْمَنْوِيَةَ لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ السَّائِمَةِ كَالْإِبِلِ أَوْ لَا كَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، فَالصَّوَابُ اعْتِبَارُهَا هُنَا جَمْعُ عَرْضٍ بِالسُّكُونِ عَلَى تَفْسِيرِ الصِّحَاحِ فَيَخْرُجُ النُّقُودُ فَقَطْ لَا عَلَى قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ وَإِيَّاهُ عَنَى فِي النِّهَايَةِ بِقَوْلِهِ: وعلى هَذَا فَإِنَّهُ فَرَّعَ عَلَيْهِ إخْرَاجَ الْحَيَوَانِ.ا هـ[(١٣)].

قال منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُرُوض جَمْعُ عَرْضٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ مَا عَدَا الْأَثْمَانِ مِنْ الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَبِفَتْحِهَا: كَثْرَةُ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَسُمِّيَ عَرَضًا؛ لِأَنَّهُ يَعْرِضُ ثُمَّ يَزُولُ وَيَفْنَى وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، كَتَسْمِيَةِ الْمَعْلُوم عِلْمًا، وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْعَرَضُ بِفَتْحَتَيْنِ: مَا لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ[(١٤)].



(١٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (ج ٣/ ص ٣٧٥).

(١٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (ج ٥/ ص ٢٢٦).

الباب الثاني

حكم زكاة العروض

الفصل الأول

وجوب الزكاة في عروض التجارة

ذهب جماهير السلف إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة واستدلوا على ذلك بأدلة:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾.

وجه الاستدلال من الآية وأقوال العلماء فيها:

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال: التجارة[١٥].

---

(١٥) **صحيح**: أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (ج ١/ ص ١٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (ج ٢/ ص ١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ج ٥/ ص ٢٥٩)، والطبري في «تفسيره» (ج ٥/ ص ٥٥٦)، وابن الجعد في «مسنده» (ج ١/ ص ٢٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (ج ٢/ ص ٣١٦) جميعًا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة الكندى عن مجاهد به. =

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أَنَّهُ مِنْ التِّجَارَاتِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ. وَعُمُومُ هَذِهِ الْآيَةِ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ؛ لأن قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يَنْتَظِمُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِيهَا، فَهُوَ عُمُومٌ فِي أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ مُجْمَلٌ فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِيهَا، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إلَى الْبَيَانِ؛ وَلَمَّا وَرَدَ الْبَيَانُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِذِكْرِ مَقَادِيرِ الْوَاجِبَاتِ فِيهَا صَحَّ الِاحْتِجَاجُ بِعُمُومِهَا فِي كُلِّ مَالٍ اخْتَلَفْنَا فِي إيجَابِ الْحَقِّ فِيهِ، نَحْوُ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَيُحْتَجُّ بِظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ يَنْفِي إيجَابَ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ، وَيُحْتَجُّ بِهِ أيضًا فِي إيجَابِ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَفِي كُلِّ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ؛ لأن قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟﴾ الْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يَعْنِي: تَتَصَدَّقُونَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّدَقَة(١٦).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب زكاة التجارة قال الله تعالى وجَلَّ ثناؤه: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ثم ذكر أثر مجاهد والأحاديث والأدلة في وجوب زكاة عروض التجارة(١٧).

= وأخرجه: يحيى بن آدم في «الخراج» (ج ١/ ص ١٣٢) ومن طريقه الخلال في «الحث على التجارة» (ج ١/ ص ٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٤/ ص ١٤٦) وأخرجه: الطبري في تفسيره (ج ٥/ ص ٥٥٦) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(١٦) «أحكام القرآن» للجصاص (ج ٣/ ص ١٤٨).

(١٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (ج ٤/ ص ١٤٦).

قال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد بالطَّيِّبات هاهنا الجياد الخيار ممَّا كسبتم، أَيْ: التِّجارة ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ يعني: الحبوب التي يجب فيها الزَّكاة(١٨).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الآية: «الزكاة واجبة في مال التجارة عند أكثر أهل العلم، فبعد الحول يقوم العروض فيخرج من قيمتها ربع العشر إذا كان قيمتها عشرون دينارًا أو مائتي درهم»(١٩).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَّا كَسَبۡتُمۡۖ﴾ يعني: التجارة ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ يعني: النبات.

وتحقيق هذا أن الاكتساب على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢٠).

قال الخازن رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألة الأولى: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة الذهب والفضة والنعم وعروض التجارة؛ لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب. وذهب جمهور العلماء إلى وجوب

(١٨) «الوجيز» للواحدي (ج ١/ ص ٧٣).
(١٩) «تفسير البغوي» (ج ١/ ص ٣٣٠).
(٢٠) «أحكام القرآن» لابن العربي (ج ١/ ص ٤٦٩).

الزكاة في مال التجارة[٢١].

قال أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر الآية يدل على أن الأمر بالإنفاق عام في جميع أصناف الأموال الطيبة، مجمل في المقدار الواجب فيها، مفتقر إلى البيان بذكر المقادير فيصح الاحتجاج بها في إيجاب الحق فيما وقع الخلاف فيه، نحو: أموال التجارة، وصدقة الخيل... والعروض... وغير ذلك مما اختلف فيه[٢٢].

قال مُحَمَّدٌ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: زكاة التجارة، وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[٢٣].

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾) قال مجاهد: نزلت في التجارة[٢٤].

قال البكري الدمياطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: كما يجب ربع عشر إلخ) شروع في بيان زكاة عروض التجارة.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال مجاهد: نزلت في التجارة[٢٥].

---

(٢١) «تفسير الخازن» (ج ١/ ص ٢٩٨).
(٢٢) «البحر المحيط» (٢/ ٣٣٠).
(٢٣) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (ج ٥/ ص ٤٠).
(٢٤) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» (ج ٥/ ص ٣٩).
(٢٥) «إعانة الطالبين» (ج ٢/ ص ١٧٣).

قلت: وبوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ**:**

(باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ الآية إلى قوله: ﴿حميد﴾.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ قال: من التجارة الحلال[٢٦].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتُدِلَّ لِلْوُجُوبِ أيضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ الْآيَةَ، قال مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي التِّجَارَةِ[٢٧].

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: زكاة العُروضِ:

جمع عَرضٍ، سميت بذلك؛ لأنها تَعرضُ ثم تزول. والمراد الأموال التي يتجر فيها ليست ذهبًا ولا فضة مطلقًا، ولا مواشي، ولا حبوب، ولا ثمار. بل المراد ما يباع ويشترى فيه: أثاثات، حيوانات، قال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[٢٨].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحث الباري عباده على الإنفاق مما كسبوا في التجارات، ومما أخرج لهم من الأرض، من الحبوب والثمار، وهذا

---

(٢٦) «فتح الباري» لابن حجر (ج ٥/ ص ٥٠).

(٢٧) «سبل السلام» (ج ٣/ ص ٢٣٨).

(٢٨) «شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة» (ص ٢٠٩).

يشمل زكاة النقدين، والعروض كلها، المعدة للبيع والشراء، والخارج من الأرض، من الحبوب والثمار، ويدخل في عمومها الفرض والنفل(٢٩).

وقال أيضًا: فقد تضمنت هاتان الآيتان أمورا عظيمة، منها: وجوب الزكاة من النقدين وعروض التجارة كلها؛ لأنها داخلة في قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ . . . لأن الله أوجب النفقة من الأموال التي يحصل فيها النماء الخارج من الأرض، وأموال التجارة مواساة من نمائها، وأما الأموال التي غير معدة لذلك ولا مقدورا عليها فليس فيها هذا المعنى(٣٠).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر، ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة، إلا ما يروى عن داود الظاهري، وبعض أتباعه.

ودليل الجمهور: آية، وأحاديث، وآثار، وردت بذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يعلم أن أحدًا منهم خالف في ذلك، فهو إجماع سكوتي.

قال العظيم أبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَدَلَّ لِلْوُجُوبِ أيضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ الْآيَة قال مُجَاهِد: نَزَلَتْ فِي التِّجَارَة(٣١).

قال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله سبحانه: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وطيبات الكسب قالوا: عطف عليه: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وهذا هو زكاة المزروعات أو ما تخرجه

(٢٩) «تفسير السعدي» (ج ١/ ص ٩٥٧).
(٣٠) «تفسير السعدي» (ج ١/ ص ١١٥).
(٣١) «عون المعبود» (ج ٣/ ص ٤٨٣).

الأرض من حبوب وثمار، أو من نبات على التعميم، و﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يختص بالتجارة؛ لأنه العمل الذي يكتسب به الإنسان منفردًا بخلاف ما تخرج الأرض؛ لأن إخراج الأرض فيه جانبٌ آخر: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فهناك عامل آخر وهو أن المولى ﷻ هو الذي يعطي: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٤] فالله ﷻ يعطي العبد من خيرات الأرض.

وليس ما تنبته الأرض خالص عمل الإنسان وحده، بخلاف التجارة... إذًا: (ما أخرج الله من الأرض) قسم، و﴿طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قسم، فيكون ﴿طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ المراد منه التجارة، والصناعة، ومن هذا القبيل(٣٢).

قال العلامة ابن ابن عثيمين رحمه الله: ومنها: وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ولا شك أن عروض التجارة كسب؛ فإنها كسب بالمعاملة(٣٣).

الدليل الثاني من القرآن:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، [التَّوْبَةِ: ١٠٣].

قال الماوردى رحمه الله: وَالدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٣]، ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، وَأَمْوَالُ

(٣٢) «شرح بلوغ المرام» لعطية سالم رحمه الله، وقد قام موقع الشبكة الإسلامية بتفريغها (رقم الدرس ١٣٣/ ص٣).

(٣٣) «مجموع رسائل ابن عثيمين» (ج ١٠/ ص ٢٧٠).

التِّجَارَةِ أَعَمُّ الْأَمْوَالِ فَكَانَتْ أَوْلَى بِالْإِيجَابِ[٣٤].

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى... وذكر الآية[٣٥].

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وَهَذَا عَامٌّ فَيُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ[٣٦].

قال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغْت قِيمَتُهَا نِصَابًا) فِي قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ وقال الْمَجْدُ: وَهُوَ إِجْمَاعٌ مُتَقَدِّمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وَمَالُ التِّجَارَةِ أَعَمُّ الْأَمْوَالِ فَكَانَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ[٣٧].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه.

وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع، حسب ما نذكره فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال[٣٨].

❁ ❁ ❁

---

(٣٤)) «الحاوي الكبير» (ج ٣/ ص ٦٠٦).

(٣٥) «شرح مختصر الخرقي» (١/ ٣٩٥).

(٣٦) «المنتقى شرح الموطأ» (ج ٢/ ص ١٠١).

(٣٧) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (ج ٥/ ص ٢٢٦).

(٣٨) «تفسير القرطبي» (ج ٨/ ص ٢٤٦) قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

اعتراضٌ، وجوابٌ عليه

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية على وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وأما الاستدلال بمثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فالمراد - على تسليم تناوله للزكاة - الأخذُ من الأشياء التي ورد الشرع بأن فيها زكاة وإلا لزم أن يُأخذ من كل مال ولو غير زكوى، واللازم باطل والملزوم مثله. ثم لا يَخفاك أن الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في غزوة تبوك وليس المأخوذ منهم إلا صدقة النفل لا الزكاة بلا خلاف»[٣٩].

و أُجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولًا: قوله: ثم لا يَخفاك أن الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في غزوة تبوك!!.

قلت: قد يكون لذلك القول وجهٌ لو صح سبب النزول؟ إلا أن سبب النزول لم يصح وإليك تفصيل ذلك.

نُقل سبب نزول هذا الآيةِ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعن جماعة من السلف.

أولًا: عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (والأثر ضعيفٌ لا يثبت).

(٣٩) «السيل الجرار» (ج ٢/ ٢٦).

قال: جاءوا بأموالهم - يعني أبا لبابة وأصحابه - حين أطلقوا، فقالوا: يا رسول الله هذه أموالنا فتصدّق بها عنا، واستغفر لنا! قال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئًا! فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[٤٠].

وفيه أكثر من علة:

أولًا: أبو صالح وهو (عبد الله بن صالح، كاتب الليث، ضعيف).

ثانيًا: شيخه: معاوية بن صالح قال فيه الحافظ في «التقريب» (صدوق له أوهام) اهـ.

قلت: وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

ثالثًا: علي بن أبي طلحة: فيه ضعفٌ فقد قال أبو الحسن الميمونى، عن أحمد بن حنبل: على بن أبى طلحة له أشياء منكرات. وقال يعقوب: وروى شعبة، وحماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن على بن أبى طلحة، وهو ضعيف الحديث، ليس بمحمود المذهب. و قال فى موضع آخر: على بن أبى طلحة، أبو الحسن الهاشمي، شامي، ليس هو بمتروك ولا هو حجة.

و ذكره ابن حبان فى كتاب «**الثقات**» **وقال**: روى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره.

وقال أبو داود: مستقيم الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس.

قلت: ثم إنه لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التفسير. قال أبو حاتم، عن

(٤٠) أخرجه الطبري في «تفسيره» (ج ١٤/ ص ٤٥٤) وابن أبي حاتم تفسيره (٦/ ١٨٧٤، ١٨٧٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (ج ٥/ ص ٣٥٩) جميعهم، من طريق أبي صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

دحيم: لم يسمع من ابن عباس التفسير.

وقال يعقوب بن إسحاق بن محمود: وسئل - يعنى: صالح بن محمد - عن على بن أبى طلحة ممن سمع التفسير؟ قال: من لا أحد.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (ج **٣**/ ص **٨٢**) وفيات سنة ثلاث وأربعين ومئة:

قال أحمد بن حنبل: روى التفسير عن ابن عباس ولم يره.

قال أبو أحمد الحاكم: كنيته أبو الحسن، وقيل: أبو طلحة، ليس ممن يعتمد على تفسيره الذي يروى عن معاوية بن صالح عنه.

قلت: وله طريقٌ آخر: أخرجه الطبري في «تفسيره» (ج **١٤**/ ص **٤٥٥**) من طريق: القاسم عن الحسين بن داود قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قلت: وفيه أكثر من علةٍ:

أولًا: شيخ الطبري القاسم - وهو القاسم بن الحسن -، لم أقف له على ترجمة في كتب الرجال والتراجم. وقال الشيخ أكرم زيادة في «معجم شيوخ الطبري»: لم أعرفه ولم أقف له على ترجمة ولم يعرفه الشيخ شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ.

قلت: فهو على ذلك مجهول العين إذ لم يَرْوِ عنه إلا الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

ثانيًا: فيه الحسين وهو ابن داود المصيصي أبو علي المحتسب ويقال له: سنيد بن داود المصيصى قال الحافظ: «ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه».

ثالثًا: شيخ الحسين، حجاج بن محمد ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وقد ضُعف الحسين فيه خاصة.

قال أبو بكر الخلال: فنرى أن حجاجا كان منه هذا في وقت تغيره؛ لأن عبد الله بن أحمد حكى عن أبيه أن حجاجا تغير في آخر عمره، ونرى أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح صالحة إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث. «تهذيب التهذيب» ترجمة: حجاج بن محمد.

رابعًا: ابن جريج لم يدرك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن ابن عباس مات سنة ثمان وستين قال أبو نعيم، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن بكير فى آخرين: مات سنة ثمان وستين.

زاد يحيى: وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين، انظر: «التهذيب»، ترجمة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وولد ابن جريج سنة ثمانين قاله ابن سعد «التهذيب» ترجمة عبد الملك بن جريج.

وأيضًا ابن جريج مدلس، وهو يدلس عن الضعفاء. قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل: إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما. «تهذيب التهذيب»، ترجمة ابن جريج.

ولم يصرح في هذا الإسناد بالتحديث؛ فيعلُّ بالتدليس والانقطاع.

قلت: وهناك طريقٌ ثالثٌ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبري في تفسيره، قال: حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني

أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لما أطلق رسول الله ﷺ أبا لبابة وصاحبيه، انطلق أبو لبابة وصاحباه بأموالهم، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فقالوا: خذ من أموالنا فتصدَّق بها عنا، وصلِّ علينا يقولون: استغفر لنا وطهرنا. فقال رسول الله ﷺ: «**لا آخذ منها شيئًا حتى أومر**» فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾، يقول: استغفر لهم من ذنوبهم التي كانوا أصابوا. فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله ﷺ جزءًا من أموالهم، فتصدَّق بها عنهم.ا هـ.

قلت: وهذا إسناد ضعيفٌ جدًّا؛ لضعف رجال هذه السلسلة. وهذه السلسلة التي تعرف عند أهل العلم بالعوفيين، وهي كثيرةُ التَّكرار عند الطبري رَحِمَهُ اللهُ.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «شرح العلل» (ج ٢/ ٨٨٤) قاعدة رقم (١٧):

قال الحسين بن فهم: (ثلاثة أبيات كانت عند يحيى بن معين من أشر قوم، المحبّر بن قحدم وولده، وعلي بن عاصم وولده، وآل أبي أويس، كلهم كانوا عنده ضعافًا جدًّا ... - قال الحافظ: ويلتحق بهؤلاء من البيوت الضعفاء: عطية بن سعد العوفي وأولاده -، أما عطية: فضعفه غير واحد، وقد تكرر ذكره في الكتاب غير مرة. اهـ. ثم ذكر تَضعيف العلماء له.

قلت: فكل هذه الطرق كما ترى معلولةٌ، وضعيفةٌ شديدة الضعف فلا تُعتَضدُ، والله أعلم.

فعلى هذا لا يصح سبب نزول هذا الآية عن ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم.

ثانيًا: مما ورد عن السلف في سبب نزول هذه الآية:

١) سعيد بن جبير رحمه الله، (والأثر ضعيفٌ ولا يثبت)!!

أخرج الطبري في «تفسيره» (ج ١٤/ ص ٤٥٦) عن ابن وكيع قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: قال الذين ربطوا أنفسهم بالسواري حين عفا عنهم: يا نبيّ الله؛ طهِّر أموالنا! فأنزل الله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وكان الثلاثة إذا اشتكى أحدهم اشتكى الآخران مثله، وكان عَمي منهم اثنان، فلم يزل الآخر يدعو حتى عَمِي.

قلت: هذا الأثر فيه أيضًا أكثر من علة:

الأولى: شيخ الطبري، سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو ضعيفٌ.

الثانية: يعقوب بن عبد الله بن سعد، وفيه ضعفٌ أيضًا، قال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ يهم. وانظر: «التهذيب» ترجمة يعقوب بن عبد الله بن سعد.

الثالثة: جعفر بن أبي المغيرة، وفيه ضعفٌ أيضًا، قال الحافظ: صدوق يهم.

ثم إنه ضعيفٌ في سعيد خاصة، قال ابن منده: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. انظر: «تهذيب التهذيب» ترجمة: جعفر بن أبي المغيرة، قيل: دينار،

الخزاعى القمى.

الرابعة: الإرسال فقد أرسله سعيد بن جبير للنبي ﷺ، وسعيدٌ تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

وهو مرسلٌ ضعيفٌ، فلا يستشهد به لو وجد له ما يعضده كما هو مقررٌ عند أهل الحديث في اشتراط صحة المرسل لمن أرسله. والله أعلم.

٢): زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ. (والأثر ضعيفٌ أيضًا)!!

أخرج الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٢، ٢١) قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم قال: لما أطلق النبي ﷺ أبا لبابة والذين ربطوا أنفسهم بالسَّواري، قالوا: يا رسول الله، خذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها! فأنزل الله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾، الآية.

(وابن حميد شيخ الطبري هو: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف جدًّا).

٣): قتادة بن دعامة السدوسي: (والأثر لا يثبت أيضًا)!!

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٢، ٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (ج ٣٦/ ص ٣٣٩) من طريق: سعيد بن بشير عن قتادة قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، قال: ذكر لنا أنهم سبعة رهط تخلفوا عن غزوة تبوك، أما أربعة: فهم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، وفيهم قيل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ وكانوا وعدوا الله أن يجاهدوا ويتصدقوا.

وعند الطبري: قال: الأربعة: جدُّ بن قيس، وأبو لبابة، وحرام، وأوس، هم الذين قيل فيهم: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾، أي: وقارٌ لهم، وكانوا وعدوا من أنفسهم أن ينفقوا ويجاهدوا ويتصدَّقوا.

قلت: وهو ضعيفٌ: فيه سعيد بن بشير الأزدي (ضعيف). وأيضًا قتادة تابعي، ومراسيله من أضعف المراسيل، فإذا أضيف إلى ذلك ضعف الإسناد، فلا يصح الاستشهاد به، والله أعلم.

٤): عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: (والأثر ضعيفٌ جدًّا)!!

أخرج ابن أبي حاتم في «**تفسيره**» **(ج ٣٦/ ص ٣٤٣)**.

عن أبي يزيد القراطيسي فيما كتب إلي، ثنا أصبغ قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قول الله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ قال: هؤلاء ناس من المنافقين ممن كان تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك اعترفوا بالنفاق وقالوا: يا رسول الله قد ارتبنا ونافقنا وشككنا، ولكن توبة جديدة وصدقة نخرجها من أموالنا لله فقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

قلت: وفيه عبد الرحمن وهو ضعيفٌ جدًّا: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: روى حديثًا منكرًا: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**». وقال عباس الدورى، عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري، وأبو حاتم: ضعفه علي ابن المدينى جدًّا.

قال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف، وأمثلهم عبد الله. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك.

و قال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفا جدًّا. انظر «التهذيب»، ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

٥): الضحاك بن مزاحم الهلالي. (قلت: والأثر ضعيفٌ أيضًا).

عن الضحاك، قال: لما أطلق نبيّ الله ﷺ أبا لبابة وأصحابه، أتوا نبيّ الله بأموالهم فقالوا: يا نبي الله، خذ من أموالنا فتصدَّق به عنا، وطهِّرنا، وصلِّ علينا! يقولون: استغفر لنا = فقال نبي الله: «**لا آخذ من أموالكم شيئًا حتى أومر فيها**» فأنزل الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٢، ٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (ج ٣٦/ ص ٣٤٣) من طريق: أبي معاذ النحوي، الفضل بن خالد قال: أخبرنا عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك، قال به.

قلت: وأبو معاذٍ النحوي: (مجهول الحال).

ترجم له ابن أبي حاتم (ج ٧/ ص ٦١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وابن حبان في «الثقات» (ج ٩/ ص ٥)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» وفيات (٢١١). ولم يذكر فيه أحدٌ جرحًا ولا تعديلًا.

والضحاك بن مزاحم ترجم له الحافظ في «التقريب» (صدوق كثير الإرسال)، وهو كما قال.

قلت: فعلى هذا فلا يُستَشهد بهذا الأثر؛ لأنه مرسل ضعيفٌ.

فهذه هي الآثار التي وقفت عليها في سبب النزول، ولا يصح منها شيءٌ ولا يَعْضُدُ بعضها بعضًا؛ لشدة ضعفها، والله أعلم.

قولُه: إن الصدقةَ المذكورة في الآية هي صدقة النفل لا الزكاة بلا خلاف**!!** فيه نظرٌ بيِّن، فقد قال هو بنفسه خلاف ذلك القول في تفسيره وأثبت فيه الخلاف حيث قال: قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ **اختلف أهل العلم** في هذه الصدقة المأمور بها، فقيل: هي صدقة الفرض، وقيل: هي مخصوصة بهذه الطائفة المعترفة بذنوبها؛ لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية[٤١].

قلت: فنقل الاختلاف في التفسير وسها عنها في السيل فنفاه**!!**.

قلت: فهذا ردٌّ من قوله على قوله: **بلا خلاف**.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ أختلف في هذه الصدقة المأمور بها، فقيل: هي صدقة الفرض، قاله جويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري.

وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه، فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة[٤٢].

---

(٤١) فتح القدير (ج ٣/ ص ٣١٠).

(٤٢) «تفسير القرطبي» (ج ٨/ ص ٢٤٤).

وقد ذكر كثيرٌ من المفسرين أن الراجح في الآية أنها في الزكاة المفروضة وإليك أقوالهم:

قال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر القول الأول، والقول الثاني: أن الزكوات كانت واجبة عليهم، فلما تابوا من تخلفهم عن الغزو وحسن إسلامهم، وبذلوا الزكاة؛ أمر الله رسوله أن يأخذها منهم.

والقول الثالث: أن هذه الآية كلام مبتدأ، **والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات**. وقالوا في الزكاة: إنها طهرة، أما القائلون بالقول الأول: فقد احتجوا على صحة قولهم بأن الآيات لا بد وأن تكون منتظمة متناسقة، أما لو حملناها على الزكوات الواجبة ابتداء، لم يبق لهذه الآية تعلق بما قبلها، ولا بما بعدها، وصارت كلمة أجنبية، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، وأما القائلون بأن المراد منه أخذ الزكوات الواجبة، قالوا: المناسبة حاصلة أيضًا على هذا التقدير، وذلك لأنهم لما أظهروا التوبة والندامة، عن تخلفهم عن غزوة تبوك، وهم أقروا بأن السبب الموجب لذلك التخلف، حبهم للأموال، وشدة حرصهم على صونها عن الإنفاق، فكأنه قيل لهم: إنما يظهر صحة قولكم في ادعاء هذه التوبة والندامة لو أخرجتم الزكاة الواجبة، ولم تضايقوا فيها، لأن الدعوى لا تتقرر إلا بالمعنى، وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان، فإن أدوا تلك الزكوات عن طيبة النفس ظهر كونهم صادقين في تلك التوبة والإنابة، وإلا فهم كاذبون مزورون بهذا الطريق. لكن حمل هذه الآية على التكليف بإخراج الزكوات الواجبة مع أنه يبق نظم هذه الآيات سليمًا أولى، ومما يدل على أن المراد الصدقات الواجبة. قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ والمعنى: تطهرهم عن الذنب بسبب

أخذ تلك الصدقات، وهذا إنما يصح لو قلنا: إنه لو لم يأخذ تلك الصدقة لحصل الذنب، وذلك إنما يصح حصوله في الصدقات الواجبة. وأما القائلون بالقول الأول، فقالوا: إنه عليه الصلاة والسلام لما عذر أولئك التائبين وأطلقهم قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي بسببها تخلفنا عنك فتصدق بها عنا، وطهرنا، واستغفر لنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئًا**» فأنزل الله تعالى هذه الآيات فأخذ رسول الله ﷺ ثلث أموالهم، وترك الثلثين؛ لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يقل: خذ أموالهم، وكلمة ﴿مِّنْ﴾ تفيد التبعيض. واعلم أن هذه الرواية لا تمنع القول الذي اخترناه كأنه قيل لهم: إنكم لما رضيتم بإخراج الصدقة التي هي غير واجبة فلأن تصيروا راضين بإخراج الواجبات أولى(٤٣).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وفيها وجهان:

أحدهما: أنها الصدقة التي بذلوها من أموالهم تطوعًا، قاله ابن زيد.

والثاني: أنها الزكاة التي أوجبها الله تعالى في أموالهم فرضًا، قاله عكرمة. ولذلك قال: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾؛ لأن الزكاة لا تجب في الأموال كلها وإنما تجب في بعضها(٤٤).

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [١٠٣].

---

(٤٣) «تفسير الرازي» (ج ٨/ ص ١٣٥) وبمثله قال الخازن في «تفسيره» (ج ٣/ ص ٣٣٧).
(٤٤) «تفسير الماوردي» المسمى «النكت والعيون» (ج ٢/ ص ١٤٠).

الأكثرون من المفسرين، على أن المراد بالآية: الصدقات الواجبة في الأموال، وليس في الآية بيان مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه، وليس في الآية بيان شروط معتبرة في المأخوذ منه، ولا معتبرة في المأخوذ، ولا شروط في المؤدي، ولا شروط في الآخذ(٤٥).

قال الخازن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، يفيد العموم، فتجب الزكاة في جميع المال، حتى في الديون وفي مال الركاز(٤٦).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق العلماء على أن المراد بقوله إنما الصدقات للفقراء: هي الزكاة المفروضة، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾(٤٧).

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المسألة الرابعة: اختلف الناس في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي الفرض، أمر الله بها هاهنا أمرا مجملا لم يبين فيها المقدار، ولا المحل، ولا النصاب، ولا الحول؛ وبين في سورة الأنعام المحل وحده، ووكل بيان سائر ذلك إلى النبي ﷺ ورتب الشريعة بالحكمة في العبادات على ثلاثة أنحاء؛ منها ما يجب مرة في العمر كالحج، ومنها ما يجب مرة في الحول كالزكاة، ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة.

وقيل: المراد بها: التطوع.

قيل: نزلت في قوم تيب عليهم فرأوا أن من توبتهم أن يتصدقوا؛ فأمر

---

(٤٥) «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي (٢/ ٢١٧).
(٤٦) «تفسير الخازن» (ج ٣/ ص ٣٣٨).
(٤٧) «تفسير الخازن» (ج ٣/ ص ٢٩٦).

النبي ﷺ في هذه الآية بهذه الأوامر. . . ثم قال: وهذه الأقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة.

والأظهر أنها صدقة الفرض؛ لأن التعلق لا يكون إلا بدليل يبين أن هذا مرتبط بما قبله متعلق به ما بعده(٤٨).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يأخُذَ من أموالهم صدقَة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في «**أموالهم**» إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحًا وآخر سيئا؛ ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصًا برسول الله ﷺ؛ ولهذا احتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وقد رَدَّ عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد، الصديق أبو بكر، وسائر الصحابة، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة، كما كانوا يُؤدونها إلى رسول الله ﷺ(٤٩).

قال النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ عن الحسن: كانوا يقولون ليس المراد من هذه الآية الصدقة الواجبة وإنما هي: صدقة كفارة الذنب الذي صدر عنهم وبهذا يحصل النظم: بينها وبين ما قبلها كما مر. وقال أكثر الفقهاء: المراد بها الزكاة ووجه النظم أنهم لما أظهروا التوبة والندامة أمروا بإخراج الزكاة الواجبة تصحيحًا لدعواهم. ومما يدل على ذلك أن الأمر ظاهره الوجوب، وأيضًا التطهير والتزكية

(٤٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (ج ٤/ ص ٤١٤).
(٤٩) «تفسير ابن كثير» (ج ٤/ ص ٢٠٧).

يناسب الواجب لا التطوع. وفي قوله: ﴿مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ دلالة على أن القدر المأخوذ بعض تلك الأموال، وتعيين ذلك البعض إنما عرف من السنة(٥٠).

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ وهي الزكاة المفروضة، **في هذه الآية، دلالة على وجوب الزكاة، في جميع الأموال، وهذا إذا كانت للتجارة ظاهرة**، فإنها أموال تنمى ويكتسب بها، فمن العدل أن يواسى منها الفقراء، بأداء ما أوجب اللّه فيها من الزكاة.

وما عدا أموال التجارة، فإن كان المال ينمى، كالحبوب، والثمار، والماشية المتخذة للنماء والدر والنسل، فإنها تجب فيها الزكاة، وإلا لم تجب فيها، لأنها إذا كانت للقنية، لم تكن بمنزلة الأموال التي يتخذها الإنسان في العادة، مالًا يتمول، ويطلب منه المقاصد المالية، وإنما صرف عن المالية بالقنية ونحوها(٥١).

قلت: وأما قوله: فالمراد - على تسليم تناوله للزكاة -: الأخذ من الأشياء التي ورد الشرع بأن فيها زكاة وإلا لزم أن يأخذ من كل مال ولو غير زكوى واللازم باطل والملزوم مثله**!!**.

فيجاب عنه: بأن الآية عامة فيصح الاستدلال به على أخذ الزكاة من كل مال من غير قيدٍ ولا حدٍ؛ كما **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه.

---

(٥٠) «تفسير النيسابوري» (ج ٤/ ص ٢٠١).
(٥١) «تفسير السعدي» (ج ١/ ص ٣٥٠).

وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع. حسب ما نذكره فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال.

قلت: فعلى هذا يصح الاستدلال بها على كل ما يسمى مالٌ، إلا ما دلت السنة أو الإجماع على خروجه من الزكاة، وقد دلت السنة والإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة كما سيأتي، ولا شك أن العروض المعدة للتجارة مال فزكاتها زكاة النقدين، وقد بينت السنة الحد والمقدار فيها، فعلى هذا يصح الاستدلال بها على وجوب زكاة العروض المعدة للتجارة، والله أعلم.

الدليل الثالث من القرآن.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤﴾.

قال الماوردى رحمه الله: وَالدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وذكر الآية). وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ أَعَمُّ الْأَمْوَالِ فَكَانَتْ أَوْلَى بِالْإِيجَابِ[٥٢].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والزكاة واجبة في عروض التجارة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤﴾.

قلت: وبمثله قال أكثر من استدل بالآية التي قبلها[٥٣].

(٥٢) «الحاوي الكبير» (ج ٣/ ص ٦٠٦) قلت: وبمثله قال: أكثر من استدل بالآية التي قبلها انظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (ج ٥/ ص ١٨٨)، و«شرح مختصر الخرقي» (١/ ٣٩٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» (ج ٢/ ص ١٠١)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (ج ٥/ ص ٢٢٦).

(٥٣) «الشرح الممتع» (١/ ٥٨١).

ثانيًا: الدليل من السنة على وجوب زكاة عروض التجارة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم أما بعد: فإن رسول الله ﷺ: كان يأمرنا برقيق الرجل، أو المرأة، الذين هم تلاد له، وهم عمَلةٌ لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع(٥٤).

---

(٥٤) **ضعيف**: أخرجه: أبو داود في «السنن» (جزء ١ - صفحة ٤٨٨)، والدارقطني في «سننه» (جزء ٢ - صفحة ١٢٧) ومن طريقهما ابن الجوزي في «التَّحْقِيْقُ» (ج ٢/ ص ٥٧) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (جزء ٧ - صفحة ٢٥٣).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (جزء ٤ - صفحة ١٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١٠/ ص ٢٤) من طريق سليمان بن موسى، عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة.

قال ابن حزم في «المحلى» (ج ٥/ ص ٢٣٤): أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته - مابين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه - مجهولون لا يعرف من هم.

قال الذهبي في «الميزان» ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة عن أبيه. وعنه سليمان بن موسى وغيره. له حديث في الزكاة عن ابن عم له. رده ابن حزم، فقال: هما مجهولان. قلت: ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة يجهل حاله عن أبيه.

قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة. وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه. =

وجه الاستدلال من الحديث:

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: من الحجة في إيجاب الصدقة في عروض التجارة، مع ما تقدم من عمل العمرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حديث سمرة بن جندب. اهـ. فذكره[٥٥].

قال الملا علي القاري: وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة[٥٦].

الحديث الثاني:

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها**

= **قلت**: فمما ورد بهذا السند: أمر ﷺ ببناء المساجد وتصلح صنعتها. وحديث: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة من الذى نعده للبيع، وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (جزء ٣ - صفحة ٢١١): وفي إسناده ضعف.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (جزء ٢ - صفحة ٢٧٠) وقال أبو عمر بن عبد البر وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن انتهى. قلت: انظر «الاستذكار» (ج ٣/ ص ١٥٣).

قلت: إنما حسنه؛ اعتمادًا منه على تحسين أبي داود له بإيراده في السنن وسكوته عنه، والتحقيق عند أهل الحديث: أنه لا يلزم من سكوت أبي داود عن الحديث أن يكون حسنًا كما قرر ذلك ابن كثير في مختصر علوم الحديث، والحافظ في النكت على بن الصلاح في شرط أبي داود. قال الحافظ في التلخيص الحبير (جزء ٢ - صفحة ١٧٩): وفي إسناده جهالة، وفي بلوغ المرام قال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

(٥٥) «الاستذكار» (ج ٣/ ص ١٥٣).

(٥٦) مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح (ج ٦/ ص ٩٢).

وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته»[٥٧].

---

(٥٧) **ضعيف**: أخرجه أحمد في «مسنده» (جزء ٣٥ - ١٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (جزء ٢ - صفحة ٤٢٨) وفيه: «في الإبل فقط» وابن أبي عاصم في «الجهاد» (جزء ١ - صفحة ٢٧٨)، والبزار في «مسنده البحر الزخار» (ج ٩/ ص ٢٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (جزء ١ - صفحة ٥٤٥)، والدارقطني في «سننه» (جزء ٢ - صفحة ١٠٠) وقال: كتبه من الأصل العتيق، وفي البز مقيد، وعنهما البيهقي في «الكبرى» (جزء ٤ - صفحة ١٤٧) وقال: ورواه أبو الحسن الدارقطني عن دعلج بن أحمد وقال: كتبته من الأصل العتيق وفي البز مقيد، جميعهم من طريق موسي بن عبيدة الربذي، وا بن جريج كلاهما عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن الحدثان عن أبي ذرٍ به قلت: وابن جريج لم يسمع من عمران (قال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران يقول: حُدِثت).

قلت: وموسى بن عبيده ضعيف، ومدار الحديث عليه ولعل الذي أسقطه ابن جريج: هو موسى هذا.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (جزء ٢ - صفحة ١٧٩): وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، مَدَارُهُ عَلَى مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، ثم قال وله طريق رابع رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ، عَنْ عِمْرَانَ وَلَفْظُهُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ، وَمَنْ رَفَعَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَا يَعُدُّهَا لِغَرِيمٍ، وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهَذَا إسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ. قلت (محمد): بل هو ضعيف أيضًا؛ لضعف سعيد بن أبي سلمة، ثم إن رواية الداراقطني (جزء ٢ - صفحة ١٠١) التي وقفت عليها في «سننه» فيها: موسى بن عبيدة وقد أخرج الحاكم هذا الحديث في «المستدرك» (جزء ١ - صفحة ٥٤٥) من طريق دعلج بن أحمد ولم يذكر فيه موسى بن عبيدة، وهذا الطريق هو الذي قال فيه الحافظ: لا بأس به، إلا أن الدار اقطني قد روى هذا الحديث من طريق دعلج بن أحمد، «سنن الدارقطني» (جزء ٢ - صفحة ١٠١) وذكر فيه موسى بن عبيدة الربذي فاختلف الداراقطني والحاكم على شيخيهما دعلج بن أحمد وهو ثقة حافظ. قلت: ولعل الوهم في هذه الرواية من الحاكم؛ لأن البيهقي روى الحديث في «السنن الكبرى» (جزء ٤ - صفحة ١٤٧) =

= من طريق الحاكم بإثبات موسى بن عبيده، وقد تابع دعلج على هذا الوجه أحمد الصفار، وهو ثقة، فأخرج البيهقي الحديث في «سننه» (جزء ٤ - صفحة ١٤٧) من طريقه وأيضًا كل من روى الحديث رواه من طريق موسى، ثم إن سعيد بن أبي سلمة قد تابعه جماعة على هذا الوجه الذي أثبت فيه موسى، فتابعه زيد بن الحباب (ثقة) عند ابن أبي شيبة (جزء ٢ - صفحة ٤٢٨) وليس في هذه الروية «إلا الإبل» وأبو عاصم النبيل(ثقة ثبت) عند: الدارقطني (جزء ٢ - صفحة ١٠٠)، والبزار في «مسنده» (ج ٩/ ص ٢٦٦) وعبد العزيز بن محمد الدراودي (صدوق يخطئ) عند ابن أبى عاصم «الجهاد» (جزء ١ - صفحة ٢٧٨) فالراجح والله أعلم إثبات موسى بن عبيده الربذي فلا يصلح الاستشهاد بهذا الطريق؛ لأنه يرجع إلى موسى بن عبيدة؛ والله أعلم.

ثم إن الحديث اختلف في محل الشاهد منه هل هي البز بالزاي، ، أم البر بالراء، فعند أحمد في «المسند» بالراء، وفي بعض النسخ: بالزاي وعند ابن أبى عاصم «الجهاد» (جزء ١ - صفحة ٢٧٨) من طريق الدراودي بالراء، ورواه البزار والداراقطني (جزء ٢ - صفحة ١٠٠) من طريق أبي عاصم النبيل واختلف عليه فرواه إبراهيم بن هانئ عند «البزار» (ج ٩/ ص ٢٦٦) (بالراء)ورواه أحمد بن منصور الرمادي عند الداراقطني (جزء ٢ - صفحة ١٠٠) (بالزاي) وابن أبي شيبة (جزء ٢ - صفحة ٤٢٨) من طريق زيد بن الحباب ولم يذكر إلا «الإبل فقط» وجزم النووي بأنها بالزاي أن الواردة بالراء تصحيف، وأخرجه الدار اقطني في «سننه» (جزء ٢ - صفحة ١٠٠) وقال: كتبه من الأصل العتيق وفي البز مقيد.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (جزء ٤ - صفحة ١٤٧): ورواه أبو الحسن الدارقطني عن دعلج بن أحمد وقال: كتبته من الأصل العتيق وفي البز مقيد، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (جزء ٢ - صفحة ١٧٩) الدارقطني من حديثه من طريقين وقال في آخره وفي البز صدقته قالها بالزاي قلت: وقد ضعف الحديث ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بيان الوهم والإيهام» (ج ٣/ ص ١٠٤) قال: وذكر من طريق الدارقطني، من حديث ابن جريج عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر حديث: «وفي البز صدقته» هكذا بالزاي، ولم يقض عليه بشيء، غير أنه قال: كذلك في حديث موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس بهذا الإسناد، فاعلم أن هذا الحديث لا يصح، لأنه لا يعرف إلا بموسى بن عبيدة - وهو ضعيف - عن عمران بن أبي أنس. فأما رواية =

= ابن جريح، عن عمران بن أبي أنس: فلا تصح إلى ابن جريح. قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن الحجاج الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريح، فذكره. وعبد الله بن معاوية هذا، لا تعرف حاله. فإن قيل: فقد رواه عن محمد بن بكر غيره، وهو يحيى بن موسى البلخي، المعروف بخت وهو ثقة. فالجواب: أنا إنما واخذناه فيما ساق من عند الدارقطني، والدارقطني لم يسقه عن ابن جريج إلا من طريق عبد الله بن معاوية عن محمد بن بكر. هذا وإن لرواية ابن جريح عن عمران، ولو صحت من طريق يحيى بن موسى - شأنا آخر، وهو الانقطاع. قال الترمذي في كتاب «العلل»: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريح، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته**». ثم قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس. وقد تقدم التنبيه على هذا الحديث في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة.

وذكر الزيلعي في نصب الراية (جزء ٢ - صفحة ٢٧٠) وقال الشيخ في «الإمام»: كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس، وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم، فكيف يكون على شرطهما؟ انتهى. وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبد الله بن معاوية، عن محمد بن بكر به، وأخرجه أيضًا عن موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس به، وفي آخره: «وفي البز صدقة»، قالها بالزاي. انتهى بحروفه. قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في «الإمام»: واعلم أن الأصل الذي نقلت منه هذا الحديث من «كتاب المستدرك» ليس فيه: البز بالزاي المعجمة وفيه ضم الباء في الموضعين، فيحتاج إلى كشفه من أصل آخر معتبر، فإن اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على مسألة زكاة التجارة. وهذا فيه نظر، فقد صرح به في «مسند الدارقطني» قالها بالزاي، كما تقدم، وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز، قال: ومن الناس من صحفه بضم الباء، وبالراء المهملة وهو غلط. انتهى.

قلت: والذي يظهر لي أن هذا التخليط من موسي بن عبيدة الذي عليه مدار الحديث والله أعلم.

ووجه الدلالة منه: أن البز هي الثياب والبزاز بائع الثياب[٥٨]، والزكاة لا تجب في عينها، فعُلم أن الزكاة إنما وجبت في قيمتها، ولا يكون ذلك إلا في عروض التجارة.

قال الماوردى رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَزَّ لَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ[٥٩].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها، وثبت أنها تجب في قيمتها[٦٠].

الحديث الثالث:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[٦١].

---

(٥٨) البَزُّ: الثياب. وقيل: ضرب من الثياب. وقيل: البَزُّ من الثياب: أَمتعة البَزَّاز. وقيل: البَزُّ متاع البيت. والبَزَّازُ: بائع البَزِّ، وحِرْفَتُهُ البِزَازَةُ. «لسان العرب» (جزء ٥ – صفحة ٣١١).

(٥٩) «الحاوي الكبير» (ج ٣/ ص ٦٠٧).

(٦٠) «المغني» لابن قدامة (ج ٢/ ص ٦٢٢).

(٦١) أخرجه: البخاري (ج ٥/ ص ٣١٦)، ومسلم (ج ٥/ ص ١٢٤).

شرح الحديث:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: وقيل إنما طولب خالد بأثمان الأدرع والأعتد إذ كانت للتجارة فأعلمهم عليه السلام، وأنه لا زكاة فيها إذ قد حبسها (ففيه على هذا: إثبات زكاة التجارة، وهو قول عامة العلماء، خلافًا لبعض المتأخرين، وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع)(٦٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال أَهْل اللُّغَة: الْأَعْتَاد: آلَات الْحَرْب مِنْ السِّلَاح وَالدَّوَابّ وَغَيْرهَا، وَالْوَاحِد عَتَاد بِفَتْحِ الْعَيْن، وَيُجْمَع أَعْتَادًا وَأَعْتِدَة. وَمَعْنَى الْحَدِيث: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِد زَكَاة أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ، وَأَنَّ الزَّكَاة فِيهَا وَاجِبَة، فَقال لَهُمْ: لَا زَكَاة لَكُمْ عَلَيَّ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاة، فَقال لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيل اللَّه قَبْل الْحَوْل عَلَيْهَا، فَلَا زَكَاة فِيهَا. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد: لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاة لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشِحَّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَف أَمْوَاله لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْف يَشِحّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؟ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْ هَذَا: وُجُوب زَكَاة التِّجَارَة، وَبِهِ قال جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف خلافًا لِدَاوُدَ(٦٣).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وروي أن النبي ﷺ: بعث عمر بن الخطاب مصدقا فرجع شاكيا من خالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب وابن جميل فقال النبي ﷺ: أما خالد فقد ظلمتموه؛ لأنه حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله والأعتد: الخيل، ومعلوم أن الأدرع والخيل لا تجب فيها زكاة العين فثبت أن

(٦٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٩٨٣).

(٦٣) شرح النووي على صحيح مسلم (جزء ٧ - صفحة ٥٧).

الذي وجب فيها زكاة التجارة(٦٤).

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه دليل أيضًا على وجوب الزكاة في أموال التجارة وإلا لما اعتذر النبي عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول.

وقال: (قوله: قد احتبسها في سبيل الله) أنه احتبسها في سبيل الله، وقصد بإعدادها الجهاد دون التجارة، فلا زكاة فيها؛ وأنتم تظلمونه بأن تعدونها من عداد عروض التجارة، فتطلبون الزكاة منها(٦٥).

قال البدر العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستدل به البخاري أيضًا على إخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها(٦٦).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تؤول على وجوه أحدها: أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه احتبس في سبيل الله تقربا إليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها: أن خالدًا طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي أنه لا زكاة عليه فيها إذ جعلها حبسا في سبيل الله(٦٧).

قال المُلا علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا) وضع موضع الضمير تأكيدا ومبالغة أي: تظلمونه بطلب الزكاة منه إذ ليس عليه زكاة لأنه قد احتبس أي وقف أدراعه جمع الدرع، وأعتُده - بضم التاء - جمع عتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب، وآلات

(٦٤) «الحاوي الكبير» (ج ٣/ ص ٦٠٦).
(٦٥) «شرح الطيبي على المشكاة» (٥/ ١٤٧٨).
(٦٦) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (ج ١٠/ ص ٨٢).
(٦٧) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (ج ١٠/ ص ١٨٧).

الحرب، في سبيل الله وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه[٦٨].

اعتراضٌ!! وجوابٌ عليه

قلت: وقد اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على عروض التجارة!.

ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: وأخذ بعضهم من هذا الحديث: وجوب زكاة التجارة... ثم قال: وقد استضعف هذا الاستدلال، من حيث إنه استدلال بأمر محتمل، غير متعين لما ادعى[٦٩].

قلت: وبنحوه قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ[٧٠].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على كلام ابن دقيق العيد: إذ لا دليل على أنه كان يتجر في الأدرع والأعتد وإنما هو مجرد احتمال لا يتم به الاستدلال[٧١].

قلت: بل هو احتمالٌ قوي وظاهرٌ من الحديث وليس كل احتمال يسقط به الاستدلال، وإلا لو فتحنا هذا الباب، لأوردنا على كل نصٍ احتمالًا

(٦٨) «مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح» (ج ٦/ ص ٢٩).
(٦٩) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٩٧).
(٧٠) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ص ٨٦).
(٧١) (العدة) «حاشية الصنعاني على عمدة الأحكام» (٣/ ١٠٤٣).

ولفتحنا بابًا لأهل البدع للطعن في الاستدلال بالسنة، إنما الاحتمال الذي يقسط معه الاستدلال: هو الاحتمال القوي المعتبر، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون على الظاهر فحكموا على الذي ظهر لهم من المال، ثم إن العلة ليست في كونه كان يتاجر فيها أو لا يتاجر، إنما الاستدلال بهذا الحديث من جهة فهم الصحابة رضي الله عنهم أن هذه عروضًا، فطالبوه بالزكاة فيها، فالحجة في فهمهم إذ فهِموا أنها عروضٌ للتجارة ومطالبتهم له بالزكاة فيها، وإقرار النبي ﷺ لهم حيث لم يقل لهم: إنه لا زكاة في العروض، وأنتم أخطأتم في ذلك بل علل الأمر بعلة خارجة عن الحكم أسقطت عنه الزكاة فيها، وهي أن هذه العروض لم تعد للتجارة بل هي محبوسة موقوفة في سبيل الله وهذا هو المانع من الزكاة فيها وأنتم قد ظلمتموه بفهمِكم أنه منع الزكاة في هذا المال مع كونِه جعلها في سبيل الله فهذا هو وجه الظلم له.

(فهذا الذي ظهر لي من الحديث ومن استدلال أهل العلم به وكلامِهم فيه، والله أعلم).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قال عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ وحسابهم، فَقال: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عقالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقال عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ اللَّيْثِ: عناقًا، وَهُوَ أَصَحُّ(٧٢).

الشرح:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء أَنَّ مَعْنَاهُ: مَنَعُونِي زَكَاة لِعِقَالٍ إِذَا كَانَ مِنْ عُرُوض التِّجَارَة. **وَهَذَا تَأْوِيل صَحِيح أَيْضًا**.

وَيَجُوز أَنْ يُرَاد مَنَعُونِي عقالًا أَيْ: مَنَعُونِي الْحَبْل نَفْسه عَلَى مَذْهَب مَنْ يُجَوِّز الْقِيمَة وَيَتَصَوَّر عَلَى مَذْهَب الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّه عَلَى أَحَد أَقْوَاله. فَإِنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْوَاجِب فِي عُرُوض التِّجَارَة ثَلَاثَة أَقْوَال:

أَحَدهَا: يَتَعَيَّن أَنْ يَأْخُذ مِنْهَا عَرَضًا حَبْلًا أَوْ غَيْره كَمَا يَأْخُذ مِنْ الْمَاشِيَة مِنْ جِنْسهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَأْخُذ إِلَّا دَرَاهِم أَوْ دَنَانِير رُبْع عُشْر قِيمَته كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّة.

وَالثَّالِث: يَتَخَيَّر بَيْن الْعَرَضِ وَالنَّقْد. وَاللَّهُ أَعْلَم(٧٣).

قال البدر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: معنى وجوب الزكاة فيه، إذا كان من

---

(٧٢) البخاري - (جزء ٦ - رقم ٢٦٥٧) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، مسلم (ج ١/ ص ١١٤) باب الأمر بقتال الناس. وغيرهما.

(٧٣) «شرح النووي على مسلم» (ج ١/ ص ٩١).

عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب[٧٤].

قلت: وقد اختُلفَ في لفظ الشاهد من هذا الحديث فورد (عَناقًا) ورجح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه اللفظة بعد ما ذكر الحديث: قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ اللَّيْثِ: عناقًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم ضبطها في «باب أخذ العناق»، وفي «الصدقة» من كتاب الزكاة، ووقع في رواية قتيبة عن الليث عند مسلم: «**عقالًا**». وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال: «**لو منعوني كذا**» واختلف في هذه اللفظة: فقال قوم: هي وهم، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في «الاعتصام» عقب إيراده: «قال لي ابن بكير» يعني: شيخه فيه هنا، وعبد الله - يعني: ابن صالح - عن الليث: «عناقًا» وهو أصح، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة «**لو منعوني جديًا أذوط**»، وهو يؤيد أن الرواية «**عناقًا**» والأذوط الصغير الفك والذقن[٧٥].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي هذا الحديث عن سليمان، عن الزهري: «**لو منعوني عناقًا**»، وكان ما في الحديث الأول: «**لو منعوني عقالًا**». فوقفنا بذلك على أن الاختلاف في هاتين الكلمتين إنما كان من قبل من روى هذا الحديث عن سليمان بن كثير من أبي الوليد، ومن محمد بن كثير، والله أعلم بحقيقة ما كان عليه منها عنده. **٥٨٥٣** - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديث، غير أنه قال:

---

(٧٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (ج ٩/ ص ٦١٤).

(٧٥) «فتح الباري» ابن حجر (جزء ١٢ - صفحة ٢٧٨).

«لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ»، ولم نجد في ذلك عن الزبيدي اختلافا. **٥٨٥٤** - وحدثنا الليث بن عبدة، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله: أن أبا هريرة قال، ثم ذكر الحديث، وقال فيه: «لو منعوني عناقًا». ولا نعلم عن شعيب، عن الزهري في ذلك اختلافا. **٥٨٥٥** - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر الحديث، وقال فيه: «**لو منعوني عقالًا**». **٥٨٥٦** - وحدثناه...[76]، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، فذكره وقال: «**لو منعوني عناقًا**» فاختلف عبد الله بن صالح، وقتيبة على عقيل فيما رواه عن الليث، عنه في هذا الحديث، فقال كل واحد منهما ما ذكرناه في حديثه عنه، والله أعلم بحقيقة ما كان عنده في ذلك. **٥٨٥٧** - وحدثنا عبيد ابن محمد بن رجال، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، ثم ذكر هذا الحديث بغير ذكر منه فيه أبا هريرة، قال: فقيل لعبد الرزاق: عن أبي هريرة؟ قال: لا. ولا اختلاف عن معمر في ذلك عندنا. **٥٨٥٨** - وحدثنا هارون بن كامل، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة، قال، ثم ذكر هذا الحديث، وقال فيه: لو منعوني عقالًا. قال أبو جعفر: ولا نعلم عن عبد الرحمن بن خالد في ذلك

(٧٦) قال المحقق: شيخ الطحاوي لم نتبينه.

اختلافا. **٥٨٥٩** - وحدثنا عبيد، حدثنا أحمد، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد، حدثني ابن شهاب. **٥٨٦٠** - وحدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: «**والله لو منعوني عناقًا**»، ولا نعلم عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري في ذلك خلافًا. **٥٨٦١** - وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديث، وقال فيه: «**لو منعوني عناقًا**». قال أبو جعفر: ولا نعلم عن صالح، عن الزهري في ذلك خلافًا، فوقفنا بذلك على أن الاختلاف في هاتين الكلمتين إنما كان من رواة هذا الحديث، لا من كلام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٧٧)].

---

(٧٧) «مشكل الآثار» للطحاوي (ج ١٥/ ص ٨٣ وما بعدها).

قلت: وأكثر العلماء الذين شرحوا الحديث أولوا الحديث على خلاف ماذُكر وإليك أقوالهم.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: غير أن الأكثر من رواته هم الذين رووا عنه: «لو منعوني عناقا». وكان العقال مما اختلف فيه، فقال بعضهم: إن العقال المراد به في هذا الحبل الذي تعقل به الفريضة من الصدقة، كذلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن الواقدي، قال: وهذا رأي مالك، وابن أبي ذئب، وكان هذا غير معروف عن مالك، وهو فاسد في القياس؛ لأنه لو كان على مؤدي الفريضة من المواشي أنه يؤدي معها عقالًا في القياس، لكان على من كان عليه زكاة ماله من صدقة الدراهم، ومن الدنانير أن يؤدي معها كيسا تكون محفوظة فيه، ولكان على من وجب عليه في نخله الصدقة أن يعطي معها قواصر حتى يجعلها فيه، وذلك مما لا يقوله أحد، فكان ذلك دليلا على فساد هذا القول. =

= وقال بعضهم: العقال: هو صدقة عام، واحتج في ذلك من العلة بما حكاه لنا علي، عن أبي عبيد، قال: أخبرني ابن الكلبي، قال: استعمل معاوية ابن أخيه عمرو بن عتبة على صدقات كلب، فاعتدى عليهم، فقال عمرو بن العدَّاء الكلبي في ذلك: سعى عقالًا فلم يترك لنا سَبَدَا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين لأصبح الحيُّ أوبادا ولم يجدوا عند التفرق في الهيجا جِمَالَين وكان هذا التأويل أيضًا عندنا فاسدا؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه إنما قال ما قال على أنهم لو منعوه قليلا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ الصدقة، لقاتلهم عليه، كما يقاتلهم لو منعوه من الصدقة كلها، ولم نجد في تأويل العقال قولا يشبه أن يكون هو المراد غير شيء قد روي عن ابن الأعرابي، قال: المصدق إذا أخذ من الصدقة غير ما فيها، قيل: أخذ عقالًا، وإذا أخذ ثمنا، قيل: أخذه نقدا، وأنشد:

فأما أبو الخطاب يضرب طبله قرين ولا يأخذ عقالاً ولا نقدا

وكان الأولى بهذا الحديث هو: «العناق»، لا «العقال»، وفي ذلك باب من الفقه يجب الوقوف عليه.

قال النووي رحمه الله: وأما رواية (عقالًا) فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها؛ فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك. وهذا قول النسائي، والنضر بن شميل، وأبي عبيدة، والمبرد، وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء: سعى عقالًا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث عليه.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما. وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين.

قال صاحب التحرير: قول من قال: المراد صدقة عام، تعسف وذهاب عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة، فتقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته. وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى: من قوله: قال: ولست . . . =

= إلى قوله: وإنما أراد قدر قيمته. والدليل على هذا أن المراد به المبالغة. ولهذا قال في الرواية الأخرى: (عناقًا). وفي بعضها (لو منعوني جديا أذوط). والأذوط صغير الفك والذقن. هذا آخر كلام صاحب التحرير. وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره. وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالًا فقيل: قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب، والفضة، والمعشرات، والمعدن، والزكاة، وزكاة الفطر، وفي المواشي أيضًا في بعض أحوالها؛ كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال؛ وكما إذا كانت غنمه سِخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالًا. ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه. وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها، وعلى أنه متصور وليس بصعب؛ فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا. وهذا غلط قبيح وجهل صريح «شرح النووي على مسلم» (ج ١/ ص ٢٠٩).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

أرادَ بالعِقَال: الحَبْل الذي يُعْقل به البَعير الذي كان يُؤخَذَ في الصَّدقة؛ لأن على صاحبها التَّسْليم. وإنَّما يَقَع القَبْضُ بالرِّباط.

وقيل: أراد ما يُسَاوي عقالًا من حُقوق الصَّدقة.

وقيل: إذا أخَذَ المُصَدِّق أعْيان الإبل قيل: أخَذَ عقالًا، وإذا أخذ أثمانَها قيل: أَخَذ نقدا.

وقيل: أراد بالعِقال صَدَقَةَ العَام. يقال: أخذ المُصدِّق عقال هذا العام: أي أخَذ منهم صَدَقَته. وبُعِث فلان على عِقَال بني فلان: إذا بُعث على صَدَقاتهم. واخْتاره أبو عبيد، وقال: هو أشْبه عندي بالمعنى.

وقال الخطّابي: إنما يُضْرب المَثَل في مِثل هذا بالأَقَلِّ لا بالأكْثر، وليس بسائر في لسَانهم أنَّ العِقال صَدَقة عام، وفي أكثر الروايات (لو مَنَعوني عَنَاقًا) وفي أخرى (جَدْيًا).

قلت: قد جاء في الحديث ما يَدُل على القَوْلَين.

- فمن الأوّل حديث عمر: «أنَّه كان يأخُذ مع كلِّ فَرِيضة عقالًا وَرِوَاء، فإذا جاءت إلى المدينة باعَها ثم تصدَّق بها».

- وحديث محمد بن مَسْلَمة: «أنه كان يعمل على الصَّدقة في عهد رسول الله ﷺ، فكان =

= يأمر الرجل إذا جاء بِفَرِيضَتَين أن يأتيَ بعِقاليْهما وقِرَانَيْهما».
- ومن الثاني حديث عمر: «أنَّه أخَّر الصَّدقة عام الرَّمادَة، فلمَّا أحيا الناسُ بَعَث عامِلَه فقال: اعْقِل عنهم عِقاليْن فاقْسم فيهم عقالًا وأْتِني بالآخر) يُريد صَدقة عامَيْن.
- وفي حديث معاوية: «أنه اسْتَعْمَل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صَدقات كلْب، فاعْتَدى عليهم، فقال ابن العَدَّاء الكَلْبي:

سَعَى عقالًا فلم يَتْرُك لنا سَبَدًا. فكَيْف لَو قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقالَيْنِ

نَصَبَ عقالًا على الظَّرف أرادَ مُدّة عِقَال. («النهاية في غريب الحديث والأثر» (جزء ٣ - صفحة ٢٨٠، ٢٨١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنه: «لو منعوني عقالًا في الصدقة» قيل: هو الحبل الذي تشد به وتعقل يدفع معها في الصدقة وقاله الليث. وقيل: العقال ما يؤخذ في صدقة عام وقاله مالك وقيل: العقال إذا أخذ المصدق الصدقة من عين الشيء المزكى دون عوضه فإذا أخذ الثمن قيل أخذ نقدا. وقيل: العقال ما وجبت فيه بنت مخاض. وقيل: العقال كل ما أخذ من الأصناف من الأنعام والثمار والحب «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (ج ٢/ ص ١٠٠).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعه؛ اختلف في هذا العقال على أقوال:

أولها: أنه الفريضة من الإبل؛ رواه ابن وهب عن مالك، وقاله النضر بن شميل.

وثانيها: أنه صدقة عام؛ قاله الكسائي؛ وأنشد: سعى عقالًا فلم يترك لنا سَبَدَا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين.

وثالثها: أنه كل شيء يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار؛ لأنه يعقل عن مالكه؛ قاله أبو سعيد الضرير.

ورابعها: هو ما يأخذه المصدق من الصدقة بعينها، فإن أخذ عوضها، قيل: أخذ نقدًا. ومنه قول الشاعر:

ولم يأخذ عقالًا ولا نقدًا

وخامسها: أنه اسم لما يعقل به البعير؛ قاله أبو عبيد، وقال: قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة، فكان يأخذ مع كل قرنين عقالًا ورواء. =

الدليل الخامس:

عن أبي إمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم؛ تدخلوا جنة ربكم**»(٧٨).

= **قال الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: والأشبه بمساق قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يراد بالعقال: ما يعقل به البعير؛ لأنه خرج مخرج التقليل، والله أعلم.

وقد روي في غير كتاب مسلم: لو منعوني عناقًا مكان عقالًا، وهو الجذع من أولاد المعز.

وقد روي: جذعا مكان عناقًا، وهو تفسير له، والجذع من أولاد الغنم: هو الذي جاوز ستة أشهر إلى آخر السنة.

«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (ج ١/ ص ١٠٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لو منعوني عقالًا مما أخذ منهم النبي ﷺ لقاتلتهم عليه». وكان يأخذ مع البعير عقالًا، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾. قلت: هذا مرسل إسناده حسن، وقد أخرجوا أصله من طريق متصلة، وإنما أوردته لهذه الزيادة أنه كان يأخذ مع البعير عقالًا، فإنها تؤيد رواية من روى في الحديث المعروف: عقالًا، خلافًا لمن قال: عناقًا. اهـ.

«المطالب العالية» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج ٣/ ص ١٦٩).

قلت: وهذه الرواية تُؤَيِّدُ حمل العقال على الحبل الذي يربط به البعير وأنه يؤخذ معه؛ ولهذا فإن أكثرَ أهل العلم لم يحملوا الحديث على زكاة العروض، والاستدلال بهذا الحديث على زكاة العروض فيه نوع ضعفٍ! وإنما ذكرته استئناسًا؛ ولأن هناك من استدل به من العلماء، ومن باب جمع أكثر ما استدل به جماهير السلف على وجوب زكاة العروض، وكلما كثرت الأدلة في الباب دل ذلك على صحة الحكم الُمستَدل به والله أعلم.

(٧٨) صحيح أخرجه أحمد في «المسند» (جزء ٥ - صفحة ٢٥١)، والترمذي في «جامعه» (جزء ٢ - صفحة ٥١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (جزء صفحة ٤٢٦)، ووالحاكم في «المستدرك» (١/ ٩، ٣٨٩)، والدارقطني في «السنن» (جزء ٢ - صفحة ٢٩٤)، =

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَالٍ وَمَالٍ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّ مَالَ التِّجَارَةِ مَالٌ نَام فَاضِلٌ عَنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَيَكُونُ مَالَ الزَّكَاةِ كَالسَّوَائِمِ. **وَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ**: إنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عُرِفَ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا النَّصَّ فِي الْبَابِ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُجُوبِ عُرِفَ بِالْعَقْلِ وَهُوَ شُكْرٌ لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَشُكْرُ نِعْمَةِ الْقُدْرَةِ بِإِعَانَةِ الْعَاجِزِ إِلَّا أَنَّ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ عُرِفَ بِالسَّمْعِ(٧٩).

الدليل السادس:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن معاذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن: قال: «**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمنهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»(٨٠).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد أن ذكر الحديث: ولا شك أن عروض التجارة مال... ثم قال ولو سألنا التاجر: ماذا يريد بهذا المال؟ لقال:

= والطبراني في «المعجم الكبير» (جزء ٨ - صفحة ١١٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ج ٢/ ص٤٤١).

(٧٩) «بدائع الصنائع» (جزء ٢ - صفحة ١٠٩).

(٨٠) البخاري (جزء ٢ - صفحة ٥٠٥) ومسلم (جزء ١ - صفحة ٥٠) وغيرهما.

أريد الذهب، والفضة، فعلى هذا نقول: زكاة العروض واجبة بالنص والقياس. وإن لم يكن النص خاصًا بل عامًا[٨١].

ثالثًا: الاستدلال (بالإجماع)

وقد نقل جماعة من أهل العلم الإجماع على وجوب زكاة العروض:

٢) **قال أبو عبيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها. وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا[٨٢].

٣) **قال ابْنُ الْمُنْذِرِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ[٨٣].

٤) **قال البغوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة يجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصابًا عند تمام الحول فيخرج منها ربع العشر. وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، **وهو مسبوق بالإجماع**[٨٤].

٥) **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع، وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه

(٨١)) «الشرح الممتع» (٢/ ٥٨٠).

(٨٢) «الأموال» لأبي عبيد (٤٣٤).

(٨٣) «الإجماع» لابن المنذر (رقم: ١١٥).

(٨٤) «شرح السنة» للبغوي (٣/ ص٣٥٠).

ونقضهم لما أصلوه، وبالله التوفيق[٨٥].

٦) **قال الطحاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال قائل آخر: فيما رويتم لنا عن رسول الله ﷺ في الخيل نفي الزكاة عنها، وأنتم توجبون الزكاة فيما إذا كانت للتجارة. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه أنا وجدنا أهل العلم جميعا متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذلك، وأن رسول الله ﷺ إنما أخرجها من الزكاة إذا كانت لغير التجارة، وإجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناه لنا رسول الله ﷺ في ذلك الحديث[٨٦].

٧) **قال ابن القطان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع أهل العلم أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حل عليها الحول[٨٧].

٨) **وقال منصور البهوتي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الْمَجْدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهُوَ إِجْمَاعٌ مُتَقَدِّمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ وَمَالُ التِّجَارَةِ أَعَمُّ الْأَمْوَالِ فَكَانَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ[٨٨].

٩) **قال الباجي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله، وأصحاب جوائزه، وأخذ رزيق به الناس في زمانه وهذا مما يحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين

(٨٥) «الاستذكار» (ج ٣/ ص ١٥٤).
(٨٦) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (ج٦/ ٣٤).
(٨٧) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١/ ٢١٥).
(٨٨) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (ج ٥/ ص ٢٢٦).

ممن لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع(٨٩).

١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ - إِلَّا مَنْ شَذَّ - مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِهَا فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ(٩٠).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاشْتَهَرَتْ الْقِصَّةُ بِلَا مُنْكِرٍ فَهِيَ إِجْمَاعٌ(٩١).

١١) قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار، والحجة لهم ما تقدّم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة، وخبر أبي داود: «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»(٩٢).

١٢) قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد رأيت ثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة. وهذا النوع يسمى **إجماعًا سكوتيًا**، وهو حجة عند أكثر العلماء ثم قال: فتحصل أن جميع ما ذكرناه من طرق حديث أبي ذر، وحديث سمرة بن جندب المرفوعين، وما صح من أخذ عمر زكاة الجلود من حماس، وما روي عن ابن عمر، وعمر ابن عبد العزيز وظاهر عموم الآية الكريمة، وما فسرها به مجاهد، **وإجماع عامة أهل العلم** إلا من شذ عن السواد الأعظم، يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة(٩٣).

---

(٨٩) «المنتقى شرح الموطأ» (ج ٢/ ص ١٠١).
(٩٠) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٦/ ص ٢٣).
(٩١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٢٥/ ص ١٦).
(٩٢) «شرح الموطأ للزرقاني» (٢/ ١٤٥).
(٩٣) «أضواء البيان» (ج ٢/ ص ٢٢٤).

١٣) **قال الشيخ عطية سالم** رَحِمَهُ اللَّهُ: في شرح حديث سمرة: بعدما أنهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بيان زكاة الأموال الزكوية المجمع عليها جاء بهذا النوع من أنواع الأموال الزكوية، وإن كان انتهى الخلاف فيها، وصار الأمر فيها إلى الإجماع(٩٤).

١٤) **فتاوى اللجنة الدائمة**: وثبت عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد. وبما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة)، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينكر فكان إجماعًا(٩٥).

اعتراضٌ والإجابة عليه

وقد اعترض بعضهم على الإجماع فقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية واعتُرض أيضًا بأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أثبت الخلاف في المسألة حيث قال فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في

---

(٩٤) «شرح بلوغ المرام» للشيخ عطية سالم (أشرطة)، وقد قام موقع الشبكة الإسلامية بتفريغها (١٣٣/ ٢).

(٩٥) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٩/ ٣٠٩).

«**القديم**»: اختلف أصحابنا في العروض للتجارة، فقال منهم قائل: لا زكاة فيه، وروى فيه، عن عبد الله بن عباس، وذكر حجته قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا إذا أريد بالعرض التجارة، ففيه الزكاة، وكان هذا أحب الأقاويل إلي؛ لأن عبيد الله بن عمر ذكر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «**ليس في العرض زكاة إلا أن تكون للتجارة**» **قال**: وإسناد الحديث، عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة أحب إلي، والله أعلم.

ونقل عنه النووي في «**المجموع**» **(ج ٦/ ص ٥٠)**: (قال) في القديم تجب زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين لأنها تزداد بزيادة القيمة فكان ايجابها أولى (وقال) في الجديد تجب زكاة العين؛ لأنها أقوى؛ لأنها مجمع عليها وزكاة التجارة مختلف في وجوبها.

ويُجاب عن ذلك:

قلت: الذين قالوا بالإجماع. قالوا: إنه إجماعٌ متقدم؛ بل أكثرهم يعده إجماع الصحابة ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله: بعد أن ذكر قصة عمر رضي الله عنه هَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا[٩٦].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَاشْتَهَرَتْ الْقِصَّةُ بِلَا مُنْكِرٍ فَهِيَ إجْمَاعٌ[٩٧].

---

(٩٦) «المغني» (ج ٥/ ص ٤١٤).

(٩٧) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٢٥/ ص ١٦).

وأيضًا يعدون قصة عمر بن عبد العزيز إجماعًا؛ لأنه أمير المؤمنين وكان لا يُصدرُ أمرًا إلا عن قول العلماء ولا يعلم من خالفه.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابا، ولا يأمر بأمر، ولا يقضي بقضية؛ إلا عن رأي العلماء الجلة، ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي وعن أصحابه المهتدين بهديه، المقتدين بسنته. وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله(٩٨).

وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ رزيق به الناس في زمانه وهذا مما يحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع(٩٩).

وبعضهم لا يعتد بمخالفة الظاهرية، وبعضهم لا يعتد بمن خالف اجتماع الأمة ويعتبر الظاهرية قد شذت عن الأمة.

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة يجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصابًا عند تمام الحول فيخرج منها ربع العشر. وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، **وهو مسبوق بالإجماع**(١٠٠).

---

(٩٨) «الاستذكار» (ج ٣/ ص ١٦٣).
(٩٩) «المنتقى شرح الموطأ» (ج ٢/ ص ١٠١).
(١٠٠) «شرح السنة للبغوي» (٣/ ص٣٥٠).

وقال منصور البَهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال المجد: وهو إجماع متقدم لقوله تعالى ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٞ مَّعۡلُومٞ﴾ وقوله ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول(١٠١). فاعتبروه مسبوقًا بالإجماع، والله أعلم.

قلت: فبهذا يثبت الإجماع والله أعلم.

رابعًا: الأدلة الموقوفة على الصحابة

أولًا: ما جاء عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ:

❑ وهو ما رواه حماس قال: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وعَلَى عُنِقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُها فقال عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: ألا تُؤدّي زَكاتَكَ يا حِمَاسُ فقلتُ: يا أمير المؤمنينَ، مالي غَيْرَهُ هذه التي على ظَهْرِي وآهِبَة في القَرَظِ فقال: ذاكَ مالٌ فَضَعْ. قال: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَها فَوُجِدَتْ قدْ وجَبَ فيها الزَّكاةُ فَأَخَذَ منها الزَّكاةَ(١٠٢).

---

(١٠١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (ج ٥/ ص ٢٢٦).

(١٠٢) **ضعيف؛ ولكن يشهد له ما بعده**: أخرجه الشافعي كما في «مسنده» (جزء ا - صفحة ٦٧٤). (قلت: أدمة بحركات، قطعة من الجلد) وآهبة بفتح الهمزة الممدودة فكسر جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرظ بفتحتين ثمر السنط يدبغ به الجلد) انظر: «تعليق السندي على مسند الشافعي» (جزء ١ صفحة ٦٧٤)، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ج ٢/ ص ٤٦٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣/ ص ٤٢٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (جزء ٤ - صفحة ٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (جزء ٢ - صفحة ٤٠٦) =

❑ وعن زياد بن حدير: قال: «**أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين**»[١٠٣].

❑ وعن عبد الرحمن بن عبد القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب: «**فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار حسبها شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد**»[١٠٤].

= والدارقطني في «سننه» (جزء ٢ - صفحة ١٢٥)، والبيهقي في «الكبري» (جزء ٤ - صفحة ١٤٧) و«المعرفة» (ج ٧/ ص ١٤).

وابنا عفان في «الأمالي والقراءة» (جزء ١ - صفحة ٣٤)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٣/ ص ١٩٤).

جميعهم من طريق: يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس: أن أباه به.

وأبو عمر بن حِمَاس وأبوه مجهولان.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج ٤/ ص ٥٥٧): أبو عمرو بن حماس، عن حمزة بن أبي أسيد؛ مجهول.

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ج ١/ ص ١٠٢): حماس بن عمرو الليثي. قال: مررت بعمرو على عنقي أدم احمله. روى عنه ابنه عمرو ليس بمشهور، وهو مخضرم كان رجلا كبيرا في عهد عمر وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: لكن يشهد له ما يأتي بعده من آثارٍ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والله أعلم.

(١٠٣) **صحيح**: أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال» (ج ٣/ ص ٢٣١).

قال: حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني (وهو: سليمان بن أبي سليمان: فيروز، أبو إسحاق الشيبانى الكوفى)، عن الشعبي عن زياد بن حدير به. وإسناده صحيح، وجاء من وجه آخر، عند أبي عبيد أيضًا: قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: استعملني عمر على العشر، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر؛ وفيه إبراهيم بن مهاجر ضعيف ولكن يشهد له ما قبله والله أعلم.

(١٠٤) **ضعيف**: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣/ ص ٤٢٧)، وابن أبي شيبة =

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا[١٠٥].

وقال شيخ الإسلام: وَاشْتَهَرَتْ الْقِصَّةُ بِلَا مُنْكِرٍ فَهِيَ إِجْمَاعٌ[١٠٦].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: ثبت عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد. وبما صح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: (لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **ولم ينكر فكان إجماعًا**[١٠٧].

قلت: وبهذه الآثار يثبت عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخذ الزكاة من العروض، وهو خليفة راشد، وقوله مظنة اشتهار ولا يعلم له مخالف من الصحابة بل تابعه ابنه عبد الله وصرح بذلك كما سيأتي فيكون قوله حجة على المذهب الراجح كما هو مقرر عند علماء الأصول وبعض أهل العلم يعتبر هذا من الإجماع السكوتي؛ ولذلك نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك كما مضى والله أعلم.

= في «مصنفه» (ج ٣/ ص ٧٥) قلت: وإسناده ضعيفٌ، فيه عنعنة ابن إسحاق، ولم أقف على تصريحه بالسماع من شيخه، والله أعلم.

(١٠٥) «المغني» (ج ٥/ ص ٤١٤).

(١٠٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٢٥/ ص ١٦).

(١٠٧) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٩/ ٣٠٩).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد رأيت ثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة. وهذا النوع يسمى **إجماعًا سكوتيًا**، وهو حجة عند أكثر العلماء(١٠٨).

أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن نافع، عن ابن عمر قال: «**ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة**».

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**ما كان من مال في رقيق، أو في دواب، أو في بز للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام**».

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة فإن فيه زكاة(١٠٩).

قال أبو عمر بن عبد البر:

ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي والله أعلم ولولا أن ذلك عنده سنة مسنونة ما قاله وبالله التوفيق(١١٠).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد ذكر الأثر: وهذا قول عامة أهل العلم(١١١).

---

(١٠٨) «أضواء البيان» (ج ٢/ ص ٢٢٤).

(١٠٩) **صحيح**: أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣/ ص ٤٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ج ٣/ ص ٧٤)، والبيهقي في ««السنن الكبرى» (جزء ٤ - صفحة ١٤٧)، و«السنن الصغير» (ج ٣/ ص ١٥٣).

(١١٠) «الاستذكار» لابن عبد البر (ج ٣/ ص ١٥٥).

(١١١) البيهقي في «السنن الكبرى» (جزء ٤ - صفحة ١٤٧).

خامسًا: آثار التابعين ومن بعدهم من السلف

١) الخليفة الراشد: عمر بن عبد العزيـز:

عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ:

أَنْ انظر مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دينارًا دينارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دينارًا؛ فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دينارًا دينارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ؛ فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنْ الْحَول(١١٢).

وجه الدلالة منه:

قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فخذ مما ظهر من أموالهم» تصريح منه أنهم

---

(١١٢) **صحيح**: أخرجه مالك في موطأ ه(ج ٢/ ص ٢٧٥)، الشافعي كما في «مسنده» (ج ١/ ص ٤٢٦) وأبو عبيد في «الأموال» (ج ٣/ ص ٢٣٥)وابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣/ ص ٤١٢)، البيهقي في «المعرفة» (ج ٦/ ص ٤٨٩).
جميعًا من طريق يحيي به.

مؤتمنون فيها وأنهم لا يأخذون إلا بما ظهر، وأموال التجارة من الأموال التي تخفى. فإنما يؤخذ ما ظهر منها ممن كان مؤتمنا فيها. وقوله: مما يديرون من التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العرض أظهر؛ لأن التجارة إنما تدار بها، والربح والنماء إنما يقصد فيها وبإدارتها بالبيع والشراء. ووجه آخر: أن سائر الأموال لا يراعى فيها الإدارة من غيرها، ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال. وأما العروض فهي التي يفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكاة وبين ما يدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة. فكان الأظهر أنه أراد بذلك زكاة العروض وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ رزيق به الناس في زمانه وهذا مما يحدث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع. وخالف داود في ذلك فقال: لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها. ودليلنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل، ودليلنا من جهة السنة ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته**»، مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا مال مرصد للنماء والزيادة فجاز أن تجب فيه الزكاة كالعين(١١٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز

(١١٣) «المنتقى شرح الموطأ» (ج ٢/ ص ١٠١).

كان لا ينفذ كتابا، ولا يأمر بأمر، ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه، ويذهبون إليه، ويرونه من السنن المأثورة عن النبي وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله.

وفي حديثه هذا: الأخذ من التجارات في العروض المدارات بأيدي الناس والتجار الزكاة كل عام ولم يعتبر من نض له شيء من العين في حوله ممن لم ينض ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم والدنانير في العروض وابتغاء الربح وهذا من أبين شيء في زكاة العروض، ولذلك صدر به مالك هذا الباب[١١٤].

٢) القاسم بن محمد (من الفقهاء السبعة):

عن أسامة قال سألت القاسم بن محمد عن اللؤلؤ هل فيه زكاة أم لا؟ فقال:

ما كان منه يلبس كالحلي ليس لتجارة فلا زكاة فيه؛ وما كان من ذلك للتجارة ففيه الزكاة[١١٥].

---

(١١٤) «الاستذكار» (ج ٣/ ص ١٦٣).

(١١٥) **حسن إن شاء الله**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ج ٣/ ص ٣٦).

وفيه أسامة بن زيد الليثي (وهو صدوق يهم كما قال الحافظ) قلت: ولكنه سؤال واحتمال الخطأ بعيدٌ فمثل هذا يحسن كما لو روى حديثًا وذكرفيه قصة فهو دليلٌ على حفظه ومثله يمشى في باب الآثار، والله أعلم.

٣) ميمون بن مهران:

عن ميمون بن مهران، قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي(١١٦).

٤) الحسن البصري:

عن يونس عن الحسن: في رجل اشترى متاعا فحلت فيه الزكاة فقال: يزكيه بقيمته يوم حلت(١١٧).

عن يونس عن الحسن قال: «**إذا كان البز للتجارة، فقومه قيمة، ثم أد زكاته**»(١١٨).

٥) محمد بن سيرين:

عن ابن سيرين قال في المتاع: يقوم ثم تؤدى زكاته(١١٩).

---

(١١٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ج ٣/ ص ٣٦) وفيه: جعفر بن برقان صدوق إلا أنه من الأثبات في ميمون بن مهران قال ا بن معين: ما أصح روايته عن ميمون ابن مهران وأصحابه (تهذيب الكمال) ترجمة جعفر بن برقان (جزء ٥ - صفحة ١٤).

(١١٧) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (جزء ٢ - صفحة ٤٠٦).

(١١٨) صحيح لغيره: «الأموال» لابن زنجويه (ج ٣/ ص ٤٣٠) في إسناده: محمد بن يوسف ثقة ولكنه أحيانًا أخطأ في شيء من حديث الثوري قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. فحديثه في الثوري يعد في الحسان إلا أنه يصح بما قبله، والله أعلم.

(١١٩) **حسن إن شاء الله**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ج ٣/ ص ٤٣٠) وفيه أبو =

٦) سعيد بن جبير:

عن سعيد بن جبير قال: ليس في الخرز زكاة؛ إلا لتجارة[١٢٠].

٧) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:

❏ عن معمر عن الزهري قال: ليس في الياقوت وأشباهه زكاة، إلا أن يكون شيء منه يدار[١٢١].

٨) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري:

❏ عن ابن المبارك عن سفيان قال: إذا ابتاع الرجل متاعا للتجارة بمائة درهم أو تسعين ومائة درهم، فأتى عليه الحول وقيمته مائتا درهم أو أكثر، فليس عليه زكاة، حتى يكون قد ابتاعه بمائتي درهم أو أكثر، وإذا ابتاع متاعا بعروض للتجارة، وقيمة الذي ابتاع به مائتا درهم أو أكثر زكاه، وإن ابتاعه بعروض قيمته أقل من مائتي درهم، فأتى عليه الحول وقيمته مائتا درهم، فلا زكاة عليه حتى يصرفه في شيء قال: وقال سفيان: وإن ابتاع الرجل بزا للتجارة، أو مملوكًا للتجارة، ثم بدا له أن يلبس ذلك البز، أو يتخذ ذلك المملوك خادمًا، فليس عليه زكاة إذا أمسكه وإذا ابتاع بزا

= هلال محمد بن سليم الراسبي، صدوق فيه لين؛ ولكنه في مثل هذه الآثار يمشى والله أعلم.

(١٢٠) **صحيح**: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ج ٣/ ص ٣٥) عبد الرزاق في «مصنفه» (ج ٤/ ص ٨٥).

(١٢١) **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ج ٢/ ص ٤٧٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (ج ٤/ ص ٨٥).

ليلبسه، أو مملوكًا ليستخدمه ثم بدا له أن يجعله للتجارة، فليس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في شيء، حتى يستقبل به الحول من حين يصرفه.

قال حميد ابن زنجويه: قال أبو عبيد: وبهذه الأحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد، وأهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه إلى سائر المال.

❑ عن محمد بن يوسف قال: سألت سفيان: عن رجل، سلف في أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهم فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير، وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهما، ولم يقبضهما بعد؟ قال: «**يزكي إذا حل عليه من حساب خمسة وعشرين درهما**» **قال**: وقال سفيان في رجل اشترى متاعا بمائة، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه، ثم أتى عليه الحول، وهو ثمن مائتين، قال: عليه فيه الزكاة(١٢٢).

عبد الرزاق عن سفيان في الصياد يحبس صيده سنة، أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة حتى يحبسها في شيء يديره لتجارة، قال سفيان: وكل إنسان ورث شيئا فلا زكاة عليه حتى يصرفه، إلا رجل ورث بقرا، أو غنما، أو إبلا، أو ذهبا، أو فضة، أو زرعا(١٢٣).

٩) جابر بن زيد:

عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قَوِّمْهُ بنحوٍ

---

(١٢٢) **صحيح**: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣/ ص ٤٣٩).

(١٢٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ج ٤/ ص ٩٤)، ومن طريقه ابن معين «تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (ج ١/ ص ٩٣) قال الدوري: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت سفيان يقول... الأثر.

من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته[١٢٤].

على أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه.

١٠) طاوس بن كيسان:

عبد الكريم، عن طاوس قال: «**كل دين يرجى أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة**» **قال سفيان**: يعني بالعرض: ما كان للتجارة[١٢٥].

عن طاووس في رجل يكون له الحبوب شتى لا تجب في شيء منها زكاة، قال: يجمعها ثم يزكيها[١٢٦].

١١) إبراهيم النخعي:

عن إبراهيم، قال: يُقَوِّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله[١٢٧].

---

(١٢٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ج ٢/ ص ٤٦٩) وفيه حبيب بن أبي حبيب (صدوق يخطئ).

(١٢٥) أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣/ ص ٤٣٢) وفيه عبد الكريم (لا أدري هل هو ابن أبي أمية أم الجزري فكلاهما روى عن طاوس وروى عنهما سفيان الثوري)، والله أعلم.

(١٢٦) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٤/ ص ٩٧) وفيه عمرو بن مسلم (ضعيف).

(١٢٧) حسن لشواهده أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ج ٢/ ص ٤٧٢) وفيه: (المغيرة ابن مقسم الضبي مولاهم) يكثر التدليس خاصة عن إبراهيم، ولكن يشهد له ما =

عن حماد، عن إبراهيم قال: «ليس في الجوهر زكاة إلا للتجارة».

❁ ❁ ❁

= بعده، أخرجه ابن زنجويه (ج ٣/ ص ٤٣٣) في كتاب «الأموال» وفيه حماد - هو ابن أبي سليمان - وفيه ضعف فيحسن الحديث به والله أعلم.

الفصل الثاني

الذين فرقوا بين المدير والمحتكر(وهو قول مالك، وعطاء، وطاوس، (ونسب إلى عمرو بن دينار، والشعبي، ولا يصح).

عن عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الجعفي عن رجل [له طعام من أرضه يريد بيعه، قد زكى أصله، قال: فقال الشعبي: ليس فيه زكاة] حتى يباع قال: وقال النخعي: فيه زكاة(١٢٨).

عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وابن جريج عن عطاء مثل قول الشعبي(١٢٩).

قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: ما سمعنا فيه بغير الأول(١٣٠).

قلت: وهذا القول مثل قول مالك أنه لا يزكي حتي يبيع فإذا باع زكى.

وقد ذكر ابن عبد البر أن الوارد عن هؤلاء من عدم وجوب إخراج الزكاة في العروض محمول على ما كان للقنية:

---

(١٢٨) **ضعيفٌ جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (جزء ٤ - صفحة ٩٦) قلت: وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًّا.

(١٢٩) **صحيح**: أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (جزء ٤ - صفحة ٩٦).

(١٣٠) **ضعيف**: أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (جزء ٤ - صفحة ٩٦) عن ابن جريج به. وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع من عمرو بن دينار، والله اعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: ما ذكر عن عائشة، وابن عباس، وعطاء، وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا زكاة في العروض. هذا - لعمري - موجود عن هؤلاء وعن غيرهم محفوظ أنه لا زكاة في العروض ولا زكاة إلا في العين، والحرث، والماشية وليس هذا عن واحد منهم على زكاة التجارات وإنما هذا عندهم على زكاة العروض المقتناة لغير التجارة، وما أعلم أحدا روي عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتى تباع إلا ابن عباس على اختلاف عنه.

قلت (محمد): إلا أنه ذكر بعد ذلك أن قولهم كقول مالك رَحِمَهُ اللهُ، وهو الأظهر والله أعلم.

قال: ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس، وعن معمر عن جابر عن الشعبي، وعن ابن جريج عن عطاء أنهم قالوا في العرض للتجارة: لا زكاة فيه حتى يبيعه فإذا باعه زكاه وأدى زكاة واحدة.

قال ابن جريج، وقال عطاء: لا زكاة في عرض لا يدار قال: والذهب والفضة يزكيان وإن لم يدارا.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال بقول الشعبي وعطاء في غير المدير إلا مالكا (رَحِمَهُ اللهُ) وأما طاوس فقد اختلف عنه في ذلك فروي عنه ما ذكرنا وروي عنه إيجاب الزكاة في عروض التجارة كل عام بالتقويم كسائر العلماء[١٣١].

عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: لا زكاة في عرض لا يدار إلا الذهب والفضة، فإنه إذا كان تبرا موضوعا وإن كان لا يدار - زكي.

---

(١٣١) «الاستذكار» (ج ٣/ ص ١٥٢) (ج ٣/ ص ١٥٤).

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الصدقة في تبر الذهب وتبر الفضة، إن كان يدار، وإن كان لا يدار، وإن كان مسبوكا موضوعا، وإن [كان في حلي امرأة، قال: ولا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا] عرض لا يدار، فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع(١٣٢).

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء في البز: إن كان يدار كهيئة الرقيق زكى ثمنه(١٣٣).

قلت: وهذا يدل على أن كلام أبي عبيد في «**الأموال**»:

(فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها. وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا)لا يقصد به عطاء ابن أبي رباح؛ لما ذكرت من أن الراجح عنه أن قوله كقول مالك؛ ولأن عطاءً رَحِمَهُ اللهُ من فقهاء التابعين ومن جلتهم فلا يظن بأبي عبيدٍ أن يقول عنه: (وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا) والظاهر أنه أراد داود الظاهري، والله أعلم وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض العلماء المعاصرين قال: إنه أراد به عطاء والله أعلم.

وهذا القول هو قول مالك وهو ثابت عنه.

قال مَالِك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنْ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ

(١٣٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ج ٤/ ص ٩٧).
(١٣٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (ج ٤/ ص ٩٧).

يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قال مَالِك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا، أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ. قال مَالِك: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنْ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ. وقال مَالِك: وَمَنْ تَجَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا(١٣٤).

قلت: فقسم مالك العروض إلى قسمين:

الأول المدير وهو: الذي يبيع ويشتري أي: يدير المال فهذا إن نض له شيء أي: تحول المتاع الذي يبيعه إلى عين؛ قوم متاعه. ولو نض له درهم فيخرج الزكاة كل عام.

الثاني المحتكر: وهو الذي يأتي بالسلعة وينتظر الرواج فيبيع فهذا يزكي لعامٍ واحد.

ونقل بعض أصحاب مالك عنه في المدير أنه سواء نض له شيء، أو لم

---

(١٣٤) موطأ مالك - رواية يحيى بن يحيى الليثي (رقم ٥٩٦).

ينض أن يقوم متاعه في نهاية كل حول ويخرج زكاته إذا بلغت النصاب وهو قول ابن الماجشون ومطرف عن مالك.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد تقدم أنه لا زكاة في غير العين، والحرث، والماشية. وأما العروض كلها من الدور، والرقيق، والثياب، وأنواع المتاع، والدواب، وسائر الحيوان، والعروض، فلا زكاة في شيء منها؛ إلا أن تبتاع للتجارة؛ فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة؛ فحكمها حكم الذهب والورق، إذا لم تنقل عنها نية التجارة إلى القنية؛ يقومها التاجر إذا حال عليها الحول بقيمة الوقت ويخرج زكاتها مما بيده من الناض هذا، إذا كان مديرا ونض له في مدة عامه شيء من العين الذهب أو الورق يقومه بالأغلب من نقد البلد فإن بلغ النصاب زكاه. ومن كان يبيع العروض بالعروض أبدا ولا ينض له شيء من العين فليس عليه عند مالك وأكثر أصحابه زكاة (**وهو تحصيل مذهبه**).

وقد روى ابن الماجشون ومطرف عن مالك في المدير أنه يقوم كل عام ويزكي نض له شيء من العين، أو لم ينض على ظاهر قول عمر في قصة حماس قال ابن حبيب: وكان ابن الماجشون ينكر رواية ابن القاسم في ذلك وقال ابن نافع وأشهب: إنه إن نض له في رأس الحول مقدار نصاب من العين قوم سائر ما بيده من عروض التجارة، وإن لم يكمل له النصاب عند رأس الحول لم يقوم حتى ينض نصاب، وما ابتيع منها للتجارة ثم صرف إلى الاتخاذ والاقتناء بطلت فيه الزكاة وعاد إلى أصله ومن ابتاع سلعة للتجارة ولم يكن من أهل الإدارة فبارت عليه ولم يكن له ناض يجب عليه فيه الزكاة

وحبس السلعة سنين وهو بتلك الحال فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويزكي لعام واحد إذا باعها. وعروض التجارة عند مالك إذا كانت مدارة بخلافها إذا كانت غير مدارة وإن كانت الزكاة جارية فيها كلها؛ لأن المدارة تزكى في كل عام، وغير المدارة إنما تزكى بعد البيع لعام واحد (وقد قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن المدير وغيره سواء يقوم في كل عام ويزكى إذا كان تاجرا وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء، وهو قول صحيح إلى ما فيه من الاحتياط؛ لأن العين من الذهب والورق لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة، حكم لها بحكم العين فتزكى في كل حول كما تزكى العين. وكل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة وجود الربح متى جاءه فهو مدير، وحكمه عند جمهور العلماء حكم المدير)[١٣٥].

الـرد على هذا المذهـب:

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مالك بن أنس، فإنه قال مثل ذلك **في المال الذي يدار للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة. قال: «وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين، فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة؛ وذلك أنه ليس عليه أن يخرج على المال زكاة من مال سواه» قال:** حدثني بذلك كله عنه يحيى بن بكير قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما يقول سفيان وأهل العراق أنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق. على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا

(١٣٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص٩٨).

من الصحابة والتابعين، وإنما أجمعوا عن ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه، وما علمنا أحدا فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك(١٣٦).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وذكر مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه قال: على المدير أن يقوم عروضه في رأس الحول ويخرج زكاة ذلك نض له في عامه شيء أم لم ينض.

قال أبو عمر: هذا هو القياس ولا أعلم أصلا يعضد قول من قال لا يعدل التاجر عروضه حتى ينض له شيء من الورق أو الذهب أو حتى ينض له نصاب كما قال نافع؛ لأن العروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها للتجارة ما وجبت فيها زكاة أبدا؛ لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة وإنما وجب تقويمها عندهم للمتاجر بها؛ لأنها كالعين الموضوعة فيها التجارة وإذا كانت كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من العين قليلا كان أو كثيرا ولو كانت جنسا آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها وإنما صارت كالعين؛ لأن النماء لا يطلب بالعين إلا هكذا وهو قول جماعة الفقهاء بالعراق والحجاز.

قال الشافعي: من اشترى عرضا للتجارة حال عليه الحول من يوم ابتاعه للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من الذي قومه به إذا بلغت قيمته ما يجب فيه الزكاة وهذه سبيل كل عرض أريد به التجارة.

---

(١٣٦) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٧٤) (رقم١١٩١).

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري؛ والمدير عندهم وغير المدير سواء وكلهم تاجر مدير يطلب الربح بما يضعه من العين في العروض(١٣٧).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: في شرح أثر عمر بن عبد العزيز الذي مر: وفي حديثه هذا الأخذ من التجارات في العروض المدارات بأيدي الناس والتجار؛ الزكاة كل عام ولم يعتبر من نض له شيء من العين في حوله ممن لم ينض، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله. ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم والدنانير في العروض وابتغاء الربح. وهذا من أبين شيء في زكاة العروض؛ ولذلك صدر به مالك هذا الباب.

وذكر داود عن مالك أنه قال: لا أرى الزكاة في العروض على التاجر الذي يبيع العرض بالعرض، ولا ينض له شيء، ولا على من بارت عليه سلعته اشتراها للتجارة حتى يبيع تلك السلعة وينض ثمنها بيده. وقد حكينا عن مالك أنه قال في ذلك بقول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم وبالله التوفيق(١٣٨).

قلت: وحسبك بابن عبد البر فهو من أعلم الناس بمذهب مالك ومع ذلك رد قوله.

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: والدلالة على أن عليه زكاتها في كل عام، هو أنه

(١٣٧) «الاستذكار» (ج ٣/ ص ١٦٣).

(١٣٨) «الاستذكار» (ج ٣/ ص ١٦٣.

مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يزكى في كل حول كالفضة والذهب فهذه دلالة على الفريقين، ولولا أن هذه المسألة أصل من أصول الديانات لاقتصرت على بعض هذه الدلائل، ولكن ليس إذا قل أنصار المخالف وضعف حزبه ما ينبغي أن لا يوفى العلم حقه[١٣٩].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من منع من إخراج زكاتها قبل أن ينض ثمنها اعتبارًا بالثمرة، ففاسد بما نض من ثمنها قبل الحول، وما ذكره من ارتفاق المساكين قبل ربه، ولو كان هذا معتبرا فيما له حول لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بربح ما حصل قبل الحول، وإن لم يرتفق المساكين بمثله جاز أن يتعجل المساكين ما لم يَنِضّ ثمنه، ولم يحصل ربحه، وإن لم يرتفق المالك بمثله وهذا جواب عن الدلالتين معا[١٤٠].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وما ذكر مالك غير سديد؛ لأنه وجد سبب وجوب الزكاة وشرطه في كل حول فلا معنى لتخصيص الحول الأول بالوجوب فيه كالسوائم والدراهم والدنانير، وسواء كان مال التجارة عروضا أو عقارا أو شيئا مما يكال أو يوزن؛ لأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة، وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد.

وكذا يضم بعض أموال التجارة إلى البعض في تكميل النصاب لما قلنا[١٤١].

---

(١٣٩) «الحاوي الكبير» (ج ٣/ ص ٢٨٤).

(١٤٠) «الحاوي الكبير» (ج ٣/ ص ٢٨٥).

(١٤١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ج ٣/ ص ٤٣٩).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الجمهور: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، والاوزاعي، وغيرهم: المدير، وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضا للتجارة، فحال عليه الحول قومه وزكاه.

وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به، لا قيمته وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئا؛ لأن الحول إنما يشترط في عين المال، لا في نوعه وأما مالك، فشبه النوع هاهنا بالعين، لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير وهذا هو بأن يكون شرعا زائدا أشبه منه بأن يكون شرعا مستنبطا من شرع ثابت، ومثل هذا، هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه. ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها(١٤٢).



(١٤٢) «بداية المجتهد» (ج ١/ ص ٢١٥).

الفصل الثالث

وهو عدم وجوب إخراج الزكاة في عروض التجارة وهو [قول أهلِ الظاهر].

ونُسب إلى: (عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، والشعبي وطاوس وقد أشرنا له فيما مضى) في أدلة الذين فرقوا بين المدير والمحتكر وبينا التحقيق في أقوالهم.

أدلة هؤلاء:

الدليل الأول: (البراءةُ الأصلية):

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واحتج أيضًا داود وبعض أصحابه في هذه المسألة ببراءة الذمة وأنه لا ينبغي أن يجب فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع وزعم أنها مسألة خلاف.

وأُجيب عنه: احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجبٌ عجيب؛ لأن ذلك نقضٌ لأصولهم وردٌ لقولهم وكسرٌ للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال في كتابه: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] ولم يخص مالًا من مال وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا

زكاة فيه من الأموال. ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم، ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم[١٤٣].

الدليل الثاني:

واحتج بقول رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز فسئل عن الخيل فقال: «**الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر**» فسئل عن الحمير فقال: «**ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾».

فمن أوجب الزكاة عن عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق، فلو كانت في عروض التجارة، أو في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة؛ لبين ذلك بلا شك، فإذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا[١٤٤].

(١٤٣) «الاستذكار» (٣/ ٧٠).
(١٤٤) «المحلى» (ج ٥/ ص ٢٣٨).

وأُجيب عن هذا الدليل:

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها، فزكاة التجارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض، فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها. فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها حاضرة عند أهلها(١٤٥).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث من الفقه أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم. وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب، والفرش، والأواني، والجواهر، وسائر العروض، والدور، وكل ما يقتنى من غير العين، والحرث، والماشية. وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة؛ فإن أريد بشيء من ذلك التجارة فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء. وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها، إذا أريد بها التجارة: عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة، وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة، وعلى ذلك فقهاء

---

(١٤٥) «الأموال» لأبي عبيد رقم. ١١٩١

الأمصار بالحجاز والعراق والشام وهو قول جماعة أهل الحديث... ثم قال: وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض ولا يراد به التجارة[١٤٦].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السنة التي زعم أنها خصت ظاهر الكتاب وأخرجته عن عمومه فلا دليل له فيما ادعى من ذلك؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا سنة في ذلك إلا: حديث أبي هريرة عن النبي: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» وحديث علي عن النبي أنه قال: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**»، فالواجب على أصل أهل الظاهر:

أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل؛ لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض ولا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المبتاعة للتجارة؛ بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع. وفي هذا كله وما كان مثله أوضح الدلائل على تناقضهم فيما قالوه ونقضهم لما أصلوه، وبالله التوفيق[١٤٧].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت إنما اسقط الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها[١٤٨].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة

---

(١٤٦) «التمهيد» (ج ١٠/ ص ١٨).
(١٤٧) «الاستذكار» ج ٣/ ص ١٥٣).
(١٤٨) «معالم السنن» (١/ ٤٣٧).

من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفرا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا، أو ذكورا في كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم(١٤٩).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الجواب عن حديث: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**».

فهو محمول علي ما ليس للتجارة ومعناه: لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث(١٥٠).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال قَائِلٌ آخَرُ: فِيمَا رَوَيْتُمْ لَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْلِ نَفَي الزَّكَاةَ عَنْهَا وَأَنْتُمْ تُوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِيمَا إذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ!!.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه: أنا وجدنا أهل العلم جميعا متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذلك، وأن رسول الله ﷺ إنما أخرجها من الزكاة إذا كانت لغير التجارة، وإجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناه لنا رسول الله ﷺ في ذلك الحديث(١٥١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم في الخيل والرقيق، هل فيهما صدقة إذا لم يكونا للتجارة، أم لا صدقة فيهما؟ فقال بعضهم - وهم الأكثرون عددًا -: لا صدقة فيهما إذا لم يكونا للتجارة. وقال أيضًا:

---

(١٤٩) «شرح النووي على مسلم» (ج ٣/ ص ٤١٣).
(١٥٠) «المجموع» (ج ٦/ ص ٤٨).
(١٥١) «مشكل الآثار» (ج ٣/ ص ٣٣٥) وشرحه(٦/ ٣٤).

واعتل القائلون: لا صدقة في الخيل والرقيق بالأخبار التي ذكرناها قبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا صدقة في الخيل والرقيق**»، وبقوله: «**قد عفونا لكم عن الخيل والرقيق**» وقد صح عنه ﷺ قوله: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**» قالوا: فلا صدقة في شيء من ذلك، إذا كان لغير تجارة(١٥٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن ما كان من المال معدا لنفع صاحبه به؛ كثياب بذلته، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره؛ فليس فيها زكاة؛ ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيره زكاة، فطرد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره؛ فهذا محض القياس، كما أنه موجب النصوص؛ والفرق بينها وبين السائمة ظاهر؛ فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل؛ فهي كالثياب، والعبيد، والدار، والله تعالى أعلم(١٥٣).

قال الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال داود: لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها؛ لخبر: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» ولم يقل: إلا أن ينوي بهما التجارة، وتعقب بأن هذا نقض لأصله في الاحتجاج بالظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بسنة أو إجماع فيؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل؛ ولأنه لا يقيس عليهما ما في معناهما من العروض، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا في الإدارة

---

(١٥٢) «تهذيب الآثار» للطبري (ج ٣/ ص ٣٩٥، ٤١٤).

(١٥٣) «إعلام الموقعين» (جزء ٢ - صفحة ١٠٠).

والاحتكار[١٥٤].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة، وأُجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. والله أعلم[١٥٥].

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب. وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل.

وقالت الظاهرية: لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر[١٥٦].

الدليل الثالث:

واحتج داود بقوله ﷺ: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**».

فكان العفو على عمومه في التجارة وغيرها.

وأُجيب عليه:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَلَسْنَا نُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِيهَا وَإِنَّمَا نُوجِبُهَا فِي قِيمَتِهَا[١٥٧].

---

(١٥٤) «شرح الموطأ للزرقاني» (٢/ ١٤٥).
(١٥٥) «الفتح» (ج ٥/ ص ٧٨).
(١٥٦) «سبل السلام» (ج ٣/ ص ٢٠٢).
(١٥٧) «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٨٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ردا على هذا الحديث والذي قبله:

فإن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم**»... الحديث قلنا: نعم قال ذلك! ولكنه لم يقل: ليس في العروض لا تراد لعينها إنما تراد لقيمتها ليس فيها زكاة وقوله: (عبده وفرسه) كلمة مضافة للإنسان للاختصاص يعني: الذي جعله خاصًا به يستعمله وينتفع به كالفرس والعبد والثوب والبيت الذي يسكنه والسيارة التي يستعملها ولو للأجرة كل هذه ليست فيها زكاة؛ لأن الإنسان اتخذها لنفسه ولم يتخذها ليتجر بها يشتريها اليوم ويبيعها غدًا وعلى هذا من استدل بهذا الحديث على عدم زكاة العروض فقد أبعد.

٢. قول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ولو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، أريد النقدين.

إذا اشتريت السلعة اليوم وربحتني غدًا أو بعد غد بعتها ليس لي قصدٌ في ذاتها إطلاقًا؛ فعلى هذا نقول: زكاة العروض واجبة بالنص والقياس، وإن لم يكن النص خاصًا بل عامًا(١٥٨).

قلت: ومن الأدلة القوية التي ظهرت لي في أن النبي ﷺ أراد من الحديث ما كان للقنية فإذا كان للتجارة ففيه الزكاة!!.

❏ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه قال ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أدراعه وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ**».

(١٥٨) «الشرح الممتع» (٢/ ٥٨١).

فإن الأعتد هي الخيل القوية السريعة، كما قال أهل اللغة. أو: هي مايعد من أهبة القتال، ويدخل فيه الخيل إذ هو من أهم الأعتد.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: و«**الأعتاد**»: جمع عتد، وكذلك الأعتد في غير هذه الرواية، وكلاهما جمع قلة، وهو الفرس الصلب. وقيل: هو المعد للركوب. وقيل: السريع الوثب(١٥٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله أعتده جمع عتيد وهو الفرس الصلب المعد للركوب، وقيل: السريع الوثب وقيل: هو جمع قلة للعتاد، وهو ما يعد من سلاح، ودابة، وآله حرب(١٦٠).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى أبو ذر «أعتده» بالتاء، جمع عتد، وهو الفرس، وفى كتاب مسلم، وأبى داود «أعتاده» بالألف، وهذا شاهد بصحة رواية من روى «أعتده» بالتاء، لأنه لا يقال فى جمع أعبد: أعباد، والمعروف من عادة الناس فى كل زمن تحبيس الخيل والسلاح فى سبيل الله لا تحبيس العبيد، وقال صاحب العين: فرس عتد وعتيد، أي: معد للركوب، وكذلك سميت عتيدة الطيب، وقال غيره: الذكر والأنثى فيه سواء، قال سلامة بن جندل:

بِكُلِّ مُجَنَّب كالسيد نهد.

وكُلِّ طُوَالةٍ عتيدٍ نزِاق. اهـ(١٦١).

---

(١٥٩) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (ج ٨/ ص ١٣٣).

(١٦٠) «هدي الساري مقدمة «الفتح» (ج ١/ ص ١٤٩.

(١٦١) «شرح ابن بطال» (ج ٦/ ص ٤٤).

قلت: فهذا دليلٌ قوي على أن الخيل إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم هذا وأراد أخذ الزكاة من خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخيل والأعتد وأقره النبي ﷺ في هذا ولم يَنْفِ الزكاة في هذه العروض التي فيها الخيل على ما تقدم في شرح الحديث في أول الباب فيكون في هذا ردٌّ على ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في أن النبي ﷺ نفى الزكاة عن الخيل مطلقًا فيكون في الحديث تقييد لما أطلقه في الحديث الآخر، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**» متفق عليه، فمن أوجب زكاةً في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفى عنه عليه السلام الزكاة فإنه مما ذكرنا(١٦٢).

وأجيب عنه:

قلت: إنما نفى ﷺ الصدقة في العين، ونفيُ صدقة العين لا يلزم منها نفي الزكاة فيها إذا كانت للتجارة إذ أن الزكاة في قيمتها وليست في عينها.

قال أبو عبيد: وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: إنه لا زكاة في أموال التجارة. واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، ثم قال: وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى. وهذا عندنا غلط في التأويل؛ لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما

(١٦٢) «المحلى» (ج ٥/ ص ٢٣٨).

يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من أصل الأموال.

فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة. ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة، أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له. فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها. وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا(١٦٣).

❑ **وأجابت اللجنة الدائمة بقولها:** ويجاب عن ذلك بحمله على عدم وجوب الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها(١٦٤).

هذا وقد احتج ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره على عدم مشروعية زكاة عروض التجارة بقياسها على حكم الخيل، والحمير، والرقيق في عدم إخراج الزكاة لها فقال: وقد صح الإجماع المتيقن على أن حكم كل عرض كحكم الخيل، والحمير، والرقيق، وما دون النصاب من الماشية والعين. ثم اختلف الناس: فمن موجب الزكاة في كل ذلك إذا كان للتجارة، ومن مسقط

---

(١٦٣) «الأموال» للقاسم بن سلام (رقم ١١٩١).

(١٦٤) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٩/ ص ٣١٠).

الزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أو لغير تجارة. وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين[١٦٥].

وقال ابن حزم: وقد صح الإجماع أيضًا على أنه لا زكاة في العروض ثم ادعى قوم أنها إذًا كانت للتجارة ففيها زكاة، وهذه دعوى بلا برهان[١٦٦].

و شدد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ النكير على جماهير أهل العلم الذين أوجبوا الزكاة في العروض المعدة للتجارة واتهمهم بالجهل والتناقض وحكم على قولهم بالفساد!!.

فقال: وهل وجدوا في القرآن والسنن نصا أو دليلا على شيء من هذه الأقوال الفاسدة؟[١٦٦].

وقال أيضًا: وكلهم يقول: ممن اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها، فإن اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها، فاحتاطوا لإسقاط الزكاة التي أوجبوها بجهلهم[١٦٦].

قلت: والجواب عليه من وجوهٍ:

أولًا: أنه قد ثبت النص بإخراج زكاة العروض المعدة للتجارة كما في أدلة القول الأول.

ثانيًا: أنه قد ثبت الإجماع كما مضى على وجوب إخراج الزكاة من العروض المعدة للتجارة وهذا ينافي ما ادعاه ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١٦٥) «المحلى» (ج ٥/ ص ٢٣٨).

(١٦٦) «المحلى» (ج ٥/ ص ٢٤٠).

ثالثًا: أن إلحاق العروض بالخيل والحمير والرقيق هو من باب القياس وهو ما ينكره ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ جملةً وتفصيلًا!!.

رابعًا: أن التفريق بين ما كان للقنية وما كان للتجارة هو ما دل عليه الدليل من السنة كما سبق! وليس هو من الجهل والتناقض كما ادعاه ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ.

بل كون شيءٍ واحدٍ يجب في بعض الأحيان أو الأحوالِ، ولا يجب في غيرها ليس فيه جهلٌ ولا تناقض، بل ذلك من مقاصدِ الشريعةِ وهو من باب التيسير على العباد ولهذا نظائر كثيرة في الشرع، وممن قال بهذه القاعدة ومثل لها بكلامٍ طيبٍ نفيس العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وأنقل في هذا الموطن شيئًا من كلامه إتمامًا للفائدة، حيث قال رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ: [لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ]

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وأبو عبيد وإسحاق وداود: لا زكاة في البقر العوامل ولا الإبل العوامل؛ وإنما الزكاة في السائمة منها وروي قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم: علي، وجابر، ومعاذ بن جبل.

وكتب عمر بن عبد العزيز أنه ليس في البقر العوامل صدقة، وحجة هؤلاء مع الأثر، النظر فإن ما كان من المال معدا لنفع صاحبه به كثياب بذلته، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها وينفع بها غيره؛ فليس فيها زكاة؛ ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيره زكاة فطرد هذا أنه لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل

فيها بالدولاب.

فهذا محض القياس كما أنه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل فهي كالثياب والعبيد والدار والله تعالى أعلم.

فَصْلٌ [الْحِكْمَةُ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فِي الزَّكَاةِ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ وَأَسْقَطَهَا عَنْ آلَافٍ مِنْ الْخَيْلِ». فلعمر الله إنه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا كما في «سنن أبي داود» من حديث عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومئة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم**» ورواه سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال بقية: حدثني أبو معاذ الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه: «**عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة**» قال بقية: «الجبهة الخيل، والكسعة البغال، والحمير، والنخة: المربيات في البيوت وفي كتاب «عمرو بن حزم»: لا صدقة في الجبهة، والكسعة، والكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**».

والفرق بين الخيل والإبل أن الخيل تراد لغير ما تراد له الإبل؛ فإن الإبل تراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد

إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر والطلب والهرب، وإقامة الدين، وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها والقيام عليها، وترغيب النفوس في ذلك بكل طريق، ولذلك عفا عن أخذ الصدقة منها؛ ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠]، فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، فلو كان عند الرجل منها ما عساه أن يكون ولم يكن للتجارة لم يكن عليه فيه زكاة، بخلاف ما أعد للنفقة، فإن الرجل إذا ملك منه نصابا ففيه الزكاة، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه في قوله: «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة**» أفلا تراه كيف فرق بين ما أعد للإنفاق وبين ما أعد لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وجهاد أعدائه؟ فهو من جنس السيوف والرماح والسهام، وإسقاط الزكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة وكمالها.

فَصْلٌ [الْحِكْمَةُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ بَعْضِ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَوْجَبَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتِّجَارَةِ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَفِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ نِصْفَ الْعُشْرِ أَوْ الْعُشْرَ، وَفِي الْمَعْدِنِ الْخُمُسَ**».

فهذا أيضًا من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح؛ فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبودية للرب، وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال؛ ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها

في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع، والثمار، والذهب، والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه، ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى مالا زكاة فيه فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة، فالنعمة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة، وإلى معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في دواليبهم وحروثهم وحمل أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة؛ لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين إلى العوامل فهي كثيابهم وعبيدهم وإمائهم وأمتعتهم.

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فأوجب فيه العشر، وقسم يسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبه السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه.

ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة، وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه.

ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملا خففها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤنة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة؛ فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته، بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أعد للتجارة؛ فإنه عرضة للنماء، ثم لما كان الركاز، مالًا مجموعًا محصلًا وكلفة تحصيله أقل من غيره ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنُها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها. ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء واقترحت شيئا يكون أحسن مقترحًا لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به.

ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نُصُبا مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها، ثم لما كانت تلك النصب تنقسم إلى مالا يجحف المواساة ببعضه أوجب الزكاة منها، وإلى ما يجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الإبل، ثم لما كانت المواساة لا تحتمل كل يوم ولا كل شهر إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال

جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك، ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم وظفها كل يوم وليلة، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر.

وإذا تأمل العاقل مقدار ما أوجبه الشارع في الزكاة وجده مما لا يضر المخرج فقده وينفع الفقير أخذه، ورآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية، ونفع الآخذ به، وقصد إلى كل جنس من أجناس الأموال فأوجب الزكاة في أعلاه وأشرفه؛ فأوجب زكاة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها، وأوجب زكاة السائمة في الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير ودون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف أنواعها ودون الطير كله، وأوجب زكاة الخارج من الأرض في أشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ والأنوار.

وغير خاف تميز ما أوجب فيه الزكاة عما لم يوجبها فيه في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة إليه وكثرة وجوده، وأنه جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال، بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها، وكذلك راعى في المستحقين لها أمرين مهمين: أحدهما حاجة الآخذ، والثاني: نفعه، فجعل المستحقين لها نوعين: نوعا يأخذ لحاجته ونوعا يأخذ لنفعه وحرمها على من عداهما[(١٦٧)].

وقال أبو عبيد مجيبًا عن هذه الشبهة: وإنما وجبت الزكاة في العروض

(١٦٧) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (جزء ٢ - صفحة ١٠٠، ١٠١)، (٢/ ١٠٩: ١١٢).

والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها، فزكاة التجارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض، فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها. فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها حاضرة عند أهلها(١٦٨).

قلت: وقد نقل ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ نفسه الإجماع على هذا التفريق حيث قال:

واتفقوا على أن في خمسٍ من الإبل مسانّ راعيةً غير معلوفة ولا عوامل... زكاةُ شاةٍ(١٦٩).

فذكر الاتفاق على أن الزكاة في السائمة وليس في المعلوفة ولا العوامل وهي المتخذة للحرث زكاة، مع أنه جنسٌ واحد. والذي حاد به عن الصواب في مثل هذه المسائل، عدمُ أخذه بتعليلِ الأحكام؛ وأنها لم تشرع لحكمٍ، والله أعلم.

وقد اعترض كذلك أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية على كلامِ أبي محمدٍ فقالوا: وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة

(١٦٨) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٧٤).
(١٦٩) «مراتب الإجماع» (ص ٦٥).

في عروض التجارة؛ لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تشرع لحكم، قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة ما لديه من عروض التجارة فهو مخطئٌ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض، وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل(١٧٠).

واستدل ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: بأن هذا هو مذهب ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد ساق بإسناده إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع بن الخوزي قال: إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع، إذ جاءه زياد البواب فقال: إن أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول: أرسل بزكاة مالك، قال: هو أرسلك؟ قال: نعم، فما راجعه غيرها حتى قام، فأخرج مائة درهم، قال: فاقرأ عليه السلام وقل: إنما الزكاة من الناض، قال نافع: فلقيت بعد زيادا، فقلت: أبلغته ما قال؟ قال: نعم، قلت: فماذا قال؟ قال: صدق. قال ابن جريج: وحدثني عبيد الله بن أبي يزيد نحو ذلك عن زياد(١٧١).

---

(١٧٠) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ١١/ ص ٣٣٥).

(١٧١) «المحلى» (ج ٥/ ص ٢٣٦).

ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١١٩)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، مجهول العين. قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٢٢): تفرد عنه أبو سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف وقال في «المغني» (١/ رقم ٣٦٤٥) لم يرو عنه سوى أبي سلمة. وقال الحافظ في «التقريب»: من أولاد الصحابة، ويقال: له صحبة، و قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢٨٥: وذكره ابن شاهين في «الصحابة»، وعزاه لابن سعد، =

وقال ابن حزم: وقد روي عن عائشة.

وذكره الشافعي عن ابن عباس!! وهو أحد قولي الشافعي![١٧٢].

قلت: هذا الذي نسب إلى عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما لم أقف له على إسناد ولو ورد عنها هذا مسندًا لذكره الذين احتجوا بهذا القول ولاسيما ابن حزم رحمه الله ثم إن الشافعي رحمه الله ضعفه:

قال البيهقي رحمه الله في كلامه على وجوب زكاة عروض التجارة بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

= ولم يبين مستند ذلك.

وقال في «الإصابة في تمييز الصحابة» (ج ٥/ ص ٢٤٦):

لأبيه صحبة وذكره هو وابن شاهين فقال ذكره ابن سعد قلت وابن سعد إنما ذكره في التابعين وكذا ذكره فيهم ولعبد الرحمن هذا رواية عن أبي موسى الأشعري وحديثه عنه في «صحيح البخاري».

قلت: ونافع الخوزي لم أقف له على تعديل ولا تجريح إلا أن الفاكهي ذكره في أخبار مكة فقال (ج ٦/ ص **٣٠٥**) شعب الخوز يقال له: شعب بني المصطلق جانبي الثنية التي بشعب الخوز بأصلها بيوت سعيد بن عمر بن إبراهيم الخيبري وبين شعب بني كنانة التي فيه بيوت ابن صيفي إلى الثنية التي تهبط على شعب عمرو الذي فيه بئر ابن أبي سمير، وإنما سمي شعب الخوز؛ لأن نافع بن الخوزي مولى عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي نزله وكان أول من بنى فيه.

وكذا الأزرقي في أخبار مكة أخبار مكة للأزرقي (ج **٣**/ ص **٢٧٥**) إلا أنه متابع من عبيد الله ابن أبي يزيد المكي، وهو ثقة.

و زياد البواب لم أقف له على ترجمة فيبقى عندنا جهالة زياد البواب وعبد الرحمن بن نافع، فالأثر ضعيف ولا يثبت والله أعلم.

(١٧٢) «المحلى» (ج ٥/ ص ٢٣٧).

وهذا قول عامة أهل العلم فالذي روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في «كتابه» القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي والله أعلم.

قال البيهقي: وقد حكى ابن المندر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد فيحتمل أن يكون معنى قوله – إن صح –: «لا زكاة في العرض» أي: إذا لم يرد به التجارة[١٧٣].

قال البيهقي: وقال الشافعي: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أكثر من حفظت، وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان قال الشافعي في «القديم»: اختلف أصحابنا في العرض للتجارة، فقال منهم قائل: لا زكاة فيه، وروى فيه، عن عبد الله بن عباس، وذكر حجته قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا: إذا أريد بالعرض التجارة، ففيه الزكاة، وكان هذا أحب الأقاويل إلي؛ لأن عبيد الله بن عمر ذكر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «**ليس في العرض زكاة إلا أن تكون للتجارة**» **قال**: وإسناد الحديث، عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة أحب إلي، والله أعلم.

وقال أحمد: حديث ابن عمر قد رويناه عن حفص بن غياث وغيره، عن عبد الله، عن نافع[١٧٤].

---

(١٧٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (ج ٤/ ص ١٤٧).
(١٧٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج ٧/ ص ١٦).

قلت: فلا يصلح لابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الاحتجاج بقول أحد من الصحابة يتمسك به والله أعلم.

وأيضًا قد نُقل عن ابن عباس خلاف ما ذكره ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ!.

قال ابن مفلحٍ: سأل الميمونيّ أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاعَ للتجارة قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه، فقلت: ما أحسنه! فقال: أحسن منه حديث عمر: قومه[١٧٥].

قلت: فهذا قول الميموني وأقره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ففيه دلالة أن ابن عباس يرى زكاة عروض التجارة إذا بلغت النصاب والله أعلم.

وقال أبو عبيد: قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته على أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه[١٧٦].

وأما قولُه إنه أحدُ أقوال الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ! فالتحقيق في المذهب أن قولي الشافعي في القديم والجديد الوجوب!!.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونصوص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القديمة والجديدة متظاهرة علي وجوب زكاة التجارة. قال أصحابنا: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القديم:

---

(١٧٥) «الفروع» لابن مفلح (٢/٥٠٣) قلت: يريد حديث عمر بن الخطاب لما قال ذلك لحِمَاسٍ وقد مضى الحديث في الأدلة الموقوفة على الصحابة، وهو حسنٌ بشواهده، والله أعلم.

(١٧٦) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٦٩).

اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة وهذا أحب إلينا، هذا نصه. فقال القاضى أبو الطيب وآخرون: هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها، ومنهم من لم يثبت هذا القديم. واتفق القاضى أبو الطيب وكل من حكي هذا القديم علي أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور للأصحاب الاتفاق علي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله وهذا أحب إلي والصواب الجزم بالوجوب وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم(١٧٧).

واستدل ابن حزم بأنه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه!.

قال: وعن ابن عون، قال: أتيت المسجد، وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لها حتى يحول عليها.

و عن قطن بن فلان، قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز، فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين «ألَّا تأخذوا من أرباح التجار شيئا، حتى يحول عليها الحول»(١٧٨).

---

(١٧٧) «المجموع» (ج ٦/ ص ٤٧).

(١٧٨)«المحلى» (ج ٥/ ص ٢٣٦).

(ضعيف) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ج ٢/ ص ٤٤٩)وفيه ضعفٌ؛ لجهالة الذي حدث ابن عون عنه، والإسناد الثاني كذلك ولم أقف على ترجمةٍ لقطن الذي يروي عنه ابن علية، والله أعلم.

قلت: ليس في هذا الأثر دليل أن عمر كان لا يرى وجوب زكاة التجارة لأمرين؛ لأن هذا الأثر ضعيفُ الإسناد؛ لجهالة هذا الصاحب الذي حدثه.

ولو سلمنا بصحته فليس فيه دليل أيضًا؛ لأن غاية مافية أن عمر كان لا يرى ضم الربح على رأس المال إنما كان يرى أن يستأنف به عامًا جديدًا بهذا فهمه أبو عبيد راوي الأثر.

قال أبو عبيد: بعد ذكره للأثر أفلست ترى أن عمر استأنف بالربح حولًا، ولم يضمه إلى أصل المال، ثم يزكيه معا؟ فإذا كان لا يرى أن يضم نماء المال إليه وهو منه، فالفائدة من ذلك أبعد. وهو مخالف لقول مالك، إذ رأى أن يضم الربح إلى أصل المال، وفرق بين الربح والفائدة(١٧٩).

قلت: فهذا القول إن ثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فليس فيه دلالة على عدم مشروعية زكاة العروض، وغاية ما فيه ما سبق من توجيه أبي عبيد له بكون عمر رضي الله عنه لا يرى أن يضم الربح إلى أصل المال وهذا فيه دلالة أن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه يرى إخراج الزكاة من العروض المعدة للتجارة وهو موافقٌ للآثار الثابتة عنه(١٨٠).

وهذا خلاف ما فهمه أبو محمدٍ ابن حزمٍ رحمه الله من أثر عمر رحمه الله والله أعلم.

واستدل ابن حزمٍ بما ورد عن عطاء وعمرو بن دينار.

---

(١٧٩) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٤٩).

(١٨٠) فراجعه في أقوال السلف الفصل الرابع في الباب الثاني.

وقد مر أن الأظهر عنهما كقول مالك فارجع إلى الكلام عليه في أدلة المفرقين بين المدير والمحتكر.

واستدل أهل الظاهر:

بأن ما وجبت زكاته فالزكاة في عينه دون قيمته!!.

قلت: (ومعنى هذا القول أن الزكاة إنما تجب في عين الشيء الذي وجبت فيه الزكاة، ومثال ذلك أن زكاة الإبل والغنم والأنعام تخرج الزكاة من عينها فمن الابل إبل ومن البقر بقر ومن الذهب ذهب وزكاة العروض لا تجب الزكاة في عينها إذًا لا زكاة فيها) هذا معنى هذه الشبهة.

وأجاب أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ على هذه الشبهة قائلًا:

وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: إنه لا زكاة في أموال التجارة. واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، ثم قال: وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى. وهذا عندنا غلط في التأويل؛ لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل. ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية أن على كل حالم دينارًا، أو عدله من المعافر. فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين. ثم كتب إلى أهل نجران: إن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من أواقي فأخذ العين مكان العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق. وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال من الجزية. وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ

مكانها العروض، وذلك قوله: إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقا فيه عشرون مثقالا . فقال: أدي عنه خمسة دراهم. قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة. ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة. وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له. فعلى هذا أموال التجار عندنا. وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها. وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا. وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل. وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها، فزكاة التجارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض، فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها. فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها

حاضرة عند أهلها[١٨١].

وأجاب الماوردى رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الشبهة قال:

الزكاة وجبت في القيمة دون العين، وإخراجها من القيمة دون العين فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدى لا من غيره وليس إذا لم تجب في العين يقتضي أن لا تجب في القيمة، هذا مما لا يرجع فيه إلى أصل، ولا يعتبر بنظير ولا يقصد بدليل، فلم يكن فيه حجة على أن القيمة عين، والزكاة فيها[١٨٢].

واستدل أهل الظاهر:

بأن ما فيه الزكاة لا تأثير للنية فيه**!!**.

قلت: (ومعنى هذه الشبهة: أنكم تقولون إِنَّ العروض التي لم تعد للتجارة ليس فيها زكاة ثم إذا نوى صاحبها أنها للتجارة قلتم: الزكاة واجبةٌ فيها فجعلتم النية هي التي توجب وتصرف عن الوجوب وهذا لا دخل للنية فيه).

وأجاب الماوردى رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الشبهة قال:

ليست النية مسقطة، ولا موجبة، وإنما إرصاده للنماء بالتجارة موجب لزكاته، كما أن إرصاد الفضة والذهب للتحلي به مسقط لزكاته، فلما لم يجز أن يقال: إن النية في الحلي مسقطة لزكاته كذلك لا يقال: إن النية في التجارة موجبة لزكاته.

---

(١٨١) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٧٤).

(١٨٢) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص ٦٠٩).

وأما قولهم: إن ما لا زكاة فيه قبل إرصاده للنماء، فلا زكاة فيه، وإن أرصد للنماء! ففاسد بالحلي لا زكاة فيه، وإذا أرصد للنماء، ففيه الزكاة، والماشية المعلوفة لا زكاة فيها، ولو أرصدت للنماء بالسوم، وجبت فيها الزكاة على أنه لا يجوز أن يعتبر ما أرصد للنماء بما لم يرصد له؛ لأن الزكاة تجب بإرصاده[١٨٣].



(١٨٣) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص ٦٠٩).

الباب الثالث

أقوال الفقهاء وأئمة المذاهب

المذهب الحنفي:

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيما زاد بحساب ذلك هذا والدراهم سواء كما بينا وكذلك زكاة مال التجارة تجب بالقيمة، والكلام فيه في فصول (أحدها): أن الزكاة تجب في عروض التجارة إذا حال الحول عندنا(١٨٤).

قال ابن الهمام الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: «**يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم**»، ولأنها معدة للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع(١٨٥).

قال صاحب «العناية»: (فَصْلٌ فِي الْعُرُوضِ): (الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ

---

(١٨٤) «المبسوط» (ج ٣/ ص ٢٩٣).

(١٨٥) «فتح القدير» (ج ٤/ ص ٩٦).

التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ)[١٨٦].

مذهب المالكية:

ذهب مالك إلى التفرقة بين المدير والمحتكر وقد مر الكلام علي مذهبه في أدلة المفرقين بين المحتكر والمدير[١٨٧].

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: في «**الأم**» **بعد أن ذكر أثر عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز**:

وبهذا كله نأخذ وهو قول أكثر من حفظت عنه وذكر لي عنه من أهل العلم بالبلدان، ثم قال: والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل، فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد بشئ منه التجارة، فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في

---

(١٨٦) «العناية شرح الهداية» (ج ٣/ ص ١٢٤) وانظر: «حاشية رد المحتار» (ج ٢/ ص ٢٩٨)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (ج ٣/ ص ٣٧٣).

(١٨٧)) وانظر: موطأ مالك - رواية يحي بن يحي الليثي رقم ٥٩٦ «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص٩٨) و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (ج ٣/ ص ١٦٣).

«شرح الموطأ» للزرقاني (٢/ ١٤٣). «المنتقى شرح الموطأ» (ج ٢/ ص ١٠١).

غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا، فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه.

ثم قال: ومن اشترى من العروض شيئا مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأي وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكا صحيحا فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به(١٨٨).

المذهب الحنبلي:

قال أبو داود: قلت لأحمد إذا كان عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول: قال يقومه ثم يزكيه(١٨٩).

قال ابن قدامة «المغني»: تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم(١٩٠).



---

(١٨٨) «الأم» للشافعي(ج ٢/ ص ٥٠) وانظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٩) و«المجموع» للنووي «ج ٦/ ص ٤٧).

(١٨٩) أسئلة أبي داود لأحمد (١/ ١١٤)، أسئلة عبد الله بن أحمد لأبيه.

(١٩٠) «المغني» (ج ٥/ ص ٤١٤).

الباب الرابع

فتاوى العلماء

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس؛ وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو عبيد؛ وحكي عن مالك وداود: لا زكاة فيها.

وفي «سنن أبي داود» عن سمرة قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع.

وروي عن حماس قال: مر بي عمر فقال: أَدّ زكاة مالك فقلت: مالي إلا جعاب وأدم فقال: قومها ثم أد زكاتها. واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع[(١٩١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبها في

---

(١٩١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/ ١٥).

عروض التجارة. سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا. وسواء كان متربصا – وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر – أو مديرًا كالتجار الذين في الحوانيت سواء كانت التجارة بزا من جديد أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة. أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة(١٩٢).

قال الرملي: وقد سئل عن مسألة في العروض؟.

فأجاب: بأنه يجب على زيد زكاة جميع عروض التجارة لبقائها على ملكه وتخرج زكاتها في البلد التي هي فيه عند تمام حولها. اهـ. باختصار(١٩٣).



(١٩٢) «مجموع الفتاوى»: (ج ٦/ ص ٢٣).
(١٩٣) «فتاوى الرملي» (ج ٢/ ص ٣٠٧).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أولًا: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الظاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا فقال: منع العباس وخالد وابن جميل، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم تظلمون خالدًا، إن خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**» فدل ذلك على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضًا جعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضًا للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله.

وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع**».

وبما رواه الدارقطني عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**» ولا خلاف في أنها لا تجب في عين البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة.

وبما رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أد زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها. وبما ثبت عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال

التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد وبما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا بأس بالتربص حتى المبيع والزكاة واجبة فيه»، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة» وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعًا، وتأويل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار[١٩٤].



(١٩٤) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ١١/ ص ٣٣١).

فتوى ابن باز رَحِمَهُ اللهُ

سئل رَحِمَهُ اللهُ: تعددت في هذا الوقت أنواع المصوغات كالألماس والبلاتين وغيرهما المعدة للبس وغيره، فهل فيها زكاة؟ وإن كانت على شكل أوان للزينة أو الاستعمال؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب: إن كانت المصوغات من الذهب والفضة ففيها زكاة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ولو كانت للبس أو العارية في أصح قولي العلماء؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك، أما إن كانت من غير الذهب والفضة كالماس والعقيق، ونحو ذلك فلا زكاة فيها إلا إذا أريد بها التجارة، فإنها تكون حينئذ من جملة عروض التجارة، **فتجب فيها الزكاة كغيرها من عروض التجارة**[١٩٥].



(١٩٥) «تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام» (ج ١/ ص ١٩٠).

فتوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرابع: مما تجب فيه الزكاة: عروض التجارة، وهي كل ما أعده للتكسب والتجارة من عقار وحيوان وطعام وشراب وسيارات وغيرها من جميع أصناف المال، فيُقَوِّمها كل سنة بما تساوي عند رأس الحول ويخرج رُبْع عُشْر قيمتها سواء كانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويجب على أهل البقالات والآلات وقطع الغيارات وغيرها أن يحصوها إحصاء دقيقا شاملا للصغير والكبير ويخرجوا زكاتها، فإن شق عليهم ذلك احتاطوا وأخرجوا ما يكون به براءة ذممهم(١٩٦).



(١٩٦) «مجالس شهر رمضان» (ج ١/ ص ١٥٠).

فتوى الشيخ الفوزان

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

السؤال عن زكاة الحلي: الذهب المختزن ولم يُعد للزينة، بل للاحتفاظ بقيمته، وهو حلي؟.

نعم؛ فالحلي إذا كان مُعدًّا للتجارة والاحتفاظ بقيمته يعتبر من الرصيد، إذا احتاجه الإنسان؛ باعه، أو إذا ارتفع ثمنه؛ باعه؛ فهذا تجب فيه زكاة، وتجب الزكاة في قيمته لا على وزنه، فيثمن عند تمام الحول بما يساوي، ثم يُخرج ربع العشر من قيمته المقدرة.

أما إذا كان محتفظًا به للقنية فقط، لا يراد به التجارة؛ فهذا تجب فيه الزكاة أيضًا، ولكن تجب الزكاة على وزنه إذا بلغ نصابًا، (بلغ **٥,١١** جنيه سعودي تقريبًا)؛ فإنه تجب فيه الزكاة، والزكاة هنا على وزنه إذا كان معدًا للقنية؛ لا للتجارة، ولا للبس، وإنما محتفظ به للقنية[١٩٧].



(١٩٧) «المنتقى من فتاوى الفوزان» (ج ٥٠/ ص ٥).

فتاوى الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ

قد أجمع علماء الأمة أن عروض التجارة فيها زكاة. وقد خالف في ذلك الشيخ الألباني عفا الله عنه، ولا أعلم أحدًا خالف في ذلك قبله، فإنه نشر في بعض تعاليقه أن زكاة العروض لا تجب، وليس فيها زكاة واجبة، وليس عليهم إلا أن يتصدقوا تبرعًا، فخالف بذلك الإجماع، وسبب ذلك أنه تكلم على حديث سمرة الذي رواه الحسن عن سمرة: "كنا نعد الزكاة من كل شيء نعده للبيع" فلما لم يكن الحديث صحيحًا على شرطه قال بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وكأنه لم يطلع على حديث آخر فيه دليل على زكاة العروض فقال: إذا لم يثبت هذا الحديث فإنه لم يثبت في العروض حديث ولهذا فإنه لا زكاة فيها، ومن أراد أن يصدق تطوعًا وإلا فلا؛ وخالف بذلك الإجماع. ثم خالف الآيات الصريحة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أليست عروض التجارة هي أغلب الأموال؟؟ لا شك أنها أغلب أموال الناس قديمًا وحديثًا. فالله قد أمر بالأخذ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥] وفي آية أخرى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩] أليست أموالهم هذه تدخل فيها هذه الأموال التي هي عروض التجارة؟ لا شك أنها تدخل بطريق الأولى، فإذا أسقطنا منها الزكاة فماذا بقي؟!.

كذلك أيضًا كان النبي ﷺ يبعثُ لأصحاب الأموال من يجمع الزكاة

منهم فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعث عمر على الزكاة - أي زكاة أهل المدينة - فجاء في الحديث: منعَ ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب، وهؤلاء ليسوا أصحاب حُرُوث، فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا إنه كان فقيرًا فأغناه الله**». والغالب أن من كان فقيرًا واستغنى فالغالب أنه استغنى بسبب التجارة، ثم قال: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، إنه قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله. وأما العباس فعمُّ رسول الله ﷺ، فهي علي ومثلها معها**» كل هؤلاء ما عندهم إلا التجارة، لكن خالدًا عنده سيوف ودروع ورماح وخناجر قد جعلها وقفًا لقتال المشركين، وليس عنده شيء يزكيه، وما عنده لم يعرضه للبيع، إنما أوقفها واحتبس أدراعه وأعتاده وخيله ونحوها في سبيل الله لم يجعلها تجارة فاعتذر عنه.

وأما العباس فكان أيضًا يتعاطى التجارة ولمّا هاجر إلى المدينة لم يكن عنده إلا التجارة، لم يكن صاحب ماشية ولا صاحب بستان ما عنده إلا التجارة.

إذًا فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يرسل من يقبض من التجار الذين هم أصحاب التجارات يقبض منهم زكواتهم. أليس ذلك دليلًا ولكنه فات على الشيخ الألباني -عفا الله عنه- فجزم بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة في تعليقه على هذا الحديث عند تخريجه لأحاديث كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق. وروى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. فالحاصل أن إجماع الأمة من كل مذهب ثابت على أن عروض التجارة فيها زكاة، وأنها كل ما أعدّ للبيع والشراء. وإن لم

يصح حديث سمرة، فقد صح فيه فعل الصحابة وصح العمل عليها حتى ذكروا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته مر عليه أحد الموالي يحمل جلودًا فأوقفه وقال: هل أديت زكاتها؟ فقال: ما عندي إلا هذه ولم تبلغ نصابًا فهذه جلودٌ ذَهَبَ بها ليبيعها فلو بلغت نصابًا لأخذ زكاتها. وهذا دليل على أنهم كانوا يأخذون الزكاة على كل شيء يباع(١٩٨).



(١٩٨) «فتاوى الشيخ ابن جبرين» (ج ٣٥/ ص ٣).

قلت: أما قوله إنه لم يقل هذا أحدٌ قبله فهذا فيه نظر فقد قال بهذا القول أهل الظاهر وبه قال الشوكاني في «النيل» و«السيل الجرار» وصديق خان في «الروضة الندية». والله أعلم.

فتاوى علماء الأزهر الشريف

فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق سنة ١٤٠٢، ١٩٨١

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وزكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبالإجماع.

وقد تداول الفقهاء نقل آثار فى طريقة إخراج التاجر المسلم زكاة ثروته التجارية.

فقد نقل أبو عبيد فى كتابه «الأموال» عن بعض التابعين قوله: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه وما كان من دين فى ملأة (أي: على غني موسر قادر على سداده) فاحسبه ثم اطرح ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقى.

ونُقل عن إبراهيم النخعى قوله: «يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله. وعن الحسن البصري قوله: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدى فيه زكاته أدى عن كل مال نقدي له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين، إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه [«الأموال» لأبى عبيد (٤٢٦)] ومن هذه النقول وأمثالها مما حفت به كتب

الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر، عند حلول موعد زكاة أمواله، أن يضم ماله، رأس المال والأرباح، والمدخرات، والديون القوية المأمول سدادها فيقوم بجرد تجارته، ويقوم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى مالديه من نقود، مستغلة تجاريا، أو غير مستغلة، وماله من ديون غير ميئوس من قبضها، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر(١٩٩).



(١٩٩) «فتاوى الأزهر» (ج ١/ ص ١٧٩).

فتوى الشيخ عطية صقر رحمه الله مايو ١٩٩٧

السؤال: يقول بعض الناس: إن التجارة لا تجب فيها الزكاة لعدم ذكرها فى القرآن الكريم، فهل هذا صحيح؟.

الجواب: التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، والزكاة فيها واجبة؛ لحديث رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر «**في الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفي البزِّ صدقته**» **والبز هو الثياب المعدة للبيع، يعني أن عينها لا زكاة فيها فوجبت الزكاة في قيمتها التجارية، وهناك دليل ذكره الرملى بقوله**: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذى يُعَدُ للبيع [«حاشية الشرقاوى على التحرير» ج١ (ص٣٥٤)] رواه أبو داود والبيهقي عن سمرة بن جندب.

وروى الشافعى وأحمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق عن أبى عمرو عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم - جمع أديم وهو الجلد - والجِعَاب - جمع جعبة وهى كيس النبال - فمر بى عمر بن الخطاب فقال: أد صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم، قال: قوِّمه ثم أخرج صدقته.

قال ابن قدامة فى «المغني»: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعًا.

وقالت الظاهرية: لا زكاة فى مال التجارة. ودليل الجمهور القياس، لأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الزروع والحيوان والذهب والفضة [يعنى لو لم يكن هناك نص مقبول فى وجوب

الزكاة فى التجارة فالدليل هو القياس، مع الإجماع على قصة عمر مع صاحب الأدم].

ولا تجب الزكاة إلا إذا بلغت قيمة السلع نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول، وكانت مملوكة بقصد التجارة لا القنية والإمساك للانتفاع بها، كما تضم الأرباح الناتجة عن ذلك إليها، ومقدار الزكاة هو ربع العشر، وتخرج من القيمة لا من عُروض التجارة، وأجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع كسائر الأموال(٢٠٠).



(٢٠٠) «فتاوى الأزهر» (ج ٩/ ص ٤٢٧.

فتوى عبد اللطيف حمزة ١٨ رجب سنة ١٤٠٥ هجرية – ٨ أبريل ١٩٨٥م

وسئل عن زكاة العروض التجارية هل فيها زكاة فقال:

الجواب: أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها بشرط ألا يتجروا فى سلعة محرمة ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم من الأمانة والصدق والنصح ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه.

ولا عجب فى أن يفرض الإسلام فى هذه الثروات المستغلة فى التجارة والمكتسبة منها زكاة شكرا لنعم الله تعالى ووفاء بحق ذوي الحاجة من عباده ومساهمة فى المصالح العامة للدين والدولة.

والثروة التجارية معروفة فى الفقه الإسلامى «بعروض التجارة» ويعنى بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات والمنقولات وعرفها بعض الفقهاء تعريفا دقيقا فقال: إن عروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

فمن ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول وبلغت قيمته نصابا من النقود فى آخر الحول وجب عليه اخراج زكاته وهو ربع عشر قيمته أي **٢,٥** فى المائة

كزكاة النقود فهى ضريبة على رأس المال المتداول وربحه لا على الربح وحده. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾(٢٠١).

الخلاصة في هذه المسألة: أن زكاة العروض واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على التفصيل المتقدم وهذا هو الذي ترجح لي مما مضى والله أعلم.



(٢٠١) «فتاوى الأزهر» (ج ١/ ص ١٦٧).

الباب الخامس

مسائل تتعلق بزكاة العروض

شروط إخراج الزكاة في عروض التجارة:

قال البكري: (واعلم) أن لزكاة التجارة شروطا ستة - زيادة على ما مر في زكاة النقدين -.

أحدها: أن يكون ملك ذلك المال بمعاوضة.

ثانيها: أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه، وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة، وقد يقصد به غيرها، فلا بد من نية مميزة، إن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال.

ثالثها: أن لا يقصد بالمال القنية، وهي الإمساك للانتفاع.

رابعها: مضي حول من الملك.

خامسها: أن لا ينض جميعه، أي مال التجارة من الجنس، ناقصا عن النصاب في أثناء الحول، فإن نض كذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة، فابتداء الحول يكون من الشراء.

سادسها: أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا، وكذا إن بلغته دون نصاب

ومعه ما يكمل به، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين - فيضم لما عنده، وتجب زكاة الجميع. اه. ملخصا من البجيرمي(٢٠٢).

قال الشيرازي: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين.

أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة.

الثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد انه للتجارة لم يصر للتجارة وقال الكرابيسي من أصحابنا: إذا ملك عرضا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة.

كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول؛ لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية كالمعلوفه إذا نوى إسامة ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية وقد وجد الإمساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا: مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يصر للتجارة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

وقال الكرابيسي يصير للتجارة: وهو مذهب أحمد وإسحق بن راهويه.

---

(٢٠٢) «إعانة الطالبين» (ج ٢/ ص ١٧).

وقد ذكر المصنف دليل الوجهين أما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فإن المشترى يصير للتجارة ويدخل في الحول بنفس الشراء سواء اشتراه بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وإذا صار للتجارة استمر حكمها ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية أخرى بلا خلاف بل النية مستصحبة كافية وفى معنى الشراء ما لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عوض بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بلا خلاف سواء كان الدين قرضا أو ثمن مبيع أو ضمان متلف وهكذا الإهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة صار للتجارة صرح به البغوي وغيره وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف؛ لفوات الشرط وهو المعاوضة وهكذا الرد بالعيب والاسترداد، فلو باع عرض قنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذه عيبا فرده واسترد الأول علي قصد التجارة أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر للتجارة، ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب للتجارة بخلاف مالو كان الثوب للتجارة أيضًا فإنه يبقي حكم التجارة فيه كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر وكذا لو تبايع التاجران ثم تعاملا يستمر حكم التجارة في المالين ولو كان عنده ثوب تجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد إلى حكم التجارة لأن قصدَ القنية حوَّل التجارة وليس الرد والاسترداد من التجارة كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق فلو نوى بعد ذلك جعله للتجارة لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ثم قال . . . هذا كله فيما يصير به العرض للتجارة ثم إذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية

وانقطع حكم التجارة بلا خلاف لما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، والله تعالى أعلم[٢٠٣].

قلت: وقريبٌ من هذا القول ما قاله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: . . .

وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية؛ لقول سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة[٢٠٤].

وكذا الحنفية:

قال السرخسي:

لا خلاف أن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء أو الإعارة صار المال للتجارة؛ لأن النية اقترنت بعمل التجارة، ولو ورث مالًا فنوى به التجارة لا يكون للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه ولو قبل الهبة والوصية في مال بنية التجارة عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يكون للتجارة وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لا يكون للتجارة، وكذلك في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد فمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: نية التجارة لا تعمل إلا مقرونة بعمل التجارة، وهذه الأسباب ليست بتجارة وأبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: التجارة عقد اكتساب المال فما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله فهو كسبه فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والإجارة.

---

(٢٠٣) «المجموع» للنووي (ج ٦/ ص ٤٨).

(٢٠٤) «المغني» (جزء ٢ - صفحة ٦٢٣).

قال: وما كان عنده من المال للتجارة فنواه للمهنة خرج من أن يكون للتجارة؛ لأنه نوى ترك التجارة وهو تارك لها للحال فاقترنت النية بالعمل، وإن كان عنده عبيد للخدمة فنوى التجارة لم تكن للتجارة ما لم يبعهم؛ لأن النية تجردت عن عمل التجارة وهو نظير المسافر ينوي الإقامة فإنه يصير مقيما والمقيم ينوي السفر فلا يصير مسافرا ما لم يخرج إلى السفر، والله أعلم بالصواب(٢٠٥).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ:

وأما صفة هذا النصاب فهي أن يكون معدا للتجارة وهو أن يمسكها للتجارة وذلك بنية التجارة مقارنة لعمل التجارة لما ذكرنا فيما تقدم بخلاف الذهب والفضة فإنه لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة؛ لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى إعداد العبد ويوجد الإعداد منه دلالة على ما مر(٢٠٦).

وإلى هذا ذهب المالكية: قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللهُ:

الأموال على ضربين مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه فما كان أصله التجارة لم ينتقل إلى القنية إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في ذلك أن الصياغة وما كان أصله القنية لم ينتقل إلى التجارة إلا بالنية والعمل، والعمل المؤثر في

---

(٢٠٥) «المبسوط» (ج ٣/ ص ٣١٠، ٣١١).
(٢٠٦) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ج ٣/ ص ٤٤٣).

ذلك الابتياع فمن اشترى عرضا ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة ومن ورث عرضا ينوي به التجارة فهو على القنية؛ لأنه لم يوجد منه عمل ينقله إلى التجارة فإذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم التجارة لما قدمناه(٢٠٧).

قال ابن القطان: وأجمع **الحنفيون والمالكيون والشافعيون** وغيرهم على أن من اشترى سلعًا للقنية ثم نوى بها التجارة أن لا زكاة فيها(٢٠٨).

قلت: أي لا زكاة فيها بمجرد النية بل يلزم مع النية العمل من بيعٍ.

قلت: فخلاصة الأقوال أن الجمهور يرى أن العروض لا تصير للتجارة إلا إذا:

❑ كان مالكًا للمال من بيع أوشراء وليس ميراثًا أوهبة.

❑ أن ينوي فيه التجارة (والجمهور اشترط في النية أن تكون مصحوبة بالعمل فمجرد النية فقط بغير عملٍ لا تصيِّرُ العرض للتجارة أي ينوي ثم يبدأ في البيع والشراء بخلاف ما إذا كان للتجارة ثم نوى القنية فإنه يصير قنية؛ لأن الإمساك يعتبر عملًا فكونه أمسك عن البيع والشراء فقد استصحب العمل مع النية) هذا فيما إذا كان أصل العرض ليس للتجارة أما إذا كان أصله للتجارة ففيه الزكاة بمجرد النية، أي: أنه لو اشترى سلعًا يريد التجارة فيها فبمجرد أن اشتراها وإن لم يبع منها شيئا ففيها الزكاة أما من اشترى للقنية أو ورث أو غير ذلك ففيه ما سبق.

---

(٢٠٧) «المنتقى شرح الموطأ» (ج ٢/ ص ١٠١).

(٢٠٨) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان.

وذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن مجرد النية تكفي في تحويل ما كان للقنية إلى تجارة وكذا قال إسحاق وذهب إليه الكرابيسي كما ذكر النووي في «المجموع» وعلى هذا القول لا يلزم أن يكون ملكه للعرض معاوضة؛ لأن مجرد النية حولته إلى تجارة.

وقال ابن مفلح:

ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله وينوي أنه للتجارة عند تملكه، فإن ملكه بفعله ولم ينو التجارة، أو ملكه بإرث، أو كان عنده عرض للقنية فنواه للتجارة، لم يصر للتجارة.

وهذا ظاهر المذهب ولأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل، كنية إسامة المعلوفة، ونية الحاضر للسفر.

ونقل صالح وابن إبراهيم وابن منصور أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية.

اختاره أبو بكر وابن عقيل، وجزم به في «التبصرة» و«الروضة»، لخبر سمرة، ولا يعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة، هذا الأشهر، واختاره في «الخلاف»، لخبر سمرة، ولأنه يفعله كغيره واختار في «المجرد»: يعتبر المعاوضة[٢٠٩].

وقد رجح الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أن صاحب العروض إذا نوى بها التجارة أصبحت للتجارة بمجرد

(٢٠٩) «الفروع» لابن مفلح (ج ٤/ ص ١٦٨).

النية، فإذا أتمت حولًا فإنه يجب عليه زكاته.

قال الشيخ السعدي في فتاويه:

من كان عنده عروض للقنية ثم نوى للتجارة أنها لا تصير للتجارة بمجرد النية حتى يحصل العمل؟.

قال: المذهب معروف أنه لابد من النية للتجارة وعملها في عروض التجارة فإن نواها ولم يعمل بها ولا اتجر بها بل رصدها طلبًا لفرصة الثمن الذي يرضيه فإنه لا يحسب الحول إلا من ابتداء عمله بها.

ولكن الصحيح أن النية كافية وهو قولٌ في المذهب فمتى نوى الإنسان في شيء من العروض أن يتجر به ويرصده لذلك صار حكمه حكم العروض وإنما الأعمال بالنيات وقد خرج عن القنية بنية ذلك وقد جرت العادة أن الإنسان يتجر تارة بنفس عمله وتارة بإرصاده واستعداده لذلك(٢١٠).

وكذا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول بنيته على القول الراجح(٢١١).

وقال أيضًا في «مجموع الرسائل»: ما دام نواها للتجارة فإن حولها ينعقد من نيته، فإذا أتمت حولًا من نيته وجب عليه إخراج زكاتها فيقومها عند تمام الحول ويؤدي ربع عشر قيمتها، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» فإذا نواها للتجارة انعقد الحول عليها من نيته، وهكذا لو لم تكن

---

(٢١٠) «الفتاوى السعدية» (ص٢٠١).

(٢١١) «الشرح الممتع» (٣/ ٩١).

عمارة لو كانت سيارة أو غيرها فعرضها للتجارة، فإن حولها ينعقد(٢١٢).

مسألة:

ثم اعلم أن السلعة لا تصير للتجارة إلا إن كان صاحبها ممن يتاجر يبيع ويشتري فلو أن رجلًا عنده مثلًا عقار أو سيارة أو غير ذلك وكان قنية ثم إنه رغب عنه وأراد أن يبيعه فعرضه للبيع ومضى عليه الحول فهل فيه زكاة مع العلم أنه لا يتاجر في العقار أو في الشئ الذي عرضه؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

ساق ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الزكاة حيث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرسول ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة يعني: الزكاة في ما نعده للبيع وهذا الحديث أصل في وجوب زكاة عروض التجارة يعني أن التاجر إذا كان يتجر بأي مال كان، سواء كان في القماش أو في الأواني أو في الطيب أو في السيارات أو في الأراضي أو في العبيد أو في غير ذلك أي مال يتجر فيه الإنسان ففيه الزكاة والزكاة فيه ربع العشر، وكيفية ذلك إذا تم الحول أن تقدر قيمة ما عندك من هذه الأموال التجارية ثم تخرج ربع عشر القيمة يعني واحد من أربعين حتى لو كان عندك بعض السلع لم يتم عليها الحول فإنه لا عبرة بذلك تزكى مع المال لأن أموال التجار تتبادل يشتري اليوم سلعة وغدا سلعة وبعد غد سلعة فيكون الحول في الجميع واحدا إذا تم الحول تحصي ما عندك فإذا قدر أن رجلا من الناس يتجر بالأراضي يبيع ويشتري بالعقار ويتجر بالسيارات ويتجر بالأواني ويتجر بالفرش والذهب والطيب وله عدة

(٢١٢) «مجموع الرسائل للعثيمين» (ج ٢٢٦/ ص ١٨).

أنواع من التجارة فإنه إذا حلت الزكاة يقدر كل هذه الأشياء يقدر قيمتها بما تساوي فيخرج ربع العشر حتى لو فرض أن شخصًا عنده ماشية غنم أو إبل أو بقر يتجر بها فإنه يزكيها إذا تم الحول يقدر قيمتها ويخرج ربع العشر سواء كانت ترعى أو ما ترعى بخلاف السائمة التي أعدها مالكها للنماء فهذه لا زكاة فيها إذا كانت تعلف ولا ترعى ولذلك لو سألنا ، سأل رجل عنده أربع من الإبل يتجر بها يبيعها اليوم ويشتري بدلها غدا وهكذا حال عليها الحول ففيها الزكاة مع أن نصاب الإبل أقله خمس لكن هذه ليست للنماء هذه للتجارة فيزكيها إذا تم حولها يقدر قيمتها كم تساوي ويخرج ربع عشر القيمة.

فأما الشيء الذي عند الإنسان ليس للتجارة لكنه أراد أن يبيعه فلا زكاة فيه فلو قدر أن شخصا عنده سيارة يستعملها في ركوبه ثم طابت نفسه منها وجعلها في المعرض للبيع فلا زكاة فيها ولو بقيت سنوات لأنه ليس متجرا ليس تاجر سيارات كذلك لو أن شخصا منح أرضا من الدولة وأبقاها ثم إنه طابت نفسه منها وأعدها للبيع فليس فيها زكاة لأنه ليس تاجر عقار وكذلك لو كان عنده بيت فعمر البيت الآخر وبقي البيت الأول عند الدلالين مكاتب العقارات بقي سنة كاملة وهو يريد أن يبيعه فلا زكاة فيه لأن هذا ليس تجارة لكنه شيء طابت نفسه منه فعرضه للبيع فيجب أن نفهم الفرق بين إنسان متجر يبيع ويشتري بالعقار وإنسان عنده عقار طابت نفسه منه ويريد أن يبيعه، الثاني لا زكاة عليه ولو بقي سنوات والأول عليه زكاة[٢١٣].

---

(٢١٣) «الشرح المختصر على بلوغ المرام» (ج ٥/ ص ٥).

مسألة: **كيف تخرج الزكاة من عروض التجارة؟ هل تقوم وتخرج مالًا أم يجوز أن تخرج من العروض؟**

قلت: جمهور العلماء على أنها تقوم وتخرج من المال؛ لأنها تعامل معاملة المال فتخرج من المال؛ ولأن المال أفضل لأهل الزكاة وأنفع حيث يشتري به ما يريد. وإليك أقوال العلماء:

أقوال الحنفية: المنقول عن أبي حنيفة التخيير ورأي محققي المذهب أخذها من العين.

قال السرخسي: رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال الحول عليها، ثم رجعت قيمتها إلى مائة درهم فإن أراد أداء الزكاة من العين تصدق بربع عشرها خمسة أقفزة بالاتفاق، وإن أراد أداء الزكاة من القيمة قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: يؤدي خمسة دراهم معتبرا وقت الوجوب، وقال أبو يوسف: ومحمد رحمهما الله تعالى يؤدي درهمين ونصفا معتبرا وقت الأداء فالأصل عندهما أن الواجب جزء من العين، وهو ربع العشر جاء في الأثر: «هاتوا ربع عشر أموالكم»؛ ولأن الواجب فيما هو مملوك له، وهو العين إلا أن له ولاية نقل الحق من العين إلى القيمة باختياره فتعتبر قيمة العين وقت الاختيار زائدا كان، أو ناقصا وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يقول: الواجب عند حولان الحول إما ربع عشر العين، أو ربع عشر القيمة يتعين ذلك باختياره والمخير بين الشيئين إذا أدى أحدهما تعين ذلك من الأصل واجبا.

والدليل على هذا أن تأثير القيمة في إيجاب الزكاة هنا أكثر من تأثير العين حتى إذا كمل النصاب من حيث القيمة تجب الزكاة سواء كان كاملا من

حيث العين، أو لم يكن وقد فرع على هذه المسألة بابا في الجامع فما زاد على هذا فيما أمليناه في شرح الجامع وقررنا الفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد على أصل الكل[٢١٤].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما صفة الواجب في أموال التجارة فالواجب فيها ربع عشر العين وهو النصاب في قول أصحابنا، وقال بعض مشايخنا: هذا قول أبي يوسف ومحمد وأما على قول أبي حنيفة فالواجب فيها أحد شيئين، أما العين أو القيمة فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن شاء أخرج ربع عشر العين وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة، وبنوا على بعض مسائل الجامع فيمن كانت له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول فلم يؤد زكاتها حتى تغير سعرها إلى النقصان حتى صارت قيمتها مائة درهم، أو إلى الزيادة حتى صارت قيمتها أربعمائة درهم، إنَّ على قول أبي حنيفة: وإن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان جميعا؛ لأنه تبين أنه الواجب من الأصل فإن أدى القيمة يؤدي خمسة دراهم في الزيادة والنقصان جميعا؛ لأنه تبين أنها هي الواجبة يوم الحول.

وعند أبي يوسف ومحمد إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة في الزيادة والنقصان جميعا، كما قال أبو حنيفة: وإن أدى من القيمة يؤدي في النقصان درهمين ونصفا وفي الزيادة عشرة دراهم؛ لأن الواجب الأصلي عندهما هو ربع عشر العين وإنما له ولاية النقل إلى القيمة يوم الأداء فيعتبر قيمتها يوم

(٢١٤) «المبسوط» (ج ٣/ ص ٤٠٧).

الأداء، **والصحيح أن هذا مذهب جميع أصحابنا؛ لأن المذهب عندهم أنه إذا هلك النصاب بعد الحول تسقط الزكاة سواء كان من السوائم أو من أموال التجارة.**

ولو كان الواجب أحدهما غير عين عند أبي حنيفة لتعينت القيمة عند هلاك العين على ما هو الأصل في التخيير بين شيئين إذا هلك أحدهما أنه يتعين الآخر(٢١٥).

أقوال المالكية:

نقل البراذعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**تهذيب المدونة**»:

والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينًا كالحنّاط، والبزاز، والذي يجهز الأمتعة إلى البلدان فليجعل لنفسه من السنة شهرًا يقوّم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه من عين وماله ومن دين يرتجى قضاؤه، وكذلك إن تأخر بيع عروضه وقبض دينه عامًا آخر فليزكه أيضًا(٢١٦).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قد تقدم أنه لا زكاة في غير العين والحرث والماشية وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض فلا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع للتجارة فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة فحكمها حكم الذهب والورق إذا لم تنقل عنها نية التجارة إلى القنية **يقومها التاجر إذا حال عليها الحول بقيمة الوقت ويخرج زكاتها مما**

---

(٢١٥) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ج ٣/ ص ٤٤٥).

(٢١٦) «تهذيب المدونة»: (ج ١/ ص ١٥١).

بيده من الناض هذا إذا كان مديرا ونض له في مدة عامه شيء من العين الذهب أو الورق يقومه بالأغلب من نقد البلد فإن بلغ النصاب زكاه[٢١٧].

أقوال الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن اشترى من العروض شيئا مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكا صحيحا فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذى قومه به (قال الشافعي): وهكذا إن باع عرضا منه بعرض اشتراه للتجارة قوم العرض الثاني بحوله يوم ملك العرض الأول للتجارة ثم أخرج الزكاة من قيمته وسواء غبن فيما اشتراه منه أو غبن عامة[٢١٨].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: **قال الشافعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ويخرج زكاته من الذي قوم به»**.

قال الماوردي: وقد مضى الكلام فيما يقومه به، فأما ما يخرجه في زكاته من عروض التجارة فقد اختلف قوله فيه، على ثلاثة أقاويل أحدها: ذكره في القديم أنه يخرج ربع عشر العرض حتما لا يعدل إلى غيره؛ لأن سمرة

---

(٢١٧) «الكافي في فقه أهل المدينة»، وانظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (ج ٣/ ص ٥٥)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (ج ٦/ ص ٢٤٩).

(٢١٨) «الأم» (ج ٢/ ص ٥٠).

قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإخراج الصدقة من الذي يعد للبيع وإذا أمر بالإخراج منه لم يجز العدول عنه؛ ولأنه مال مزكى فوجب أن تخرج زكاته منه كسائر الأموال.

والقول الثاني: ذكره في بعض القديم أيضًا أنه مخير بين إخراج ربع عشر العرض، وبين إخراج ربع عشر القيمة؛ لأن في تخييره توسعة عليه ورفقا به.

والقول الثالث: نص عليه في «الجديد» وهو الصحيح، أن يخرج ربع عشر القيمة حتما، فإن أخرج ربع عشره عرضا لم يجزه.

ووجه هذا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ من حماس قيمة متاعه؛ ولأن الزكاة وجبت في قيمته لا في عينه، فوجب أن تخرج الزكاة ما وجبت فيه وهو القيمة لا من عينه(٢١٩).

أقوال الحنابلة:

قال ابن قدامة: فَصْلٌ: (ويؤخذ منها لا من العروض) تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها؛ لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها، ومن عينها وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها منه كسائر الأموال ولنا ما ذكرنا من المعنى ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال إنما وجبت في قيمته(٢٢٠).

(٢١٩) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص ٦١٨).
(٢٢٠) «المغني» (ج ٥/ ص ٤١٦).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

زكاة العروض قوله (وتؤخذ منها لا من العروض) هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضًا[٢٢١].

الراجح في هذه المسألة:

قلت: فالذي يظهر والله أعلم: أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من تقويم المتاع ثم إخراج الزكاة من القيمة؛ لأنه يعامل معاملة المال. إلا أنه قد يستفاد من هذا الاختلاف التيسير على صاحب العروض إن لم يكن معه مال فإنه يخرج من العروض بشرط أن ينتفع أهل الزكاة من ذلك الذي يخرج ولا يكون همه أن يخرج السلع التي لا تباع عنده بل يتقي الله في ذلك.

وقد جنح أبو عبيد إلى أن صاحب التجارة مخير في ذلك فقال:

فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة. ولو أن رجلا وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له. فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها. وأما القول الآخر فليس من

---

(٢٢١) «الإنصاف» (ج ٥/ ص ١٠٧).

مذاهب أهل العلم عندنا[٢٢٢].

وقد جنح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى جواز إعطاء الفقير من العروض حيث سئل: عن تاجر هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج إليه وهل إذا مات إنسان وعليه دين له فهل يجوز أن يعطي أحدا من أقارب الميت إن كان مستحقا للزكاة ثم يستوفيه منه وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر هل يجزئه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقا أو لا يجوز مطلقا أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وهذا القول أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء. والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله[٢٢٣].

❀ ❀ ❀

(٢٢٢) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٧٤).
(٢٢٣) «مجموع الفتاوى» (جزء ٢٥ - صفحة ٨٠).

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: **ما الذي يخرج عن زكاة العروض بعد المعرفة والتقويم هل هو دراهم، أم عين من أنواع العروض، أم ينظر إلى ما هو أحظ لبيت المال والمساكين، في مثل زكاة بلدنا التي زكاتها فيها إما لبيت المال أو للمساكين؟**

الجواب: الذي يخرج عن العروض دراهم بعد ما تقوم بها؛ فإذا قومت بالدراهم أخرجت زكاتها[(٢٢٤)].

عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الشيخ: الصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكفلها من غير ماله، كما أن الصحيح جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها. وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم تجب الزكاة في قيمتها، فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة ونتاج السائمة[(٢٢٥)].



(٢٢٤) «المسائل النجدية» (١/ ١٠٤).
(٢٢٥) (المختارات الجلية ص٥٦).

مسألة: بم تقوم العروض: بثمن الشراء أم بثمن البيع؟

إليك أقوال العلماء:

الحسن البصري رحمه الله:

عن الحسن في رجل اشترى متاعا فحلت فيه الزكاة فقال: يزكيه بقيمته يوم حلت[٢٢٦].

جابر بن زيد:

عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته على أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه[٢٢٧].

سفيان الثوري رحمه الله:

عن محمد بن يوسف قال: سألت سفيان عن رجل، سلف في أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهم فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير، وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهما، ولم يقبضهما بعد؟ قال: «يزكي إذا حل عليه من حساب خمسة وعشرين درهما» قال: وقال سفيان في رجل اشترى متاعا بمائة، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه، ثم أتى عليه الحول،

---

(٢٢٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ج ٣/ ص ٧٤).

(٢٢٧) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٦٩) وفيه حبيب بن أبي حبيب (صدوق يخطئ).

وهو ثمن مائتين، قال: عليه فيه الزكاة[٢٢٨].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد تقدم أنه لا زكاة في غير العين والحرث والماشية وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض فلا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع للتجارة فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة فحكمها حكم الذهب والورق إذا لم تنقل عنها نية التجارة إلى القنية **يقومها التاجر إذا حال عليها الحول بقيمة الوقت ويخرج زكاتها مما بيده من** الناض هذا إذا كان مديرا ونض له في مدة عامه شيء من العين الذهب أو الوَرِق يقومه بالأغلب من نقد البلد فإن بلغ النصاب زكاه[٢٢٩].

وقال أيضًا: وللعلماء في زكاة العروض التي تباع للتجارة قولان: أيضًا:

أحدهما: أن صاحبها يزكيها عن الثمن الذي اشتراها به.

والآخر: أنها تقوم بالغا ما بلغت نقصت أو زادت والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء يقوم عند رأس الحول ويزكي كل ما نوى به التجارة في كل حول وممن قال ذلك الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد[٢٣٠].

❊ ❊ ❊

(٢٢٨) **حسن**: «الأموال» لابن زنجويه (ج ٣/ ص ٤٣٩).

(٢٢٩) «الكافي في فقه أهل المدينة».

(٢٣٠) «التمهيد» (ج ١٠/ ص ٢٠).

فتاوى اللجنة الدائمة

س: زكاة عروض التجارة هل تقوم حسب ثمن الشراء، أم حسب الثمن الموجود في السوق عند حلول الزكاة، وهل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلًا إن جمع رجل مالًا دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولًا جديدًا بداية عندما تم النصاب؟

ج: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقدًا أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يبتدئ الحول من يوم تم عنده النصاب، **وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول.**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س: تاجر أقمشة وعطور في كل عام وعند حلول شهر محرم يقوّم بضاعته ويخرج الزكاة حسب ثمن الشراء، وهو يقوم كل البضاعة سواء حال عليها الحول أو لم يحل عليها الحول. هل يجوز ذلك؟

ج: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل عليه الحول من عروض التجارة

وألحقه بما حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزكاة جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢٣١).



(٢٣١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ١١/ ص ٣٤٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

الرابع: مما تجب فيه الزكاة: عروض التجارة، وهي كل ما أعده للتكسب والتجارة من عقار وحيوان وطعام وشراب وسيارات وغيرها من جميع أصناف المال، فيُقَوِّمها كل سنة بما تساوي عند رأس الحول ويخرج رُبْع عُشْر قيمتها سواء كانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر، ويجب على أهل البقالات والآلات وقطع الغيارات وغيرها أن يحصوها إحصاء دقيقا شاملا للصغير والكبير ويخرجوا زكاتها، فإن شق عليهم ذلك احتاطوا وأخرجوا ما يكون به براءة ذممهم[٢٣٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عن سؤال كهذا:

الواجب أن يكون إخراج الزكاة من العروض بحسب قيمتها وقت وجوب الزكاة، فمثلًا إذا اشترى الإنسان سلعة بمئة وكانت تساوي عند وجوب الزكاة مئة وعشرين فإنه يزكي مئة وعشرين، وإذا اشتراها بمئة وكانت عند وجوب الزكاة تساوي ثمانين فإنه يزكي ثمانين، لكن أحيانًا يقول: أنا لا أدري إن جلبتها نقصت، وإن طُلبت زادت فماذا أصنع؟ فنقول له: تزكي رأس المال؛ لأن رأس المال متيقن، والزيادة أو النقص مشكوك فيه فنرجع عند الشك إلى اليقين[٢٣٣].

وقال الشيخ جاد الحق رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن هذه النقول وأمثالها مما حفت به كتب الفقه يتقرر أن على المسلم التاجر، عند حلول موعد زكاة أمواله، أن

---

(٢٣٢) «مجالس شهر رمضان» (ج ١/ ص ١٥٠).

(٢٣٣) «كتب ورسائل للعثيمين» (١٧/ ٤٦٧).

يضم ماله، رأس المال والأرباح، والمدخرات، والديون القوية المأمول سدادها فيقوم بجرد تجارته، ويقوم البضائع بقيمتها يوم الجرد، ويضم هذا إلى ما لديه من نقود، مستغلة تجاريا، أو غير مستغلة، وماله من ديون غير ميئوس من قبضها، ويخرج من مجموع كل ذلك ربع العشر (**٢,٥ %** في المائة)[٢٣٤].



(٢٣٤) «فتاوى الأزهر» (ج ١/ ص ١٧٩)، «مختصر الفتاوى المصرية» للشيخ صفوت الشوادفي رحمه الله (ص١٧٥).

مسألة: هل تقوم بسعر الجملة أم التجزئة؟.

سئل «قطاع الإفتاء بالكويت»:

إن الأموال العينية المعدّة للتجارة إذا قوّمت بغرض تقدير الزكاة فيها فإنما تقدر بسعر الجملة لمن كان يبيع بالجملة وبسعر التجزئة لمن كان يبيع بالتجزئة على أن تقدر في الحالتين بسعر السوق يوم الإخراج، ولا ينظر إلى قدر التكلفة، كما يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة التي لدى التاجر على أن يكون الفقير محتاجًا إلى عين السلعة المخرجة ومع ذلك يلاحظ أن الأصل إخراج القيمة بالنقد في عروض التجارة وهو أولى من إخراج العين وأفضل، والله أعلم[٢٣٥].

❁ ❁ ❁

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: من المعلوم أن العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة، ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط فهل نعتبر البيع بالجملة أو بالإفراد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد[٢٣٦].

❁ ❁ ❁

(٢٣٥) «فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت» (ج ٤/ ص ٤٢).
(٢٣٦) «كتب ورسائل للعثيمين» (ج ٢٢٦/ ص ١٩).

وفي مجلة الشريعة:

التقويم بالنسبة لتاجر الجملة يكون بالجملة ولتاجر التجزئة يكون بسعر التجزئة؛ لأن الغرم بالغنم كما هو مقرر في قواعد الفقه وبالنسبة لمن يبيع بالطريقتين يقوم بالأغلب من العمل - أي البيع بالجملة والتجزئة؛ لأنه كما هو معلوم في القواعد أن معظم الشيء يقوم مقام الكل) والله أعلم[٢٣٧].

مسألة: **حكم ضم الربح والمال المستفاد لرأس المال أو لتكميل النصاب؟.**

مذاهب العلماء في هذه المسألة:

أولًا: المذهب الحنفي:

قال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم المستفاد على ضربين: متولد من الأصل حاصل بسببه، كالأولاد والأرباح، وغير متولد منه ولا حاصل بسببه، بل حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث والموهوب والمشترى ونحو ذلك.

وكل ذلك على نوعين:

أحدهما: أن يكون مستفادا بعد الحول.

والثاني: أن يكون مستفادا في الحول.

---

(٢٣٧) «مجلة الشريعة» (/ ٢١/ ١٩٣).

والأصل في الباب أن الحول الموجود في حق الأصل، كالموجود في حق التبع فكل مستفاد هو تبع للأصل، تجب فيه الزكاة، وإلا فلا.

إذا ثبت هذا فنقول: أما المستفاد بعد الحول فلا يضم بالإجماع في حق السنة الماضية، وإنما يضم في حق الحول الذي استفيد فيه، لأن النصاب بعد الحول كالمتجدد حكما؛ لأنه يتجدد النماء بتجدد الحول، والنصاب هو المال الموصوف بالنماء، دون مطلق المال، وإذا تجدد النماء جعل النصاب كالمتجدد، ويجعل النصاب الموجود في الحول الأول كالعدم، والمستفاد يجعل تبعا للنصاب الموجود دون المعدوم.

وأما المستفاد في الحول: فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع الشاة ونحوها، لا يضم بالإجماع، لأن الزيادة تجعل تبعا للمزيد عليه من وجه وخلاف الجنس لا يكون زيادة، لأن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر.

وأما إذا كان من جنسه، إن كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح فيضم بالإجماع كالأولاد والأرباح، لأنه تابع للأصول حقيقة.

وأما إذا لم يكن متولدا حاصلا بسببه كالموروث، والموهوب والميت ونحوها، فإنه يضم عندنا، وقال الشافعي: لا يضم، لأنه أصل ملك بسبب مقصود، فكيف يكون تبعا، وقلنا نحن: هو أصل من هذا الوجه، ولكن تبع من حيث أن الأصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه، فاعتبرنا جهة التبعية، في حق الحول، احتياطا لوجوب الزكاة، ثم إنما يضم عندنا إذا كان الأصل نصابًا.

فأما إذا كان أقل منه، فإنه لا يضم إليه المستفاد، وإن تكامل به

النصاب، لأن الأصل إذا لم يكن سبب الوجوب لقلته، فكيف يتبع المستفاد إياه في حكمه[٢٣٨].

ثانيًا: المالكية:

زكاة الفوائد قال سحنون قلت لا قاسم: أرأيت إن كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين دينارًا بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك إذا لم يكن ذلك من ربح المال؟ فقال: لا زكاة عليه فيها.

قلت: لم قال؛ لأن هذا المال الذي أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال، فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه إلى بعض فزكى ذلك المال، لأنه لما أفاد الذي ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله، لأن الأول لم تكن فيه زكاة وليس هذا المال الثاني من ربح المال الأول، والأول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة؛ لأنها عشرون دينارًا فصاعدا.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال: وقال مالك: إذا كان عند رجل دنانير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهبا، تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها إلى ذهبه الأولى التي كانت فيها الزكاة، وزكى الذهب

(٢٣٨) «تحفة الفقهاء» (ج ١/ ص ٢٧٨، ٢٧٧)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ج ٣/ ص ٤١٦، ٤١٥).

الأولى على حولها وذهبه الأخرى على حولها إذا كانت الذهبان في كل واحد منهما عشرون دينارًا، وإن كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون دينارًا زكاها أيضًا على حولها ولم يضفها إلى الأولى، فكلما مضى للأولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها إذا حال عليها الحول.

وكلما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضًا على حيالها إذا حال عليها الحول من يوم زكاها، فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبدا، يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما حتى ترجع الذهبان جميعا إلى ما لا زكاة فيه.

قال: فإذا رجعتا جميعا هاتان الذهبان إلى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعا وبطل ما كان قبل ذلك من وقتهما عنده، وخلطهما واستقبل بهما حولا مستقبلا كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها.

قال: وإن أفاد إليها ذهبا أخرى ليس من ربحها، تكون هذه الفائدة وما بقي في يديه من الذهب الأولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها إليها واستقبل بها حولا من يوم أفاد الآخرة، ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول الحول عليه، وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة إلا أن يكون تجر في بقية المال الأول فيتم به عشرين دينارًا فيزكيه إذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع المال إلى ما لا زكاة فيه، ولا ينتظر به إلى أن يحول عليه الحول من يوم ربحه فيه، والربح ههنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة.

قال: وهذا الربح لا تبالي من أي بقية المالين كان، من الأول أو الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدته، فهو يوجب عليه الزكاة في جميع

المال وهما على وقتهما إذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة[٢٣٩].

ثالثًا: الشافعية:

قال الماوردى رَحِمَهُ اللَّهُ:

والدلالة على أن كل مال مستفاد من غير النتاج يجب استئناف حوله ولا يكون تابعا لحوله قوله ﷺ: «**لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول**» فكان عاما، وروى زيد بن أسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول**» وهذا نص، وقد رواه أيضًا جابر بن زيد عن ابن عمر، ورواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ؛ ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن لا يعتبر حوله بغيره.

أصله: إذا كانت الفائدة من غير جنس ماله، ولأنها فائدة غير متولدة مما عنده تجب الزكاة في عينها، فوجب أن يكون حولها معتبرا بنفسها، أصله ما وافقنا عليه أبو حنيفة فيمن معه مائتا درهم، قد أخرج زكاتها، وأربعون من الغنم من بقي شهر من حولها، فاشترى بالمائتين إحدى وثمانين شاة.

قال أبو حنيفة: لا يجب أن يزكيها بحول الأربعين، ويستأنف لها الحول من يوم ملكها، لأنه قد زكى أصلها وهو المائتان، ولو لم يزك أصلها ضمها، وهذا حجة عليه مقنعة، ولأن في ضم المال المستفاد من غير النتاج

(٢٣٩) «المدونة» (ج ٢/ ص ١٣٨، ١٣٩).

ما يؤدي إلى مخالفة أصول الزكوات، لأنها تجب في الحول مرة، وذلك يؤدي إلى إيجابها في الحول مرارا.

مثال: فيمن معه خمس من الإبل قد بقي من حولها يوم، فابتاع خمسا من الإبل فزكاها بعد يوم ثم باعها على رجل معه خمس من الإبل قد بقي من حولها يوم فزكاها الثاني بعد يوم ثم باعها على ثالث حاله كذلك، ثم على رابع، وخامس فيؤدي زكاة الخمس في السنة الواحدة مرارا، وهذا مناف لأصول الزكوات المقدرة على إيجابها في كل حول مرة(٢٤٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

قال أصحابنا - رحمهم الله -: المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم إليه في النصاب علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه أنه لا يضم إليه حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم في الحول والصحيح الأول(٢٤١).

الرابع: الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

فصل: فإن استفاد مالًا مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه، وكان نصابا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا،

---

(٢٤٠) «الحاوي الكبير» الماوردي (ج ٣/ ٢٣٧، ٢٣٨).
(٢٤١) «المجموع» (ج ٥/ ص ٣٦٥).

انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه، وإن كان عنده نصاب، لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله.

لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، ويشمل العبد والجارية.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه.

وهذا قول جمهور العلماء.

ثم قال بعد ذلك: وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده.

قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده.

وروى بإسناده عن ابن مسعود، قال: كان عبد الله يعطينا ويزكيه.

وعن الأوزاعي في من باع عبده أو داره، أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله[٢٤٢].

وجمهور العلماء على خلاف هذا القول؛ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

---

(٢٤٢) «المغني» (ج ٥/ ص ١٧٧).

قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضًا.

ثم ذكر أراء أئمة المذاهب... ثم قال:

ولنا، حديث عائشة، عن النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**» وروى الترمذي، عن ابن عمر، أنه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وروي مرفوعا عن النبي ﷺ إلا أن الترمذي قال: الموقوف أصح، وإنما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي: أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول.

ولأنه مملوك أصلا، فيعتبر فيه الحول شرطا، كالمستفاد من غير الجنس، ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار، لأنها تتكامل ثمارها دفعة واحدة، ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بنقلها، فاحتاجت إلى الحول.

وأما الأرباح والنتاج، فإنما ضمت إلى أصلها؛ لأنها تبع له، ومتولدة منه، ولم يوجد ذلك في مسألتنا، وإن سلمنا أن علة ضمها، ما ذكروه من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام

والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم، لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة، فإن الميراث والاغتنام والاتهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه.

واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكروه يتعين عليه التعجيل، ولا شك أن التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما، لأنه مع التخيير، فيختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يفوته ذلك.

وأما ضمه إليه في النصاب، فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر، لاستنماء المال؛ ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول له(٢٤٣).

خلاصة هذه المسألة

أن أصحاب المذاهب الأربعة متفقون على أن ربح التجارة يضم إلى رأس المال ويكون تبعًا له ولو لم يمر عليه الحول لأنه تابعٌ له وقد نقل الإجماع على ذلك علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٤٣) «المغني» (ج ٥/ ص ١٧٧، ١٧٩).

وأما إذا كان من جنسه، إن كان حاصلا بسبب التفرع والاسترباح فيضم بالإجماع كالأولاد والأرباح، لأنه تابع للأصول حقيقة.

وقال ابن قدامه: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، **لا نعلم فيه خلافًا**؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، ويشمل العبد والجارية.

والعلة من ضم الربح لرأس المال: أن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم، لكثرة تكرره. كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثاني: إذا كان الربح مستفادًا أثناء الحول كالهبة والميراث وغير ذلك مما له سببٌ منفصل.

فهذا فيه تفصيل: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه له حكمٌ منفصل فلا يضاف إلى المال بل إذا بلغ نصابًا يبتدأ حوله من يوم استفيد لأنه ليس تابعًا لهذا المال لا في أصل ولا في سببه ولا هو متولد منه.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ:

والدلالة عليهما رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول**».

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول**».

ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن لا يعتبر حوله

بغيره؛ ولأن في ضم المال المستفاد من غير النتاج ما يؤدي إلى مخالفة أصول الزكوات، لأنها تجب في الحول مرة، وذلك يؤدي إلى إيجابها في الحول مرارا، فلا يضاف إليه إلا إذا كان المال أقل من النصاب فيكمل به النصاب من يوم استفاد هذا المال فيبتدأ الحول من يوم المستفاد[٢٤٤].

فإن قيل: لماذا اعتبرتم ضم المستفاد لتكملة النصاب ولم تعتبروا ضمه إلى النصاب في أثناء الحول؟.

فكان الجواب على ذلك: أن الفرق بين النصاب والحول، أن النصاب اعتبر ليبلغ المال قدرا يتسع للمواساة، وهذا حاصل بوجود ما استفاده، والحول اعتبر ليتكامل فيه نماء المال، وهذا غير حاصل بوجود ما استفاده حتى يحول حوله.

وذهبت الحنفية إلى أن المال المستفاد يضم إلى الأصل في الحول بشرط: أن يكون أصل المال بلغ النصاب، ودللوا على ذلك بأدلة:

أنه تبع من حيث أن الأصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه، فاعتبرنا جهة التبعية، في حق الحول، احتياطا لوجوب الزكاة.

فأما إذا كان أقل منه، فإنه لا يضم إليه المستفاد، وإن تكامل به النصاب؛ لأن الأصل إذا لم يكن سبب الوجوب لقلته، فكيف يتبع المستفاد إياه في حكمه.

رد الماوردى على ما استدل به الحنفية:

فقال: فأما الجواب عن استدلالهم بقوله ﷺ: «**اعلموا شهرا تؤدون فيه**

(٢٤٤) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص ٢٣٧).

زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة».

فلا حجة فيه، لأنه يحتمل رأس السنة المستفاد فيها، ويحتمل رأس سنة الأصل، ومع هذا الاحتمال فحمله على سنة المستفاد أولى، لقوله ﷺ: «**لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول**».

وأما قوله ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا**» فهذا إنما أراد به بيان المقادير دون ضم المستفاد، فلم يجز حمله على غير المراد وكذلك قوله لساعيه: «**عد عليهم صغيرها وكبيرها**»[٢٤٥].

قلت: ومما سبق يترجح عندي قول الجمهور: وذلك لما يلي:

للأثر والنظر:

أما من جهة الأثر: حديث: «**لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول**»[٢٤٦].

---

(٢٤٥) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص ٢٣٩).

(٢٤٦) قلت: وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه: قال الحافظ في التلخيص: (ج ٢/ ص ٤٤٥، ٤٤٦).

حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي، والدارقطني من حديث أنس، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت، وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير، ومعتمر، وغيرهما، عن شيخه فيه، وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه، وصحح الدارقطني في =

فهو حجة في هذا الباب؛ لأننا بضم هذا المال لأصل رأس المال قد أوجبنا الزكاة في مالٍ لم يحل عليه الحول فخالفنا النص فيه حتى وإن كانت هذه الآثار موقوفة فهو قول عائشة، وابن عمر، وعلي ﵃ وهم من فقهاء الصحابة ولا يعلم لهم مخالفٌ والله أعلم، فيلزم المصير لقول أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى القول برفعه فهو حجة في الباب، والله أعلم.

ومن النظر: أن المال المستفاد ليس من نمائه ولا هو متولد من المال الذي عنده فهو قائمٌ بنفسه فيعتبر له حولًا مستقلًا إلى غير ذلك مما ذكره الجمهور للتدليل على صحة قولهم، والله أعلم.

= «العلل» الموقوف.

ثم قال: روي أنه ﷺ قال: «**ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول**».

الترمذي، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال البيهقي، وابن الجوزي وغيرهما.

وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، قال الدارقطني: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف، وروى البيهقي عن أبي بكر، وعلي، وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر، وغيره، قلت: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم.

قلت: وقد توسع العلامة الألباني ﵀ تعالى في بحث هذا الحديث في الإرواء وصحح الوقف فيه ثم قال بعد ذلك:

ثم وجدت للحديث طريقًا أخرى بسند صحيح عن علي ﵁ خرجته في «صحيح أبي داود» (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله. إرواء الغليل (ج ٣/ ص ٢٥٨).

مسألة: بما يحسب الحول في الزكاة بالسنة الشمسية أم القمرية؟

فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت:

تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة ٥ر٢% إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعا للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسيرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي ٥٧٥ر٢% بدلا من ٥ر٢%[٢٤٧].

❊ ❊ ❊

قال ابن عثيمين رحمه الله:

والشهور تنقسم إلى شهور شمسية، وشهور قمرية، الشهور القمرية اثنا عشر شهرًا، وهي السنة القمرية، وهذه الشهور هي التي رتب الشرع عليها الأحكام، ولم يرتبها على الشهور الشمسية، فالشريعة ترتب أحكامها على الشهور القمرية.

فمثلًا: في عدة المرأة الآيسة من الحيض؛ إذا كانت ثلاثة أشهر فإنها تعتد بالشهور القمرية، ولا تعتد بالإجماع بالشهور الشمسية، وهكذا بالنسبة للمرأة المحتدة في الوفاة أربعة أشهر وعشرًا؛ فإنها تحد بالشهور القمرية ولا تحد بالشهور الشمسية، وهكذا صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل

---

(٢٤٧) «فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت» (ج ٣/ ص ٧٧).

وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان، تكون بالشهور القمرية، ولا تكون بالشهور الشمسية.

وقال أيضًا: والحول مقدار يكون به الربح المطرد غالبا، ويكون فيه خروج الثمار، ويكون فيه النماء في المواشي غالبا، فلهذا قدر بالحول، والحول هنا باعتبار السنة القمرية؛ لقول الله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ...﴾ [البقرة: ١٨٩][٢٤٨].

ويلاحظ أن المراد بالحول في أمور الزكاة هو الحول القمري وهو **٣٥٤** أو **٣٥٥** يومًا. والله أعلم[٢٤٩].



(٢٤٨) «شرح زاد المستقنع» (٦/١٨).

(٢٤٩) «فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت» (ج ٣/ ص ٦٢).

مسألة: **ما الحكم لو تردد في نيته ولم يجزم هل هي للتجارة أم للقنية؟.**

قال الماوردى رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل: قد مضى الكلام فيما اشتراه بالنية، وأن يكون محمولا على نيته من قنية، أو تجارة فأما ما اشتراه بغير نية، كأنه اشترى عرضا بعرض فهل فيه زكاة، ولم ينو شيئا فهذا على أربعة أقسام:

أحدها: أن يشتري عرضا بعرض عنده ويعطيه عرضا عند بائعه للقنية فيكون للقنية، ولا زكاة فيه اعتبارا بأصله.

والقسم الثاني: أن يشتري بعرض عنده للتجارة عرضا عند بائعه للتجارة فيكون للتجارة، وتجري فيه الزكاة اعتبارا بأصله، وإن في إحداث نية التجارة في كل عقد مشقة فكان ظاهر حاله استصحاب التجارة، ما لم تعتبر النية.

والقسم الثالث: أن يشتري بعرض عنده للقنية عرضا عند بائعه للتجارة، فيكون للقنية ولا زكاة فيه استدامة لحكم أصله.

والقسم الرابع: أن يشتري بعرض عنده للتجارة عرضا عند بائعه للقنية، ففيه وجهان: أصحهما: أن يكون للتجارة وتجري فيه الزكاة استدامة لحكم أصله ما لم يحدث نية تنقل عنه.

والوجه الثاني: أن يكون للقنية ولا زكاة فيه، استدامة لحكم العرض في نفسه قبل ابتياعه، وهذا المعنى فاسد بمن اشترى بعرض للقنية عرضا عند بائعه للتجارة، فإن لا يكون للتجارة لا يختلف ولا يستدام حكمه[٢٥٠].

(٢٥٠) (٢/ ٦٤٠).

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها، فهل يزكي إذا حال الحول؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلًا ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة، فليس فيها زكاة؛ لأنه متردد ومع التردد لو واحدًا في المائة فلا زكاة عليه(٢٥١).

مسألة: **ما الحكم لو اجتمع زكاتان في مالٍ واحد؟ كأن يكون عنده عروض للتجارة من السائمة فبلغت النصاب في كلاهما من أيهما يخرج؟**

قبل أن نذكر مذاهب العلماء في ذلك نذكر قاعدة فقهية:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَاعِدَةٌ: لَا تَجْتَمِعُ زكاتان فِي مَالِ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ.

الأولى: عبد التجارة فيه زكاتها والفطرة.

الثانية: نخل التجارة تخرج زكاة الثمرة وزكاة الجذع ونحوه بالقيمة.

الثالثة: من اقترض نصابا فأقام عنده حولا عليه زكاته وعلى مالكه ومثله اللقطة: إذا تملكها حولا(٢٥٢).

---

(٢٥١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (ج ١٧/ ص ٤٦١).

(٢٥٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ج ٢/ ص ٣٢٤).

مذهب الحنفية:

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ:

وقد قال قائل آخر في حديث أبي هريرة: «**ألا إن في الرقيق زكاة الفطر**» أعني المذكور ذلك فيه مما قد رويناه، وأهل العلم يختلفون في زكاة الفطر هل تجب في رقيق التجارة أم لا؟ فأبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يوجبون زكاة الفطر فيها ومالك وسائر أهل الحجاز يوجبون زكاة الفطر فيها، ولا يمنع من ذلك عندهم وجوب زكاة المال فيها إذا كانت مما يدار في التجارات. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ وعونه: أن هذا مما لم نجد فيه ذكرا في كتاب ولا في سنة، وأنا إنما وجدنا الدليل على القول فيه من الإجماع لا من ما سواه، وذلك أنا وجدنا المواشي السائمة لا اختلاف في وجوب الزكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وأنها إذا كانت للتجارة لم تجتمع فيها الزكاتان جميعا، إنما يجب فيها إحداهما وتنتفي الأخرى على ما يقوله أهل العلم في ذلك، فعقلنا بذلك أنه لا يجتمع زكاتان في شيء واحد، وأن إحداهما إذا وجبت فيه نفت الأخرى عنه، فكذلك عبيد التجارة إذا وجبت فيهم زكاة ما؛ نفت عنهم زكاة الفطر. والله نسأله التوفيق(٢٥٣).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ:

وليس عليه صدقة الفطر في مماليك التجارة؛ عندنا وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: يجب وهو بناء على الأصل الذي بينا فإن عنده الوجوب على العبد

(٢٥٣) «مشكل الآثار» (ج ٣/ ص ٣٣٥).

وزكاة التجارة على المولى فلا يمنع ذلك وجوب زكاة الفطر على العبد، وعندنا الوجوب على المولى كزكاة التجارة فلا يجتمع زكاتان على ملك واحد على رجل واحد(٢٥٤).

المذهب المالكي:

قال ابن القاسم في «المدونة» في زكاة الغنم التي تشترى للتجارة قلت: أرأيت لو أن رجلا اشترى غنما للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين، أيقومها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق؟ فقال: بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاء المصدق أخذ منها صدقة السائمة.

قلت: فإن أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة؟ فقال: لا شيء عليه في ثمنها حتى يحول الحول من يوم زكاها المصدق، فإذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها، وهذا كله قول مالك، فعلى هذا فقس جميع ما يرد عليك من هذه الوجوه إن شاء الله(٢٥٥).

قلت: أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنما له للتجارة فحال عليها الحول وجاء شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوم الغنم مع السلع؛ لأن في رقابها الزكاة زكاة الماشية فلا تقوم مع هذه

---

(٢٥٤) «المبسوط» (ج ٤/ ص ١٣٩).
(٢٥٥) «المدونة» (ج ٢/ ص ٢٧٠).

السلع وإنما يقوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة، مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب؛ لأني إذا قومت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكي الغنم؟ فقال: يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها وإن كان اشتراها للتجارة فهذا يدلك على ما قبله أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الماشية، ولو لم تكن الغنم إذا اشتريت تخرج من زكاة المال إلى زكاة الغنم لكان ينبغي لهذا إذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنما أن يزكي الغنم إذا مضى لها ستة أشهر؛ لأن المال قد مضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك: يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها، وأسقط مالك عنه ما كان من شهور الدنانير علمنا أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال وإن كان المال يدار، ولم أحفظ عن مالك أنه قال لي إن كان ممن يدير وإن كان ممن لا يدير[٢٥٦].



(٢٥٦) «المدونة الكبرى» (جزء ١ - صفحة ٣٥٨).

المذهب الشافعي:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وإذا اشترى نخلا أو زرعا للتجارة أو ورثها زكاها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لا زكاة فيها زكاها زكاة التجارة»**.

إذا اشترى للتجارة أرضا أو ماشية فكيف تؤدى الزكاة منها، فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون الماشية غير سائمة والأرض غير مزروعة، والنخل غير مثمرة فيزكيها زكاة التجارة من قيمتها.

والضرب الثاني: أن تكون الماشية سائمة والأرض مزروعة والنخل مثمرة فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن تجب فيه زكاة العين دون زكاة التجارة، وذلك أن يكون خمسا من الإبل قيمتها دون المائتين، أو تكون الثمرة والزرع خمسة أوسق قيمتها دون المائتين فهذا يزكيها زكاة العين.

والثاني: أن تجب فيها زكاة التجارة دون العين وذلك بأن يكون أقل من خمسة من الإبل قيمتها مائتان وأقل من خمسة أوسق زرع وثمرة قيمتها مائتان، فهذا يزكيها زكاة التجارة من قيمتها.

والثالث: أن يجتمع فيها الزكاتان جميعا زكاة التجارة بأن تبلغ قيمتها مائتي درهم وزكاة العين بأن تبلغ خمسة أوسق أو خمسا من الإبل، فهذا على

وجهين: أحدهما: أن تجب الزكاتان في وقت واحد وذلك بأن يشتري خمسا من الإبل بدون المائتين فيحول الحول عليها، فتجب زكاة التجارة بحلوله وزكاة العين بحلوله، أو يملك مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها نخلا فيثمر ويبدو صلاحه بعد ستة أشهر، فتجب فيه زكاة التجارة بحلول الحول، وزكاة العين ببدو الصلاح، فالواجب فيها إحدى الزكاتين إجماعا؛ لأن سبب وجوبها واحد لكن اختلف قول الشافعي أي الزكاتين أثبت حكما على قولين: أحدهما وهو قوله في «القديم»: إن زكاة التجارة أثبت وحكمها أغلب فتجب زكاة التجارة، دون زكاة العين لمعنيين:

أحدهما: أنها أعم من زكاة العين، وأخص لاستيفائها الأصل والفرع واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل.

والثاني: أنها أقوى من زكاة العين وآكد لوجوبها في جميع السلع والعروض واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض، والقول الثاني: وهو قوله في «الجديد»: إن زكاة العين أثبت، وحكمها أغلب فتجب زكاة العين دون زكاة التجارة، لمعنيين:

أحدهما: أنها أقوى من زكاة التجارة، وأوكد؛ لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه.

والثاني: أن زكاة العين في الرقبة، وزكاة التجارة في القيمة فإذا اجتمعا كان ما تعلق بالرقبة أولى بالتقدمة، كالعبد المرهون إذا جنى، فهذا الكلام في توجيه القولين إذا استوت الزكاتان. والضرب الثاني: أن يسبق وجوب إحدى الزكاتين، بأن يتعجل حول التجارة قبل صلاح الثمرة، أو يتعجل

صلاح الثمرة قبل حول التجارة، فقد اختلف أصحابنا فكان أبو حفص بن الوكيل، وأبو علي بن أبي هريرة يقولان: يزكي أعجلهما قولا واحدا، ولا سبيل إلى إسقاط زكاة وجبت في الحال، ويؤكده أن يجب في ثاني الحال.

وقال آخرون من أصحابنا: بل يكون على قولين: لتعذر استوائهما في الغالب وإن الشافعي لم يفرق.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا: إن زكاة التجارة أولى على قوله في «القديم» قوم الأصل والثمرة، وأخرج ربع العشر من جميع القيمة، وإذا قلنا: إن زكاة العين أولى أخرج عشر الثمرة أو نصف عشرها، على حسب حالها(٢٥٧).

وقال النووي بعد أن ذكر التفريعات السابقة:

أما إذا اشترى نخيلا للتجارة فأثمرت أو أرضا مزروعة فأدرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا فهل الواجب زكاة التجارة أو العين فيه القولان (الأصح) العين(٢٥٨).

المذهب الحنبلي:

قال ابن مفلح:

قوله: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة.

وقيل: زكاة السوم، وقيل: الأحظ منهما للفقراء وهذا كله سواء اتفق

(٢٥٧) «الحاوي الكبير» الماوردي (ج ٣/ ص٦٥٣، ٦٥٦).
(٢٥٨) «المجموع» (ج ٦/ ص ٥٢).

حولاهما أو لا، في وجه، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به الشيخ؛ لما سبق، وقيل: يقدم السابق، واختاره صاحب «المحرر»، انتهى.

قلت: الصواب ما قطع به الشيخ، وتابعه الشارح، وابن رزين في «شرحه» وغيرهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

قلت: بل هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. أما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب، في وجه، وهو ظاهر كلام [الإمام] أحمد؛ لأن الزكاة إنما تتأخر، وفي وجه: تجب زكاة السوم عند حوله وإذا حال حول التجارة زكى الزائد على النصاب، وكذا حكى الشيخ إذا سبق حول السوم، وإن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم في الأصح، لئلا تسقط بالكلية(٢٥٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة.

وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في «الجديد»: يزكيها زكاة السوم؛ لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى.

ولنا: أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فوجب

(٢٥٩) «الفروع» (ج ٤/ ص ١٧٥).

كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في أثناء الحول مائتي درهم فقال القاضي: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة؛ لأنه أنفع للفقراء ولا يفضي إلى سقوطها؛ لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة، ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها لأنه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب، ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، فلم يجز ذلك لقول النبي ﷺ: «**لا ثُنْيَ في الصدقة**» وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر في العبد الذي للتجارة لأنهما يجتمعان لكونهما بسببين فإن زكاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهرة له، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكرا لنعمة الغنى ومواساة للفقراء، فأما إن وجد نصاب السوم دون التجارة، مثل أن يسلك ثلاثين من البقر، قيمتها مائة وخمسون درهما، وحال الحول كذلك، فإن زكاة العين تجب بغير خلاف؛ لأنه لم يوجد لها معارض، فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة[٢٦٠].



(٢٦٠) «المغني» (ج ٢/ ص ٦٢٩)، وانظر «الإنصاف» (ج ٥/ ص ١١٣).

زكاة الأسهم في الشركات

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

قرر ما يلي:

أولًا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك. فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢٫٥% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم[٢٦١].

---

(٢٦١) (مجلة المجمع) (ع ٤، ج١ ص ٧٠٥)، قرار رقم: ٢٨ (٣/ ٤).

فتوى اللجنة الدائمة

زكاة المساهمات

الفتوى رقم (٤٠٩٨):

س: **إننا أدخلنا ٣٠٠,٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال في مساهمة في ١٦/ ٢/ ١٣٩٦هـ، وطلعت أرباحها ٥٣٤,٠٠٠ خمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ريال، واستلمنا من المبلغ المذكور ٣٥٠,٠٠٠ في ١٣/ ٥/ ١٤٠١هـ والباقي لم يزل عند المحولين عليه. ونسألكم ما الذي يجب فيه الزكاة من التاريخ الأول إلى التاريخ الثاني؟ وهل تجوز الزكاة على رأس المال أو على رأس المال والأرباح؟.**

ج: تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحول على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزأت وله أجر التعجيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢٦٢].

---

(٢٦٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٩/ ٣٤٩).

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: رجل ساهم في أرض تابعة لمؤسسة عقارية ببنودها وقيمتها ومضى عليها سنين كثيرة فكيف يجري زكاتها مع العلم أن مقدار مساهمته ثلاثون ألف ريال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوي، ثم يؤدون الزكاة، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفًا وكان عند تمام الحول تساوي هذه السهام ستين ألفًا، وجب عليه أن يزكي ستين ألفًا وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثين ألفًا لا تساوي إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف، وعلى هذا تقاس السنوات التي ذكر السائل أنها قد بقيت، فيخرج لكل سنة مقدار زكاتها، ولكن إذا كانت هذه الأسهم لم تبع حتى الآن فإنها إذا بيعت يخرج زكاتها، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتهاون، بل يبيعها بما قدر الله ثم يخرج زكاتها.

وسئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ساهمت في إحدى المساهمات قبل ثلاثة أعوام، ولا أدري أي عام يتم فيه بيع الأرض المساهم بها، فهل يصح لي أن أزكي على نصيبي في المساهمة بما فيه رأس المال بعد استلامه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجب عليك أن تؤدي الزكاة عن هذا المال الذي ساهمت فيه، فإن كل إنسان يساهم في شيء من تجارة أو سيارات، أو عقارات فإن الزكاة واجبة عليه، لأن هذه العروض لا يقصد بها صاحبها إلا قيمتها والناتج من الربح، والمقصود هو الدراهم، وقد قال الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**».

وعليه فتقدر المساهمة كل سنة فتخرج الزكاة عن رأس المال وربحه، وإذا

قدر أنها في بعض السنوات نقصت عن رأس المال فما عليك إلا زكاة ما تبلغ فقط، ولو كان ذلك دون رأس المال. فإذا فرض أنك ساهمت في هذه الأرض مثلًا وكانت تساوي مئة ألف، ثم جاء عليها الحول وأصبحت لا تساوي إلا ثمانين ألفًا، فليس عليك إلا زكاة الثمانين ألفًا، ولو ساهمت فيها وكانت تساوي مئة ألف، وصارت عند تمام الحول تساوي مئة وعشرين ألفًا، وجب زكاة مئة وعشرين ألفًا.

وإذا شككت فلا تدري هل تكسب أو تخسر؟ فإنك لا تزكي إلا رأس المال فقط، وذلك لأن رأس المال متيقن، والربح أو الخسارة مشكوك فيهما، فيطرح المشكوك ويبقى المتيقن.

واعلم أخي السائل أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها، بل إن حولها حول المال الأصلي؛ لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض، فيكون حولها حول مالك الأول. والله الموفق[٢٦٣].

قلت: فزكاة الأسهم على فتوى المجمع الفقهى تعامل معاملة الشخص الواحد وهو مبني على مسألة الخلطة، إلا أن فتوى ابن عثيمين رحمه الله التي مرت الآن في الأسهم تدل على أن الشيخ يرى أنها لا تعامل معاملة الخلطة بل كل شخص يخرج قدر نصيبه ولذالك سأورد بحثًا في مسألة الخلطة لتحقيق هذه المسألة؛ لأنها من الأهمية بمكان.

❊ ❊ ❊

(٢٦٣) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (ج ١٧/ ص ٤٦٢).

مسألة: اشترك رجلان أو أكثر في تجارة كيف تحسب زكاة أموالهم، هل تحسب مجتمعة،أي كأنها زكاة رجل واحد أم يحسب كل واحد منهم نصيبه منفردا؟

قلت: الكلام في هذه المسألة يرجع إلى مسألة الخلطة ولهذا نبحث هذه المسألة بشيء من التفصيل لأهميتها، وتأثيرها في وجوب الزكاة وعدم وجوبها:

أولًا: معنى الخُلطة:

(خلط) خَلَطَ الشيء بالشيء يَخْلِطُه خَلْطًا وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ مَزَجَه واخْتَلَطا وخالَطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطًا مازَجَه والخِلْطُ ما خالَطَ الشيءَ وجمعه أَخْلاطٌ والخِلْطُ واحد أَخْلاطِ الطِّيب والخِلْطُ اسم كلّ نوع من الأَخْلاطِ كأَخْلاطِ الدّواء ونحوه وفي حديث سعد وإِن كان أَحدُنا ليَضَعُ كما تضعُ الشاةُ ما له خِلْطٌ أَي لا يَخْتَلِطُ نَجْوُهُم بعضُه ببعض لجَفافِه ويُبْسِه فإِنهم كانوا يأْكلون خبز الشعير وورقَ الشجر لفقرهم وحاجتهم وأَخْلاطُ الإِنسان أَمْزِجَتُه الأَربعة وسَمْنٌ خَلِيطٌ فيه شَحْم ولَحْم والخَلِيطُ من العَلَفِ تِبن وقَتٌّ وهو أيضًا طين وتِبن يُخْلَطانِ ولبَن خَلِيطٌ مختلط من حُلو وحازِر.

ثم عرف الخلطة في الغنم والإبل فقال: وفي حديث آخر ما كان من خَلِيطَيْنِ فإِنهما يتراجَعانِ بينهما بالسَّوِيّةِ.

قال الأَزهري: كان أَبو عبيد فسّر هذا الحديث في كتاب «غريب الحديث» فَثَبَّجَه ولم يُفَسِّرْه على وجهه ثم جَوَّدَ تفسيره في كتاب «الأَمْوالِ» قال: وفسره على نحو ما فسّره الشافعي قال الشافعيّ: الذي لا أَشُكّ فيه أَن الخَلِيطَيْنِ

الشريكان لن يقتسما الماشية وتراجُعُهما بالسويّة أَن يكونا خليطين في الإِبل تجب فيها الغنم فتوجد الإِبل في يد أَحدهما فتؤخذ منه صدقتُها فيرجع على شريكه بالسوية قال الشافعيّ: وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإِن عرف كل واحد منهما ماشيته قال: ولا يكونان خليطين حتى يُرِيحا ويُسَرِّحا ويَسْقِيا معًا وتكونَ فُحولُهما مُخْتَلِطةً فإِذا كانا هكذا صَدّقا صدقةَ الواحد بكل حال قال: وإِن تفرَّقا في مُراحٍ أَو سَقْيٍ أَو فُحولٍ فليسا خَليطين ويُصَدِّقانِ صدقةَ الاثنين قال: ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حَوْلٌ من يومَ اخْتَلطا فإِذا حال عليهما حول من يومَ اختلطا زَكَّيا زكاةَ الواحد.

قال الأَزهري: وتفسير ذلك أَن النبي ﷺ أَوجب على مَن مَلك أَربعين شاة فحال عليها الحولُ شاةً وكذلك إِذا ملك أَكثر منها إِلى تمام مائة وعشرين ففيها شاة واحدة فإِذا زادت شاةٌ واحدة على مائة وعشرين ففيها شاتان ولو أَن ثلاثة نفر ملكوا مائة وعشرين لكل واحد منهم أَربعون شاة ولم يكونوا خُلَطاء سنةً كاملة فعلى كل واحد منهم شاة فإِذا صاروا خلطاء وجمعوها على راع واحد سنة فعليهم شاة واحدة لأَنهم يصدّقون إِذا اخْتَلَطُوا وكذلك ثلاثة نفر بينهم أَربعون شاة وهم خلطاء فإِن عليهم شاة كأَنّه ملكها رجل واحد فهذا تفسير الخلطاء في المواشي من الإِبل والبقر والغنم(٢٦٤).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومنه حديث الزكاة أيضًا [وما كان من خَلِيطَين فإنهما يتراجعان بينهما

(٢٦٤) «لسان العرب» (ج ٧/ ص ٢٩١).

بالسَّويَّة].

الخليطُ: المُخالط ويريد به الشريك الذي يَخْلِط ماله بمال شريكه. والتراجُعُ بينهما هو أن يكون لأحدِهما مَثلا أربعون بقَرة وللآخر ثلاثون بقرة وما لهما مُخْتلِط فيأخذ الساعي عن الأربعين مُسِنَّة وعن الثلاثين تَبِيعًا فيَرجِع باذِلُ المُسِنَّة بثلاثة أسْباعِها على شريكه وباذِل التَّبيع بأربعة أسْباعه على شريكه لأن كلَّ واحد من السِّنَّين واجبٌ على الشُّيوع كأنّ المال مِلْكُ واحد. وفي قوله بالسَّوِيَّة دليلٌ على أنّ الساعي إذا ظَلم أحَدهما فأخذ منه زيادةً على فَرْضه فإنه لا يرجِع بها على شَرِيكه وإنما يَغْرَم له قيمةَ ما يَخُصُّه من الواجب دُون الزيادة. وفي التراجع دليلٌ على أن الخُلْطة تصحُّ مع تمييز أعْيان الأموال عند مَن يقول به[٢٦٥].

ثانيًا: حكم الخلطة:

اختلف العلماء في حكم الخلطة، فذهب فريق منهم إلى العمل بها ونفاها فريق، وفصَّل القول فيها فريق آخر وإليك أقوالهم ومناقشتها:

١) **القول الأول**: من العلماء من قال بتأثير الخلطة في كل الأموال في الماشية والزروع غيرها وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح المهذب»: قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «وأما الخلطة في غير المواشي وهى الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان (قال في القديم) لا تأثير للخلطة في زكاتها لأن النبي ﷺ قال: «**والخليطان ما**

(٢٦٥) «النهاية في غريب الأثر» (ج ٢/ ص ١٤١).

اجتمعا على الحوض والفحل والرعى» ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي لأن فيها منفعة بإزاء الضرر وفى غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب (وقال في الجديد): تؤثر الخلطة لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع**» ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية ولأن المالين كمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي.

الشرح:

قال أصحابنا هل تؤثر الخلطة في غير الماشية وهى الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة؟ (أما) خلطة الاشتراك (ففيها) القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) لا تثبت (والجديد) الصحيح تثبت.

ثم قال: وإذا اختصرت قلت في الخليطين أربعة أقوال (الجديد) ثبوتها وهو الأظهر.

(والثاني) لا يثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشركة دون الجوار (والرابع) تثبت الخلطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة وإلا فلا.

والأصح ثبوتهما جميعا في الجميع لعموم الحديث «**لا يفرق بين مجتمع إلي آخره**»، وهو صحيح كما سبق في أول باب زكاة الإبل.

(وأما) الحديث الذى احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه قال أصحابنا: ولإن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك قال أصحابنا:

وصورة الخلطة في هذه الاشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد ويكون العامل عليه واحدا وكذلك الملقح واللقاط وإن كان في دكان ونحوه وأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في حانوت واحد أو خزانة واحدة وميزان واحد والله تعالى أعلم(٢٦٦).

والقول الثاني وهو مقابل هذا القول: أن الخلطة لا تؤثر مطلقًا لا في الأموال كالتجارة وغير ذلك ولا في الأنعام ولا في الثمار والحبوب وغيرها، وهذا قول الحنفية وابن حزمٍ.

وذكر ابن حزمٍ أنه قول الحسن بن حي والثوري وشريك بن عبد الله النخعي.

ونسبه أبوعبيد (القاسم بن سلام) في «الأموال» لأهل العراق وقال: وقال سفيان وأهل العراق سوى ذلك كله في المسألتين جميعا، قالوا: في الأربعين بين خليطين لا شيء على واحد منهما. فخالفوا الليث في هذا الموضع، وقالوا في المائة بين الخليطين: فيها شاتان، على صاحب الأربعين واحدة، وعلى صاحب الستين أخرى. وتركوا التراجع بينهما، فخالفوا الأوزاعي ومالكا هنا(٢٦٧).

قال الطحاوي: كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلت لأبي حنيفة: أرأيت قوله

---

(٢٦٦) «المجموع» (ج ٥/ ص ٣٠٥).

(٢٦٧) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٠٥).

ﷺ: «**لا يفرق بين مجتمع**» ما هو؟ قال: «يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين، كانت فيها ثلاث شياه»، قلت: أرأيت قوله: «**لا يجمع بين متفرق**». **ما هو؟ قال**: الرجلان يكون بينهما أربعون شاة، فإن جمعها، كان فيه شاة، وإن فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شاة. قلت: فلو كانا شريكين متفاوضين، لم يجمع بين أغنامهما؟ قال: نعم، لا يجمع بينهما.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كانت السائمة بين رجلين لم يجب على كل واحد منهما في نصيبه من الزكاة إلا مثل ما يجب عليه في حال انفراده حتى إن النصاب الواحد وهو خمس من الإبل إذا كان مشتركا بين اثنين لا تجب فيها الزكاة عندنا.

ثم قال بعد أن ذكر أقوال أئمة المذاهب الأخرى:

(ولنا) قوله ﷺ: «**وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة**» وهنا سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين، والمعنى فيه أن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة، قال ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**» وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة، ولأنه من نصيب شريكه أبعد من المكاتب من كسبه فللمكاتب حق ملك في كسبه، وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك، فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى.

وأما الحديث: «**لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع**» فدليلنا؛ لأن المراد به الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أنه إذا كان

في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع[٢٦٨].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: مسألة: والخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة، ولكل أحد حكمه في ماله، خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك.

قلت: ثم بين قول كل فريقٍ ونقضه وذكر ما فيه من التناقض وشدد في النكير على المخالفين لمذهبه كما هي عادته وفند أدلتهم ثم قال: ونسألهم إذا اختلطا في بعض هذه الوجوه: ألهما حكم الخلطة أم لا؟ فأي ذلك قالوا فلا سبيل أن يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق.

ثم قال: فاختلف الناس في تأويل هذا الخبر فقالت طائفة: إذا تخالط اثنان فأكثر في إبل أو في بقر أو في غنم فإنهم تؤخذ من ماشيتهم الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية في الراعى والمراح والمسرح والمسقى ومواضع الحلب عاما كاملا متصلا وإلا فليست خلطة، وسواء كانت ماشيتهم مشاعة لا تتميز أو متميزة، وزاد بعضهم الدلو والفحل.

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ، أول ذلك أن ذكرهم الراعى كان يغنى عن ذكر المسرح والمسقى، ولأنه لا يمكن البتة أن يكون الراعى واحدا وتختلف مسارحها ومساقيها، فصار ذكر المسرح والمسقى فضولا وأيضًا فإنَّ ذكر الفحل خطأ، لإنه قد يكون لإنسان واحد فحلان

---

(٢٦٨) «المبسوط» (ج ٣/ ص ١٩٤).

وأكثر، لكثرة ماشيته، وراعيان وأكثر، لكثرة ماشيته، فينبغي على قولهم إذا أوجب اختلاطهما في الراعى والعمل: أن يزكيها زكاة المنفرد وأن لا تجمع ماشية إنسان واحد إذا كان له فيها راعيان فحلان، وهذا لا تخلص منه ونسألهم إذا اختلطا في بعض هذه الوجوه: ألهما حكم الخلطة أم لا؟ فأى ذلك قالوا فلا سبيل أن يكون قولهم إلا تحكما فاسدا بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل بلاشك وبالله تعالى التوفيق[٢٦٩].

(الرد على هذا المذهب):

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما أهل العراق فقولهم يشبه أوله آخره، في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة، إلا أن في ذلك إسقاط سنة رسول الله ﷺ، وقول عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك السنة.

وقال أيضًا: ويصدق ذلك كله الحديث الذي يحدثه معاوية بن حيدة، عن النبي ﷺ أنه سمع رسول ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين منها ابنة لبون ولا تفرق عن حسابها**»[٢٧٠].

(٢٦٩) «المحلى» (ج ٦/ ص ٥١).

(٢٧٠) حسن أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ج ٢/ ص ٤٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (ج ١/ ص ٣٩٤)، وأبودود في «سننه» (ج ٤/ ص ٣٧٣)، النسائي في «سننه» (ج ٨/ ص ١٦٣)، (ج ٨/ ص ١٧١)، وأحمد في «مسنده» (ج ٤٠/ ص ٤٨٧)، (ج ٤١/ ص ٥) الحاكم في المستدرك (ج ٣/ ص ٤٨٠) وغيرهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهذه السلسلة حسنة عند العلماء وهي من السلاسل التي انفرد بها مسلم عن البخاري والله أعلم.

قال أبو عبيد: فإذا كانت هذه الأربعون من الإبل بين خلطاء ثمانية، لكل واحد منهم خمس، فإن الذي يجب عليها في قول من نظر إلى الملك ثمان من الغنم، عن كل رجل شاة. وقد قال النبي ﷺ: «**في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها**»، فأي تفريق أشد من نقلها من أسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو ﷺ لم يشترط في حديثه إذا كانت ملك واحد ولا أكثر منه، إنما ذكر عددها مجتمعة[٢٧١].

القول الثالث: وهو وسطٌ بين القولين وهو مذهب الحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد وهو قول الأوزاعي وعطاء وإسحاق: أن الخلطة تؤثر في الماشية ولا تؤثر في غيرها!!.

قال ابن قدمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

مسألة: **(وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدًا، أخذت منهم الصدقة).**

وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه، أو يوهب لهما، فيبقياه بحاله، أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزا، فخلطاه، واشتركا في الأوصاف التي نذكرها، وسواء تساويا في الشركة، أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو

(٢٧١) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٠٥).

يكون لأربعين رجلا أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة، نص عليهما أحمد وهذا قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق.

ثم قال بعد ذلك: وإن اختلطوا في غير هذا، أخذ من كل واحد منهم على انفراده، إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة، ومعناه أنهم إذا اختلطوا في غير السائمة، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار، لم تؤثر خلطتهم شيئا، وكان حكمهم حكم المنفردين.

وهذا قول أكثر أهل العلم.

وعن أحمد رواية أخرى، أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه، فعليهم الزكاة. وهذا قول إسحاق والأوزاعي في الحب والثمر **والمذهب الأول**.

وخرج القاضي وجها آخر، أنها تؤثر؛ لأن المئونة تخف إذا كان الملقح واحدا، والصعاد، والناطور، والجرين، وكذلك أموال التجارة؛ الدكان واحد، والمخزن والميزان والبائع، فأشبه الماشية.

ثم قال: والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية؛ لقول النبي ﷺ: «**والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي**».

فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة، وقول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة**». إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا

برب المال، فلا يجوز اعتبارها إذا ثبت هذا، فإن كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم، فيه ثمرة أو زرع، فلا زكاة عليهم، إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل، فيجب عليه، وقد ذكر الخرقي هذا في باب الوقف(٢٧٢).

قلت: وذكر ابن حزم أن هذا القول هو قول أبي ثور، وأبي عبيد، أبي الحسن بن المفلس الظاهرية.

القول الرابع: أن الخلطة مؤثرة في جميع أنواع المال ولكن بشرطٍ أن يكون مال الشركاء كل واحدٍ منهم قد بلغ النصاب كاملًا فإن بلغ مال واحدٍ منهم النصاب ولم يبلغ الآخر فالصدقة تكون على صاحب المال الذي بلغ النصاب دون الثاني.

قال ابن بطال: وهو قول الثوري، والكوفيين، وأبي ثور(٢٧٣).

قلت: وهو قول الأوزاعي ومالك:

عن الأوزاعي قال: قوله: «**لا يفرق بين مجتمع**»، يقول: «**لا ينبغي للمصدق إذا كان نفر ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة، وهم خلطاء، أن يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة، ولا يفرق بينها، ثم يأخذ من كل أربعين واحدة**». **ثم قال**: وقوله: ولا يجمع بين متفرق. يقول: «**إذا كان لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها، فيجدها المصدق مجتمعة، فلا يأخذ منها إلا شاة، والواجب عليهم فيها ثلاث**»(٢٧٤).

---

(٢٧٢) «المغني» (٣/ ٣٨٩، ٣٩٩).

(٢٧٣) «شرح ابن بطال» (ج ٦/ ص ٢).

(٢٧٤) **صحيح**: أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال» (ج ٢/ ص ٣٩٨).

وقال الثوري: قولنا: لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين(٢٧٥).

فقول الثوري كقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويل قوله: «**لا يفرق بين مجتمع**» حيث قال: (إذا كان لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها، فيجدها المصدق مجتمعة، فلا يأخذ منها إلا شاة، والواجب عليهم فيها ثلاث).

قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد، فالذي يروي عنه أصحابنا وهو المعروف من قوله أنه قال في قوله: «**لا يفرق بين مجتمع**» مثل قول الأوزاعي، ومالك سواء، لم يختلفوا في هذه الخلة.

قلت: وهو يوافق قول أبي حنيفة في قوله: «**لا يفرق بين مجتمع**».

قال أبو عبيد بعد أن ذكر الشروط التي وضعها العلماء لتأثير الخلطة:

وهذا كله قول أهل الحجاز وأهل الشام... ثم قال: وخالفهم سفيان، وأهل العراق في التفسير. فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق على الملك لا على المخالطة، فقالوا: في ثمانين شاة بين خليطين شاتان، وفي عشرين ومائة بين ثلاثة خلطاء ثلاث شياه.

قلت: فهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال مالك كما في «المدونة» في الشركاء في النخل والزرع والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية: لا يؤخذ من شيء منه الزكاة حتى

---

(٢٧٥) «مصنف عبد الرزاق» (ج ٤/ ص ٢١).

يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وإن كان مما يخرص فخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم، وإن كان مما لا يخرص فخمسة أوسق، فإن صار في حظ كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة لم يلزمه الزكاة(٢٧٦).

ووجه هذا القول:

قال أبو عبيد: أما قول الأوزاعي ومالك، فإنهما نظرا في الأربعين فما دونها إلى الملك، ولم يعتدا بالمخالطة، ونظرا في الزيادة على الأربعين إلى المخالطة، ولم يعتدا بالملك، وفي هذا القول ما فيه(٢٧٧).

واعترض ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على قول مالك هذا فقال: فإن مالكا استعمل إحالة الزكاة بالخلطة في النصاب فزائدا ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعي، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان، وان كان فرَّ عن إحالة النص في أن لا زكاة فيما دون النصاب: فقد وقع فيه فيما فوق النصاب، ولا فرق بين الإحالتين(٢٧٨).

قلت: (ولكل من المذاهب أدلته، والكل مشتركٌ في فهم حديث النبي ﷺ.

عن ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ... ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)(٢٧٩).

---

(٢٧٦) «المدونة» (ج ٢/ ص ٣٤٨).

(٢٧٧) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٠٥).

(٢٧٨) «المحلى» (ج ٦/ ص ٥٦).

(٢٧٩) البخاري (٣/ ١٤٥١، ١٤٥٠، مختصرًا وذكره في مواطن كثيرة من صحيحه =

= مقطعًا) وأخرجه أحمد في «مسنده» (ج ١/ ص ٧١)، وأبو داود في «سننه» (ج ٤/ ص ٣٦٨)، والنسائي في «سننه» (ج ٨/ ص ١٦٧)، والدارقطني في «سننه» (ج ٥/ ص ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٤/ ص ٨٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ١٣/ ص ٢٥) وغيرهم كاملًا . من طريق حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله ابن أنس عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله ﷻ بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ففي كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من =

فاختلفوا في فهم هذا الحديث:

فالحنفية قالوا فيما قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلت لأبي حنيفة: أرأيت قوله ﷺ: «**لا يفرق بين مجتمع**» ما هو؟ قال: «**يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين، كانت فيها ثلاث شياه**»، **قلت**: أرأيت قوله: «**لا يجمع بين متفرق**»، ما هو؟ قال: الرجلان يكون بينهما أربعون شاة، فإن جمعها، كان فيه شاة، وإن فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شاة.

قلت: فلو كانا شريكين متفاوضين، لم يجمع بين أغنامهما؟ قال: نعم، لا يجمع بينهما ومنهم سفيان الثوري، فيكون في الذي ذكرنا عن أبي حنيفة وعن الثوري ما قد دل على أنهما لم يكونا يراعيان الاختلاط، ولكنهما كانا يراعيان الأملاك على ما ذكرناه عنهما وفي ذلك ما قد دل أن ما قد ذكره الشافعي من أنه لم يعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء، وكانت لهم مائة وعشرون شاة، أخذت منهم واحدة، وصدقوا صدقة الواحد، قد كان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه، وفي ثبوت ذلك ما دفع أن يكون لما احتج به لمذهبه من الذي ذكرناه في ذلك ما يوجب الحجة له فيه.

ثم ذكر أدلتهم فقال: وكان الله تعالى قد ذكر الزكاة بمثل ما ذكر الصيام، والصلاة، والحج، فقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

= أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها).

وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ فكان ما افترض في ذلك من هذه الأشياء، فثبوته على كل واحد من الناس بما افترضه عليه فيه، وفي ذلك ما قد دل على أنه لا حكم للخلطة، فإن الحكم للأملاك دون ما سواها.

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ لَهُمۡۗ﴾ وكان معقولا أنه لا يطهر أحد من مال غيره، إنما يطهر من مال نفسه.

قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»(٢٨٠).

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال: فما معنى قوله ﷺ موصولا بهذا الكلام: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**»؟ فكان جوابنا له في ذلك أن يكون الرجلان لهما عشرون ومائة شاة لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، فيحضر المصدق فيطالبهما بصدقتهما، فلا يكون عليه انتظار قسمتها إياها بينهما فيأخذ منهما شاتين، فيعلم أنه قد أخذ من حصة صاحب الثمانين: شاة وثلث شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة ومن حصة صاحب الأربعين: ثلثي شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة، والباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة، وثلثا شاة، والباقي من حصة صاحب الأربعين تسع وثلاثون شاة وثلث شاة، ويكون ما أخذ من الحصتين جاز على مالكيها، فيرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين في غنمه بالثلث شاة الذي أخذ من غنمه عن الزكاة التي كانت على

(٢٨٠) صحيح البخاري (ج ٥/ ص ٢١٣)، صحيح مسلم (ج ٥/ ص ١١٢) وغيرهما من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

صاحبه حتى ترجع حصة صاحب الثمانين إلى تسع وسبعين، وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين(٢٨١).

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل واحد منهما ليس بغني بما يملك بدليل حل أخذ الصدقة له فلا يجب عليه الزكاة، ولأنه من نصيب شريكه أبعد من المكاتب من كسبه فللمكاتب حق ملك في كسبه، وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك، فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى(٢٨٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الإبل أَنَّ على كل واحد منهم خمس بنت مخاض، وَأَنَّ ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم أَنَّ على كل امرئ منهم ثلث شاة، وأَنَّ عشرة رجال لهم خمس من الإبل بينهم فإِنَّ بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة، وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط، وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ وسألناهم عن إنسان له خمس من الإبل، خالط بها صاحب خمس من الإبل في بلد، وله أربع من الإبل، خالط بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر، وله ثلاث من الإبل، خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث؟ فما علمناهم أتوا في ذلك بحكم يعقل أو يفهم! وسؤالنا إياهم في هذا الباب يتسع جدًّا، فلا سبيل لهم إلى جواب يفهمه أحد البتة، فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ

(٢٨١) «مشكل الآثار» للطحاوي (ج ١٣/ ص ٢٥).
(٢٨٢) «المبسوط» (ج ٣/ ص ١٩٤).

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدا كاسبا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكما في مال الآخر، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن وما عجز رسول الله ﷺ قط وهو المفترض عليه البيان لنا عن أن يقول: المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان زكاة المنفرد، فإذ لم يقله فلا يجوز القول به وأيضًا فإن قولهم بهذا الحكم إنما هو فيما اختلط في الدلو والراعي والمراح والمحتلب: تحكم بلا دليل أصلا، لامن سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس، ولا من وجه يعقل، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل(٢٨٣).

وأما الشافعية:

قال المزني: (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقسما الماشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل في يدي أحدهما فيؤخذا منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فحولتهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فإن تفرقا في مراح أو مسرح أو سقي أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنين وهكذا إذا كانا شريكين.

(٢٨٣) «المحلى» (ج ٦/ ص ٥٥).

قال: ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد.

قال: وبهذا أقول في الماشية كلها والزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروي عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنين أو النفر يكونه لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة الشافعي الذى شك(٢٨٤).

ووجه الحديث عند الشافعي: قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: في قوله: «**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**»، لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة، لأنها إذا فرقت، ففيها ثلاث شياه، ولا يجمع بين متفرق، رجل له مائة شاة، وآخر له مائة شاة وشاة، فإذا تركا على افتراقهما، كانت فيها شاتان، وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث شياه، ورجلان لهما أربعون شاة، فإذا افترقت، فلا شيء فيها، إذا اجتمعت ففيها شاة، فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة، وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة، وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر،

---

(٢٨٤) «مختصر المزني» (ج ١/ ص ٤٣)، «الحاوي الكبير» للماوردي (ج ٣/ ص ٢٩٩)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ج ٦/ ص ٣٩١).

فأمر أن نقر كلا على حاله، إن كان مجتمعا صدق مجتمعا، وإن كان متفرقا صدق متفرق.

قلت: وردَّ هذا القول الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال بعد ما ذكر قول الحنفية ومن قال بقولهم.

قال: فيكون في الذي ذكرنا عن أبي حنيفة وعن الثوري ما قد دل على أنهما لم يكونا يراعيان الاختلاط، ولكنهما كانا يراعيان الأملاك على ما ذكرناه عنهما وفي ذلك ما قد دل أن ما قد ذكره الشافعي من أنه لم يعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء، وكانت لهم مائة وعشرون شاة، أخذت منهم واحدة، وصدقوا صدقة الواحد، قد كان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه، وفي ثبوت ذلك ما دفع أن يكون لما احتج به لمذهبه من الذي ذكرناه في ذلك ما يوجب الحجة له فيه، وكان الله تعالى قد ذكر الزكاة بمثل ما ذكر الصيام، والصلاة، والحج، فقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾.

فكان ما افترض في ذلك من هذه الأشياء، فثبوته على كل واحد من الناس بما افترضه عليه فيه، وفي ذلك ما قد دل على أنه لا حكم للخلطة، فإن الحكم للأملاك دون ما سواها. وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ وكان معقولا أنه لا يطهر أحد من مال غيره، إنما يطهر من مال نفسه(٢٨٥).

(٢٨٥) «مشكل الآثار» للطحاوي (ج ١٣/ ص ٢٨).

وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ:

وقد جاءت السنة في الماشية بخصوصية لها دون غيرها، ألا تراه ﷺ لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، ولم يأمر بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، فإذا صيرت سنتها كسنة غيرها بطل شرطه فيها، ولما سن من ذلك معنى. وليس لأحد إبطال هذا القول من سنته، ولا تقاس السنن بعضها ببعض، ولكن تمضي كل سنة على جهتها(٢٨٦).

وأما المالكية ومن قال بقولهم فدللوا على قولهم:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وقول مالك أولى بالصواب عندنا إن شاء الله لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود شيء ولا فيما دون أربعين من الغنم أو ثلاثين من البقر شيء**».

وكذلك الشريكان في الذهب والورق وما أخرجت الأرض يعتبر في ذلك كله ملك المالك في تمام النصاب.

لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق ولا خمس أواقي ولا خمس ذود صدقة**» فإن كان لأحد الخليطين نصاب وللآخر دون النصاب فأخذ الساعي الزكاة من غنم الذي له دون النصاب ردها عليه صاحب النصاب؛ لأنه لا تأثير عند مالك للخلطة فيما دون النصاب. وقول أبي ثور في الخلطاء كقول مالك سواء واحتج بنحو حجته في ذلك.

ومن حجة من قال بقول مالك أيضًا في الخلطاء إجماع الجميع على أن

(٢٨٦) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٠٤).

المنفرد لا تلزمه زكاة في أقل من أربعين من الغنم(٢٨٧).

معنى الحديث عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومعنى قوله ﷺ: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة**» أن يكون ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فوجبت على كل واحد منهم في غنمه شاة فإذا جاءهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وقوله: «**ولا يفرق بين مجتمع**» أن يكون الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياة فإذا أظلهما المصدق فرق غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة وقد يحتمل وجها آخر وهو أن لا يفرق الساعي بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة وإنما عليهم شاة لأنها إذا افترقت كان فيها ثلاث شياة ولا يجمع بين مفترق رجلان لكل واحد منهما مائة شاة وشاه فإذا تركاهما مفترقين ففيهما شاتان فإن جمعاهما ففيهما ثلاث شياه وقد يحتمل غير هذا من المعاني يطول ذكرها معناها كلها واحد(٢٨٨).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب مالك وحده إلى أن النهي في الحالتين جميعا إنما وقع على أرباب المال.

قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك ما اجتمع عليه هؤلاء(يعني الأوزاعي، وسفيان، والليث)؛ لأن العدوان لا يؤمن من المصدق، كما أن الفرار من الصدقة لا يؤمن من رب المال(٢٨٩).

---

(٢٨٧) «الاستذكار» (ج ٣/ ص ١٧٧).

(٢٨٨) «الكافي في فقه أهل المدينة».

(٢٨٩) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٠٤).

قلت: وقد لخص هذه المسألة التي بسطتُ القول فيها ابن رشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فأذكر ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ جمعًا للمسألة:

قال ابن رشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرا في قدر الواجب من الزكاة، واختلف القائلون بذلك، هل لها تأثير في قدر النصاب، أم لا؟

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيرا، لا في قدر الواجب، ولا في قدر النصاب وتفسير ذلك أن مالكا، والشافعي، وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد.

واختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد، سواء أكان لكل واحد منهم نصاب، أولم يكن؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟.

الثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك.

وأما اختلافهم أولًا في هل للخلطة تأثير في النصاب، وفي الواجب، أو ليس لها تأثير؟.

فسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية**» فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيرا ما في النصاب والقدر الواجب، أو في القدر الواجب فقط، قالوا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «**وما كان من خليطين، فإنهما**

يتراجعان بالسوية»، وقوله: «**لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع**» يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**» إما في الزكاة عند مالك وأصحابه: أعني في قدر الواجب.

وإما في الزكاة، والنصاب معا عند الشافعي، وأصحابه.

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما خليطان ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع**» إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة: مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين ثلاث شياه، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة، قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث، وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، أعني أن النصاب، والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد.

وأما الذين قالوا بالخلطة، فقالوا: إن لفظ الخلطة، هو أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وإذا كان ذلك كذلك، فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: «**أنهما يتراجعان بالسوية**» مما يدل على أن الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، وأن قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنهما يتراجعان بالسوية**» يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين، لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو من مال الشركة.

فمن اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النصاب، قال: الخليطان

إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهما نصاب، ومن جعل حكم النصاب تابعا لحكم الحق الواجب، قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتهما زكاة رجل واحد، وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع**» على ما ذهب إليه.

فأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فإنه قال: معنى قوله: «**لا يفرق بين مجتمع**» أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة، وشاة، فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فإذا افترقا، كان على كل واحد منهما شاة، ومعنى قوله: «**لا يجمع بين مفترق**» أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا جمعوها، كان عليهم شاة واحدة، فعلى مذهبه النهي، إنما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب.

وأما الشافعي، فقال: معنى قوله: «**ولا يفرق بين مجتمع**» أن يكون رجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرقا غنمهما، لم يجب عليهما فيها زكاة، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك رجل واحد في الحكم.

وأما القائلون بالخلطة، فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة، فأما الشافعي، قال: إن من شرط الخلطة أن تختلط ماشيتهما، وتراحا لواحد وتحلبا لواحد، وتسرحا لواحد، وتسقيا معا، وتكون فحولهما مختلطة، ولا فرق عنده بالجملة بين الخلطة، والشركة ولذلك يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين كما تقدم.

وأما مالك، فالخليطان عنده ما اشتركا في الدلو، والحوض، والمراح والراعي، والفحل واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف، أو

جميعها.

وسبب اختلافهم: اشتراك اسم الخلطة ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة وهو مذهب أبي محمد بن حزم الاندلسي[٢٩٠].

الراجح في هذه المسألة

والذي ترجح لى في هذه المسألة والله أعلم هو قول الجماهير من السلف في أن الخلطة لها أثرٌ في الزكاة، وذلك لما يلي:

أولًا: لأن في ذلك إعمالًا لأقوال السلف الذين قالوا بتأثير الخلطة سواءً قلت أو كثرت وإن نقص بعضها عن النصاب وهو معنى حديث النبي ﷺ وفهمهم للحديث مقدمٌ.

ثانيًا: أن هذا القول (أي: عدم وجوب الزكاة في المال المختلط) فيه تضييع وإهمال لسنَّة النبي ﷺ:

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ: وأما أهل العراق فقولهم يشبه أوله آخره، في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة، إلا أن في ذلك إسقاط سنة رسول الله ﷺ، وقول عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك السنة.

وأما قول الليث فإنه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين، وهو مع

(٢٩٠) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشدٍ (ج ١/ ص ٢١٠، ٢١١).

هذا يوافق قوله بعضه بعضا، ولا يتناقض بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتماده على المخالطة والاجتماع في الأربعين فصاعدا.

يقول الليث أو من احتج له: فكذلك الخليطان، إذا كانت بينهما أربعون لزمها التغليظ، فكانت عليهما الصدقة كما تكون لهما الرخصة، في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليهما فيها إلا واحدة، وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها، فيكون هذا بذلك(٢٩١).

قلت: وهذا مقبولٌ من جهة النظر وهو ما دل عليه الأثر والله أعلم.

إذا ثبت ذلك فهل يطَّرد هذا القول في كل أنواع الزكوات**!!**.

قلت: الراجح عندي في ذلك أن قول الحنابلة أولى بالقبول وهو إعمال الخلطة في الأنعام دون غيرها.

فإن قيل: لماذا لم تقولوا بطرد هذا القول في كل الأموال وجعلتموه قاصرًا على الأنعام مع أن عموم الحديث يشمله**!!** وكذالك القياس يقتضى ذلك**!!** كما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ ملزمًا من قال به؟

قلت: بل العلة هنا ليست واحدة فلا يتم القياس بذلك، وكذلك عموم الحديث لا يشمله وذلك لأمرين:

أولًا: أن الحديث إنما سيق في بيان زكاة الماشية ولم يتعرض لغير الماشية ولا ينبغي عند النظر والترجيح إهمال السوابق واللواحق وكذلك سياق الحديث لأن ذلك من المرجحات.

---

(٢٩١) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٠٥).

وفي ذلك ردٌ على ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث ألزم من قال بهذا القول أن يجعل ذلك مُطَّردًا في كل الأموال.

ولذلك قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد جاءت السنة في الماشية بخصوصية لها دون غيرها، ألا تراه ﷺ لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، ولم يأمر بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، فإذا صيرت سنتها كسنة غيرها بطل شرطه فيها، ولما سن من ذلك معنى. وليس لأحد إبطال هذا القول من سنته، ولا تقاس السنن بعضها ببعض، ولكن تمضي كل سنة على جهتها.

ثانيًا: أن هذا القياس لا يصح لأن العلة ليست واحدةً فيهما وذلك لأنه يترتب في جمع الماشية وتفريقها زيادة ونقصان في الزكاة ومثال ذلك أن النبي ﷺ فرض مثلًا في الغنم في أربعين إلى مائة وعشرين شاة فمن ملك أربعين من الإبل ففيها شاة ومن ملك أكثر من ذلك حتى يصل إلى ما قلنا فليس فيه إلا شاة، فلو أن ثلاثة رجال مع كل واحدٍ منهم أربعون شاة فجاء الساعي من أجل الصدقة فتحايلوا بضم الغنم إلى بعضها وجعلوها خلطة فإن الساعي لن يأخذ منهم إلا شاةً واحدةً فحدث بهذه الخلطة إضرارٌ بأهل الزكاة لأن الواجب عليهم هو ثلاث شياه وهذا قول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة**».

فلو نظرنا إلى هذا الطرف لما وجدناه في غير الأنعام لأن بلقي الزكوات إذا بلغت النصاب ففيها الزكاة فإن زادت على النصاب ففي كل زيادة تخرج الزكاة بخلاف الأنعام فإنه لا زكاة مثلًا في الغنم بعد الأربعين حتى والعشرين فيقع في هذا التحايل بينما لا يقع في غيرها لأن ما زاد عن

النصاب فبِحسابٍ.

فهذا فارق من ناحية من نظر إلى تحايل رب المال.

ومن نظر إلى تحايل الساعي: فمثلًا لو قلنا إن ثلاثة رجال شركاء في خليطٍ من الغنم وقد بلغ عددها عشرين ومائة فليس عليهم على نص الحديث إلا شاةً واحدةً فلو قال المصدق: بل فرقوا الغنم بينكم فسيكون لكل واحدٍ منهم أربعون فيأخذ منهم ثلاث شياه بدل الواحدة فيقع الضرر هنا على رب المال!.

وهذا ليس موجودًا في غير الأنعام وعليه يتنزل قول النبي ﷺ: «**ولا يفرق بين مجتمع**».

أما زكاة العروض مثلًا لو كان لكل واحدٍ من الشريكين مالٌ ولا يبلغ النصاب فبجمعهما يبلغ النصاب فأخذنا منهما زكاة المال فقد وقع عليهما الضرر فالضرر هنا واقع على رب المال في كل الأحوال بخلاف الأنعام فتارة ينتفع وتارة يتضرر فهذا فارقٌ لابد من إعماله فهو كما **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها؛ ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال، فلا يجوز اعتبارها إذا ثبت هذا.

قلت: فيظهر مما سبق أن قول الحنابلة في هذه المسألة هو الصواب وهو(تأثير الخلطة في بهيمة الأنعام ولا تؤثر في غيرها والله أعلم.

قلت: وبذلك أفتى ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حيث قال في «الشرح الممتع».

مسائل:

الأولى: الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام.

مثاله: لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة، لكل واحد منا عُشرها، وهي خمسة أنصبة فقط فلا زكاة فيها؛ لأن كل واحد منا ليس له إلا نصف نصاب.

مثال آخر: رجلان اشتركا في تجارة، وكان مالهما نصابًا، فليس عليهما زكاة؛ لأن نصيب كل واحد منهما لا يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهما مع أنهما يتاجران في الدكان؛ لأنه لا خلطة إلا في بهيمة الأنعام وفي غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة[٢٩٢].

تنبيه: يستفاد من اختلاف العلماءفي إعمال الخلطة في كل أنواع الزكوات أن الشركاء إذا تعذر عليهم إحصاء كل واحدٍ منهما ماله على حدي أن يجمعوا أموالهم ويخرجوا الزكاة على أنه مال رجل واحد كما مر في زكاة الاسهم والله أعلم.

ملاحظة: الذين قالوا بإعمال الخلطة اشترطوا لذلك شروطًا؟.

عن الأوزاعي قال: إذا جمعهما الراعي والفحل والمراح، هذان الخليطان[٢٩٣].

عن يحيى بن سعيد، قال: الخليطان ما اجتمع على الراعي والحوض

(٢٩٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٦٥، ٦٦).

(٢٩٣) **صحيح**: «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٠٣).

والفحل[٢٩٤].

عن مالك بن أنس، قال: «**الخليطان أن يكون الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحدا قال:** «**والخليطان في الإبل مثل ذلك**»[٢٩٥].

عن الزهري: قال: إذا كان راعيهما واحدًا وكانت ترد جميعا، وتروح جميعا، وتسرح جميعا، صدقت جميعا[٢٩٦].

عن الزهري: أنه كان يقول: إذا كان لرجل عشرون شاة ولرجل عشرون شاة وراعيهما واحد ويسرحان معا ويردان معا قال: فيها الزكاة[٢٩٧].



(٢٩٤) «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٠٤).

قلت: وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وفيه ضعفٌ.

(٢٩٥) **صحيح**: «الأموال» للقاسم بن سلام (ج ٢/ ص ٤٠٣).

(٢٩٦) «مصنف عبد الرزاق» (ج ٤/ ص ٢١).

(٢٩٧) **صحيح**: «مصنف ابن أبي شيبة» (ج ٣/ ص ٧٨).

تأثير الخلطة في الثمار وصورتها:

مسألة: **في تأثير الخلطة في الثمار، ما صورتها؟ هل حكمها حكم السائمة، أم غير ذلك فمن ذلك رجلان اشتركا في زرع، فبلغ زرعهما جميعا قدر مائتين، هذا الذي بينهما، ولكل واحد منهما وحده زرع، فواحد عنده قدر خمسين ليس فيه شركة، وللآخر قدر مائة أو أكثر أو دون، وهذا صورة هذه المسألة ماذا يكون فيها وهذه من أشكل ما يقع عندنا.**

الجواب: الخلطة تؤثر في الماشية بالحديث الصحيح، وأما غير الماشية فالذي عليه أكثر أهل العلم أن الخلطة لا تأثير لها في الحبوب والثمار والدراهم، وعند بعض الفقهاء أنها تؤثر.

وأما الصورة الواقعة عندكم إذا كان بين اثنين زرع قدر مائتي صاع لكل واحد مائة وله قدر خمسين أو أزيد من زرع آخر مختص به عن شريكه، فهذا لا زكاة فيه على القولين جميعا، لأنا إن قلنا إنَّ الخلطة لا تأثير لها في غير الماشية فواضح؛ وإن قلنا تؤثر فهما لم يشتركا في نصاب، لأن المشترك لا يبلغ نصابا فلا زكاة فيه. فإذا اقتسما وأضاف كل واحد منهما نصيبه إلى ما حصل له من الزرع الآخر الذي اختص به عن شريكه نظرنا، فإن بلغ حصته نصابا زكاه، وإلا فلا[٢٩٨].

❊ ❊ ❊

(٢٩٨) «موسوعة المؤلفات العلمية لائمة الدعوة النجدية» (ج ١١/ ص ١٦٥).

مسألة: ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر للقنية.

قال النووي: قال البغوي والأصحاب: ولو اشترى أرضا للتجارة فزرعها ببذر للقنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما(٢٩٩).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثانية: لو زرع بذرا للقنية في أرض التجارة: فواجب الزارع العشر، وواجب الأرض: زكاة القيمة، ولو زرع بذرا للتجارة في أرض قنية: فهل يزكي الزرع زكاة عشر، أو قيمة؟ فيه الخلاف في أصل المسألة(٣٠٠).

مسألة: إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه وأرادت به التجارة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فرع) قال أصحابنا: إذا اشترت المرأة حليا يباح لها لبسه للتجارة وجبت فيه الزكاة وإن كانت تلبسه كما لو استعمل الرجل دواب التجارة ثم إن قلنا: الحلي المباح لا زكاة فيه وجبت هنا زكاة التجارة بلا خلاف إذا بلغ نصابا وإن قلنا: فيه زكاة فهل تجب هنا زكاة التجارة أم العين فيه القولان قال صاحب الحاوي: تظهر فائدتهما في الصيغة إن قلنا بالتجارة اعتبرت الصيغة وإلا فلا(٣٠١).

قلت: قوله: اعتبرت الصيغة - أي سعر الذهب مصنعًا ليس خامًا لأنه عروض تجارة فتقوم -.

---

(٢٩٩) «المجموع» (ج ٦/ ص ١٢).
(٣٠٠) «الإنصاف» (٣/ ١٦١).
(٣٠١) «المجموع» (ج ٦/ ص ٥٣).

قال محمد بن يوسف العبدري (المواق) رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما أذا اتخذته المرأة، فقال اللخمي: هو على ستة أوجه: للباسها لا زكاة، لابنة لها تلبسه الآن كذلك لا زكاة للتجارة تزكيه، لإجارة أو كراء روايتان انتهى.

والذي لابن يونس عن ابن حبيب: لو اتخذت المرأة حليا عدة لابنة لها إن حدثت لها لم يكن عليها فيه زكاة لأنها ممن لا يجوز لها اتخاذه ولباسه إن شاءت.

قال: ولو اتخذته لا للباس ولا لكراء ولا لعارية لكن عدة للدهر إن احتاجت إلى شيء باعته فعليها زكاته.

ولو اتخذته أولا للباس فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجت إلى شيء باعته وأنفقته فقد قيل: لا تزكيه، وأنا أرى عليها زكاته احتياطا انتهى من ابن يونس[٣٠٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: فإن كان في الحلي جوهر ولآلئ مرصعة، فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجوهر، لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم.

فإن كان الحلي للتجارة، قومه بما فيه من الجواهر؛ لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة، لقومت وزكيت، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة[٣٠٣].

---

(٣٠٢) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (ج ٣/ ص ٦).
(٣٠٣) «المغني» (ج ٥/ ص ٣٨٢).

مسألة: إذا باع العرض بدراهم أو دنانير (بأثمان) في أثناء الحول أو العكس هل ينقطع الحول؟.

قال ابن قدامة: فصل: وإذا اشترى عرضا للتجارة، بنصاب من الأثمان، أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة، بنى حول الثاني على الحول الأول؛ لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي: الأثمان نفسها، وكما إذا كانت ظاهرة فخفيت، فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه، لم ينقطع حوله بذلك.

وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب؛ لأن القيمة كانت خفية، فظهرت، أو بقيت على خفائها، فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه، أو أقرضه إنسانا آخر، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام، وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول أيضًا.

وقال الشافعي: ينقطع قولًا واحدًا؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته، فانقطع الحول بالبيع به، كالسائمة. ولنا، أنه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها، فلم ينقطع الحول ببيعها به، كما لو قصد به التجارة، وفارق السائمة، فإنها من غير جنس القيمة، فأما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة، ولم ينو به التجارة، لم يبن حول أحدهما على الآخر؛ لأنهما مختلفان. وإن أبدله بعرض للقنية، بطل الحول[٣٠٤].

---

(٣٠٤) «المغني» (ج ٥/ ص ٤٢٣).

قول الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا فاشترى بها عرضا للتجارة فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهى بحالها ولو كانت الدنانير أو الدراهم التي لا يملك غيرها التي اشترى بها العرض أقامت في يده أشهرا لم يحسب مقامها في يده لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة؛ لأني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها؛ لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة وهو في هذا يخالف الذهب والفضة ألا ترى أنه لو اشترى عرضا بعشرين دينارًا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفى ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به[(٣٠٥)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد مضى الكلام في الثمن، إذا ملكه نصف الحول ثم اشترى به عرضا وذكرنا اختلاف أحوال الثمن، واختلاف حكمه، فأما عرض التجارة إذا ملكه نصف الحول ثم باعه بثمن، فلا يخلو حال هذا

(٣٠٥) «الأم» (ج ٢/ ص ٧١).

الثمن من أحد أمرين:

إما أن يكون من جنس الأثمان دراهم أو دنانير.

وإما أن يكون من غير جنس الأثمان كالمواشي والعروض، فإن كان من جنس الأثمان دراهم أو دنانير فعلى ضربين.

أحدهما: أن يكون دون النصاب فلا زكاة فيه وقد بطل حكم الحول فإن تم نصابا استأنف حوله.

والضرب الثاني: أن يكون نصابا فصاعدا فهو على ضربين.

أحدهما: أن يكون من جنس ما يقوم به ذلك العرض، كأنه دراهم، والعرض مما يقوم بالدراهم، إما لأنه ابتاعه بدراهم، وإما لأنه ابتاعه بعرض وغالب نقد البلد دراهم فإذا كان كذلك بنى حوله على حول العرض، فإذا تم حول العرض أخرج زكاته؛ لأن ما حصل من قيمته هو المعتبر في قيمته فلم يختلف.

والضرب الثاني: أن يكون الثمن من غير جنس ما يقوم به ذلك العرض، كأنه دراهم والعرض مما يقوم بالدنانير، إما؛ لأنه اشترى بدنانير، وإما لأنه اشترى بعرض وغالب نقد البلد دنانير ففيه وجهان:

أحدهما: يستأنف الحول ولا يبني؛ لأن الزكاة قد انتقلت من قيمة العرض إلى عين لا تعتبر في العرض، فلم يجز أن يبني حول أحدهما على الآخر؛ لاختلافهما وقد حكاه الربيع في «الأم» عن الشافعي.

والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب وقول جمهور أصحابنا أنه يبني حوله على العرض؛ لأن التقلب الذي به وجبت زكاة العرض، لا يحصل إلا

بتقلب الأثمان واختلافها فلم يجز أن يكون سببا لإسقاط الحول، وهذا أحوط والأول أقيس[٣٠٦].

قال في «نهاية المحتاج»:

(لو رد) مالها (إلى النقد) قلت (محمد): أي عروض التجارة) كأن بيع به، وكان مما يقوم به آخر الحول كما أشار إليه بالألف واللام في النقد لإرادته المعهود (في خلال الحول) أي: أثنائه (وهو دون النصاب واشترى به سلعة) (فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون، أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم، والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق[٣٠٧].

قلت: والذي يظهر أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لا يرى انقطاع الحول قولا واحدا في كل الأحوال كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعي ينقطع قولا واحدا؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته، فانقطع الحول بالبيع به، كالسائمة، بل المسألة لها تفصيل عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما فَصَّل ذلك الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما مضى فالصحيح عند الشافعية أن الحول لا ينقطع بل يبني حوله على العرض؛ لأن التقلب الذي به وجبت زكاة العرض، لا يحصل إلا بتقلب الأثمان واختلافها فلم يجز أن يكون سببا لإسقاط الحول هذا في حالة بلوغه النصاب فإن لم يبلغ النصاب انقطع.

---

(٣٠٦) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص ٦٢٥).

(٣٠٧) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (ج ٩/ ص ٩٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إذا باع العرض بدراهم أو دنانير في أثناء الحول فإن باعه بقدر قيمته وهى رأس المال بني حول الثمن علي حول العرض **بلا خلاف** كما بني حول العرض علي حول الثمن(٣٠٨).

ملاحظة: هذا الاختلاف الذي مر في مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في حالة بيع العرض بأثمان أو العكس؛ أما إن باع العرض بالعرض فلا ينقطع عندهم قل أو كثر أثناء الحول ما دام يبلغ في آخره نصابًا.

قال الماوردى رَحِمَهُ اللهُ:

مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو كان في يديه عرض للتجارة تجب في قيمته الزكاة، وأقام في يديه ستة أشهر ثم اشترى به عرضا للتجارة بدنانير، فأقام في يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معا، وقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذي في يديه ويخرج زكاته.

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اشترى عرضا للتجارة ثم باعه في الحول بعرض ثان للتجارة ثم باع الثاني بثالث، والثالث برابع بنى ذلك كله على حول العرض الأول، بخلاف من بادل ماشية بماشية لمعنيين هما دلالة وفرق:

أحدهما: أن زكاة العرض في قيمته لا في عينه وملك القيمة مستدام في العروض غير منقطع بالبيع فلذلك بنى، وزكاة الماشية في عينها وملكها منقطع ببيعها فلذلك لم يبن.

والثاني: أن نماء التجارة يحصل ببيعها وتقليب عينها فلم يكن البيع

---

(٣٠٨) «المجموع» (ج ٦/ ص ٥٨).

مبطلا لحولها والله أعلم(٣٠٩).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

إذا باع عرض التجارة بعرض للتجارة لم ينقطع الحول بلا خلاف لما ذكره المصنف ولأن هذا شأن التجارة(٣١٠).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقدا على المعنى وأنه قائم لم يفت بالاستبدال(٣١١).

والذي ترجح لي في هذه المسألة والله أعلم: أن تحول العروض إلى الأثمان أثناء الحول أو العكس ما دام العرض بالغًا للنصاب عند ابتداء الحول فلا ينقطع الحول حتى وإن قل عن النصاب عند البيع والشراء أثناء الحول؛ لأن العبرة بآخر الحول وذلك لأن نماء التجارة يحصل ببيعها وتقليب عينها فلم يكن البيع مبطلا لحولها والله أعلم.

وتوضيح ذلك بالمثال:

رجلٌ اشتري عرضًا للتجارة بعشرين ألف جنيه فباعه أثناء الحول بسبعة آلاف جنيه فهي على اعتبار النصاب بالذهب لا تبلغ النصاب ثم اشترى

---

(٣٠٩) «الحاوي الكبير»(ج ٣/ ص٢٩٠).

(٣١٠) «المجموع» (ج ٦/ ص ٥٨).

(٣١١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ج ٣/ ص ٤٢٠).

عرضًا آخر وباعه وهكذا طوال الحول فلما كان نهاية الحول باعه أو قوم العروض فوجدها بلغت النصاب ففي هذه الحالة يخرج الزكاة ولا يعتبر نقصان النصاب أثناء الحول.

ومثال آخر: اشترى عرضًا للتجارة بلغ النصاب وأثناء الحول باع واشترى فقوم آخر الحول فوجده قل عن النصاب فلا زكاة عليه في هذه الصورة، والله أعلم.

يعني يشترط لذلك شرطان:

الأول: بلوغ النصاب في بداية الحول.

الثاني: بلوغ النصاب عند تمام الحول فلا يضر النقص والزيادة أثناء الحول كما مر معنا في مسألةِ: متى يعتبر النصاب والله أعلم.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الشرح الممتع»**:

قوله: «وإن اشترى عرضًا بنصاب من أثمان، أو عروض بنى على حوله».

الأثمان: جمع ثمن وسميت بذلك؛ لأنها ثمن الأشياء، وهي الذهب والفضة.

فلو اشترى عرضًا بنصاب من أثمان، كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضًا، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول.

مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية

اشترى عرضًا، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول.

وكذلك أيضًا لو اشترى عرضًا بنصاب من عروض، أي: عرضًا بدل عرض.

مثاله: رجل عنده سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة، واختلاف العينين ليس مقصودًا، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة[٣١٢].

مسألة: لو باع عرض للتجارة بسائمة أثناء الحول هل ينقطع أم لا؟

قلت: مذاهب الأئمة الأربعة على أن الحول ينقطع ويبتدئ حولا جديدا إن بلغ النصاب بل نقل بعضهم الاتفاق، وإليك تفصيل مذاهبهم:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا باع السائمة قبل الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها انقطع الحول عندنا، وقال زفر رَحِمَهُ اللهُ : إذا باعها بخلاف جنسها فكذلك، وإذا باعها بجنسها لم ينقطع الحول، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «القديم»: سواء باعها بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع الحول؛ لأن الحكم الثابت في الأصل وهو غنى المالك به يبقى ببقاء البدل وقاسه بعروض التجارة وزفر رَحِمَهُ اللهُ يقول: إذا باعها بجنسها فحكم الزكاة في البدل لا يخالف حكم الزكاة في الأصل، وإذا باعها بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف حكم

(٣١٢) «الشرح الممتع» (٦/ ١٤٦، ١٤٧).

الزكاة في الأصل ولا يمكن إبقاء ما كان ثابتا ببقاء البدل فوجب القول بالاستئناف، ألا ترى أن في ابتداء الحول يضم الجنس إلى الجنس ولا يضم إلى خلاف الجنس، فكذلك في أثناء الحول ينبني عند المجانسة ويستقل عند اختلاف الجنس.

(ولنا) أن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار العين حتى يعتبر نصابه من العين والنماء فيه مطلوب من العين والعين الثاني غير الأول بخلاف مال التجارة، فإن المعتبر فيه صفة المالية دون العين حتى يعتبر النصاب من قيمته، ثم الاستبدال يحقق ما هو المقصود من مال التجارة وهو الاسترباح ويضاد ما هو المقصود بالسائمة؛ لأن مقصود أصحاب السوائم استبقاؤها في ملكهم عادة، وذلك ينعدم بالاستبدال فيكون نظير ترك الإسامة فيها[٣١٣].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكذا لو باع السائمة بالدراهم أو بالدنانير أو بعروض ينوي بها التجارة أنه يبطل حكم الحول الأول **بالاتفاق**؛ لأن متعلق الوجوب في المالين قد اختلف إذ المتعلق في أحدهما العين، وفي الآخر المعنى[٣١٤].

قال ابن قاسم في «المدونة» نقلا عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكي الغنم؟ فقال: يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها وإن كان اشتراها للتجارة، فهذا يدلك على ما قبله أن

---

(٣١٣) «المبسوط» (ج ٣/ ص ٢٢٤).

(٣١٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ج ٣/ ص ٤٢١).

الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الماشية، ولو لم تكن الغنم إذا اشتريت تخرج من زكاة المال إلى زكاة الغنم لكان ينبغي لهذا إذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنما أن يزكي الغنم إذا مضى لها ستة أشهر، لأن المال قد مضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك: يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها، وأسقط مالك عنه ما كان من شهور الدنانير علمنا أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال وإن كان المال يدار، ولم أحفظ عن مالك أنه قال لي: إن كان ممن يدير وإن كان ممن لا يدير[(٣١٥)].

قال الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أما إن اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم أو بعشرين دينارًا، فحول هذا العرض من حين ملك الدراهم والدنانير؛ لأن هذا العرض فرع لأصله: لأنه يقوم به، فوجب أن يبني حوله على حوله فأما إن اشترى عرضا للتجارة بخمس من الإبل سائمة، أو أربعين من الغنم أو ثلاثين من البقر، فهل يستأنف حوله أو يبني على حول أصله؟ على وجهين لأصحابنا . . . ثم قال: والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا يستأنف له الحول، ولا يبنيه على حول الأصل واختاره المزني واحتج له بشيئين:

أحدهما: أن نصاب الماشية مخالف لنصاب التجارة؛ لأن نصاب الماشية إما خمس من الإبل نصاب زكاة الإبل أو ثلاثون من البقر نصاب زكاة البقر أو أربعون من الغنم نصاب زكاة الغنم، ونصاب التجارة إما عشرون دينارًا أو مائتا درهم، فلم يجز أن يبني حول أحدهما على الآخر مع اختلاف

---

(٣١٥) «المدونة» (ج ٢/ ص ٢٧٣).

نصابهما .

والثاني: زكاة الماشية مخالفة لزكاة التجارة؛ لأن زكاة التجارة ربع عشرها وزكاة الماشية تارة شاة، وتارة بقرة، وتارة بنت مخاض، فلم يجز أن يبنى حول أحدهما على الآخر مع اختلاف زكاتهما[٣١٦].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة، ولم ينو به التجارة، لم يبن حول أحدهما على الآخر؛ لأنهما مختلفان.

وإن أبدله بعرض للقنية، بطل الحول.

ثم قال... وجملة ذلك أنه متى أبدل نصابا من غير جنسه، انقطع حول الزكاة واستأنف حولا، إلا الذهب بالفضة، أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة[٣١٧].



(٣١٦) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص ٦٢٢).
(٣١٧) «المغني» (ج ٥/ ص ٤٢٣).

خلاصة المسألة

أن من باع عروض التجارة أثناء الحول بماشية أو العكس انقطع الحول ويبتدئ حولا جديدا بشروطٍ ثلاثة:

١) ألا تكون الماشية للتجارة لأنها لو كانت للتجارة فهي عروضٌ فلا ينقطع الحول.

٢) أن تكون سائمة فإن لم تكن سائمة كأن تكون معلوفة فليس فيها زكاة.

٣) أن لا ينوي عند شرائها القنية فإن نوى القنية فلا زكاة فيها.

مسألة: **لو كان العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كأن كان حيوانًا معلوفًا أو عبيدًا فنتجت هل يعد هذا النتاج مال تجارة؟ ولو نقصت قيمة «الأم» هل تجبر بقيمة الولد؟.**

قال النووي رحمه الله:

الثانية: إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان:

أحدهما: أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه.

الثاني: أن لا يجب في عينه كالعبيد والجواري والخيل والحمير والمعلوفة من الغنم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران أصحهما يكون؛ لأن الولد جزء من أمه.

قالوا: والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة فإن نقصت بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد وزكي الألف ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج والأصحاب.

قال أصحابنا: وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة قال إمام الحرمين الظاهر أنا لا نوجب لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلا في التجارة وأما إذا ضممناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففى حولها طريقان (أصحهما) حولها حول الأصل كنتائج السائمة وكزيادة المتصلة(٣١٨).

مسألة: إذا حال الحول على عرض التجارة فبما يقوم بما اشتراه به أم بنقد البلد أم بالأنفع للفقير؟

المذهب الحنفي:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة وهو أن تبلغ قيمتها مقدار نصاب من الذهب والفضة فلا بد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب ثم بماذا تقوم؟ ذكر القدوري في «شرحه مختصر الكرخي» أنه يقوم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير حتى إنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابا ولم تبلغ بالدنانير قومت بما تبلغ

---

(٣١٨) «المجموع» (ج ٦/ ص ٧٤).

به النصاب.

وكذا روي عن أبي حنيفة في «الأمالي» أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء.

وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشتراها به فإن اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم وإن اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير وإن اشتراها بغيرهما من العروض أو لم يكن اشتراها بأن كان وهب له فقبله ينوي به التجارة قومها بالنقد الغالب في ذلك الموضع.

وعند محمد: يقومها بالنقد الغالب على كل حال وذكر في «كتاب الزكاة» أنه يقومها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم، وإن شاء بالدنانير.

قلت (محمد): ثم بين رَحِمَهُ اللَّهُ وجه كل قول من أقوال أئمة المذهب فقال:

وجه قول محمد: أن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد ثم إذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلدة كذا هذا.

وجه قول أبي يوسف: أن المشترى بدل وحكم البدل يعتبر بأصله فإذا كان مشترى بأحد النقدين فتقويمه بما هو أصله أولى.

وجه رواية «كتاب الزكاة»: أن وجوب الزكاة في عروض التجارة باعتبار ماليتها دون أعيانها، والتقويم لمعرفة مقدار المالية، والنقدان في ذلك سيان فكان الخيار إلى صاحب المال يقومه بأيهما شاء.

ألا ترى أن في السوائم عند الكثرة وهي ما إذا بلغت مائتين الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون، فكذا هذا.

وجه قول أبي حنيفة: أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء، لكنا رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا فإنه يقوم بما يتم به النصاب نظرا للفقراء واحتياطا كذا هذا.

ومشايخنا حملوا رواية «كتاب الزكاة» على ما إذا كان لا يتفاوت النفع في حق الفقراء بالتقويم بأيهما كان جمعا بين الروايتين.

وكيفما كان ينبغي أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم أو الدنانير وهي التي يكون الغالب فيها الذهب والفضة، وعلى هذا إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة فإنه يضمها إلى العروض ويقومه جملة؛ لأن معنى التجارة يشمل الكل لكن عند أبي حنيفة يضم باعتبار القيمة إن شاء قوم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة.

وعندهما يضم باعتبار الأجزاء فتقوم العروض فيضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة فإن بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة وإلا فلا(٣١٩).

المذهب الشافعي:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى (إذا حال الحول على عرض التجارة وجب

(٣١٩) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ج ٣/ ص ٤٤١،٤٤٠) وبمثله قال ابن الهمام في «فتح القدير» (ج ٢/ ص ٢١٩: ٢٢٠) وقال بقول أبي حنيفة: ابن الحداد المصري من الشافعية.

تقويمه لإخراج الزكاة فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثرهما معاملة وإن كانا متساويين نظرت فإن كان بأحدهما يبلغ نصابا وبالآخر لا يبلغ نصابا قوم بما يبلغ به لأنه قد وجد نصاب تتعلق به الزكاة فوجب التقويم به وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه (أحدها) أنه يقوم بما شاء منهما وهو قول أبي إسحاق وهو الأظهر لأنه لامزية لاحدهما علي الآخر فخير بينهما . . .

ثم باعه بزيادة علي قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول (والثاني) تلزمه لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب فهو بمنزلة الماشية إذا سمنت بعد الحول فإنه يلزمه إخراج فرض سمين وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان ففيه وجهان (أحدهما) يقوم بنقد البلد لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة فأشبه إذا ملكه بعرض للقنية (والثانى) أنه يقوم بالنقد الذى اشتراه به لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به كما.

قلت: هذه المسألة لها فروع:

١) لو اشترى عرضا للتجارة.

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا أراد التقويم فلرأس المال أحوال:

(أحدها) يكون نقدا نصابا بأن اشترى عرضا بمائتي درهم أو عشرين

دينارًا فيقوم في آخر الحول برأس المال فإن بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا، فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصابا فلا زكاة حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضا فباعه بعشرين دينارًا وقصد التجارة مستمر فحال الحول والدنانير في يده وهي نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتي درهم فلا زكاة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين.

٢) أن يكون رأس المال غير نقد بأن ملك العرض بعرض قنية أو ملكه بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا بالمذهب أنه يصير مال تجارة فيقوم في آخر الحول بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان فينظر فإن كان أحدهما أغلب قوم بالأغلب نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب سواء كان دراهم أو دنانير فإن بلغ به نصابا وجبت زكاته وإن نقص به عن النصاب وبلغ بنقد آخر غير الغالب نصابا فلا زكاة بالاتفاق:

٣) ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر فإن بلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم بما بلغ به بلا خلاف وإن بلغ بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب (أصحها) عند المصنف والبندنيجي وآخرين من الأصحاب وهو قول أبي إسحاق المروزى يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما لأنه لا مزيد لأحدهما علي الآخر.

قال الماوردى رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم، وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد».

وقال: قد ذكرنا أنه إذا اشترى عرضا بعرض أنه يقوم بغالب نقد البلد فأما إذا اشتراه بدراهم أو دنانير فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الثمن

نصابا إما مائتي درهم أو عشرين دينارًا، فهذا يقومه بما اشتراه به، وإن كان غالب نقد البلد غيره فإن اشتراه بمائتي درهم قومه بها، وإن كان غالب نقد البلد دنانير، وإن اشتراه بعشرين دينارًا قومه بها، وإن كان غالب نقد البلد دراهم، وإذا اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارًا قوم بالدراهم ما قابلها، وبالدنانير ما قابلها[٣٢٠].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: يقومه بغالب نقد البلد وهو قول ابن الحداد المصري من أصحابنا، قال: لأن القيم لا تعتبر إلا بغالب النقد كالمتلفات وهذا غلط؛ لأن العرض فرع لثمنه وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل أولى من تقويمه بغيره؛ لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره.

أحدهما: أن حوله يعتبر به.

والثاني: أن له مدخلًا في التقويم، أو لا ترى أن الحائض ترد إلى أيامها فإذا عدمتها ردت إلى الغالب، وكذلك في هذا الموضع فأما المتلفات فإنما قومت بالغالب لعدم ما هو أولى منه[٣٢١].

وذهب الحنابلة أنها تقوم بالأنفع للمساكين عل كل حال:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به يعني اذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ولو كانت قيمتها بالفضة دون

---

(٣٢٠) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص٢٩٢).

(٣٢١) «الحاوي الكبير» الماوردى (ج ٣/ ص٢٩٢).

النصاب وبالذهب تبلغ نصابا قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به فيجب أن تجب الزكاة فيه وتعتبر به كما لو لم يشتر به شيئا ولنا أن قيمته بلغت نصابا فتجب الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابا ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل وأما اذا لم يشتر بالنقد شيئا فإن الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض إلا أن يكون النقد معدا للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا وإن لم تبلغ بعينه نصابا لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصابا فوجبت زكاته كالعروض فأما إذا بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من الثمنين قومه بما شاء منهما وأخرج ربع عشر قيمته من أي النقدين شاء لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لأنه أحظ للمساكين وإن كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك فإن تساويا أخرج من أيهما شاء وإذا باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لأنه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره وإذا باع العروض بنقد، وحال الحول عليه، قوم النقد دون العروض؛ لأنه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره[٣٢٢].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تقوم العروض بالأحظ للمساكين.

قوله: وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو

(٣٢٢) «المغني» (ج ٥/ ص ٤٢١).

ورق هذا المذهب مطلقا أعني سواء كان من نقد البلد أو لا وعليه جماهير الأصحاب وقال الحلواني: تقوم بنقد البلد فإن تعدد فبالأحظ[٣٢٣].

قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتقوم السلع إذا حال الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به[٣٢٤].

خلاصة المسألة

أنها على قولين لأهل العلم:

القول الأول: أن الحنابلة وأبا حنيفة يريان أن العروض تقوم بما هو أنفع للمسكين.

وضابط الأنفع من وجهين:

١) إن كانت العروض قد بلغت النصاب بالفضة ولم تبلغ بالذهب قومت بالفضة وكذلك العكس.

٢) أن العروض تقوم بغالب نقد البلد لأنه الأنفع للفقير ولا عبرة لما اشتريت به.

القول الثاني: وقول الشافعية أن العروض تقوم بما اشتريت به ولا عبرة بما ينفع الفقير لأن الزكاة فرعٌ عما اشتريت به قال به من الحنفية أبو يوسف

(٣٢٣) «الإنصاف» (جزء ٣ - صفحة ١٥٥).

(٣٢٤) «مختصر الخرقي» (ج ١/ ص ٤٢).

إلا أن أبا يوسف يرى ذلك إذا كانت تبلغ النصاب بكليهما أما إذا لم تبلغ النصاب بما اشتراه به فتقوم بالأنفع للفقير.

الراجح في هذه المسألة:

الذي ترجح لي والله أعلم أن العروض تقوم وتخرج للأنفع للفقير من ذهب أو ورق وإن كانت العملة السائدة في هذه الأيام هي العملة الورقية فيقوم بعملة أهل البلد التي هو فيها ولا يعتبر ما اشتراه به من العملة؛ لأن ذلك أنفع لأهل الزكاة ورب المال لا يتضرر بذلك.

لكن من لم يبلغ ماله النصاب على نصاب الذهب وبلغ على نصاب الفضة فلا نستطيع أن نلزمه بإخراج النصاب على الفضة للإختلاف في ذلك ولكن نقول له: الأفضل في حَقِك خروجا من الخلاف هو إخراج الزكاة على خروجًا نصاب الفضة والله أعلم.

وقد رجح ذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **حيث قال:**

وقوله: «**من عين أو ورق**» **العين**: الدنانير، والورق: الدراهم، فإذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب (الدنانير)، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة، فنأخذ باعتبار الفضة؛ بمعنى: أن هذه السلعة تساوي مائتي درهم، وخمسة عشر دينارًا. إن اعتبرنا الدينار لم تجب فيها الزكاة، وإن اعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة فالأحظ للفقراء أن تقومها بالفضة، والعكس بالعكس، فلو كانت هذه السلعة تساوي عشرين دينارًا أو مائة وخمسين درهمًا فنعتبرها بالذهب (بالدنانير)؛ لأن ذلك الأحظ لأهل الزكاة.

فإن قال قائل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم».

فالجواب: أن بينهما فرقًا، فحديث معاذ رضي الله عنه فيما إذا وجبت الزكاة، فلا تأخذ من أعلى المال، أما هذا فقد وجبت باعتبار أحد النقدين ولم تجب باعتبار الآخر، فاعتبرنا الأحوط وهو ما بلغت فيه النصاب؛ إن كان ذهبًا فذهب، وإن كان فضة ففضة[٣٢٥].

مسألة: **متى يعتبر النصاب في آخره أم في طرفيه أم طوال الحول؟**

المذهب الحنفي:

قال الكاساني رحمه الله: (فصل): وأما شرائط الجواز فثلاثة: أحدها كمال النصاب في أول الحول، والثاني: كماله في آخر الحول والثالث: أن لا ينقطع النصاب فيما بين ذلك حتى لو عجل وله في أول الحول أقل من النصاب ثم كمل في آخره فتم الحول والنصاب كامل لم يكن المعجل زكاة بل كان تطوعا.

وكذا لو عجل والنصاب كامل ثم هلك نصفه مثلا فتم الحول والنصاب غير كامل لم يجز التعجيل وإنما كان كذلك؛ لأن المعتبر كمال النصاب في طرفي الحول؛ ولأن سبب الوجوب هو النصاب فأحد الطرفين حال انعقاد السبب والطرف الآخر حال الوجوب، أو حال تأكد الوجوب بالسبب وما بين ذلك ليس بحال الانعقاد ولا حال الوجوب إذ تأكد الوجوب بالسبب

(٣٢٥) «الشرح الممتع» (٦/ ١٤٥).

فلا معنى لاشتراط النصاب عنده ولأن في اعتبار كمال النصاب فيما بين ذلك حرجا؛ لأن التجار يحتاجون إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة وفيه من الحرج ما لا يخفى ولا حرج في مراعاة الكمال في أول الحول وآخره وكذلك جرت عادة التجار بتعرف رءوس أموالهم في أول الحول وآخره ولا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول إلا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب وإن قل في أثناء الحول ليضم المستفاد إليه ولأنه إذا هلك النصاب الأول كله فقد انقطع حكم الحول فلا يمكن إبقاء المعجل زكاة فيقع تطوعا.

ولو كان له نصاب في أول الحول فعجل زكاته وانتقص النصاب ولم يستفد شيئا حتى حال الحول والنصاب ناقص لم يجز التعجيل ويقع المؤدى تطوعا ولا يعتبر المعجل في تمام النصاب عندنا.

وعند الشافعي يكمل النصاب بما عجل ويقع زكاة، وصورته إذا عجل خمسة عن مائتين ولم يستفد شيئا حتى حال الحول وعنده مائة وخمسة وتسعون، أو عجل شاة من أربعين فحال عليها الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز التعجيل عندنا وعنده جائز.

وجه قوله إن المعجل وقع زكاة عن كل النصاب فيعتبر في إتمام النصاب ولنا أن المؤدى مال أزال ملكه عنه بنية الزكاة فلا يكمل به النصاب كما لو هلك في يد الإمام.

ولو استفاد خمسة في آخر الحول جاز التعجيل لوجود كمال النصاب في طرفي الحول ولو كان له مائتا درهم فعجل زكاتها خمسة فانتقص النصاب ثم استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول في أول الحول الثاني وتم الحول الثاني والنصاب كامل فعليه الزكاة للحول الثاني وما عجل يكون تطوعا؛ لأنه

عجل للحول الأول ولم تجب عليه الزكاة للحول الأول لنقصان النصاب في آخر الحول ولو كان له مائتا درهم فعجل خمسة منها ثم تم الحول والنصاب ناقص ودخل الحول الثاني وهو ناقص ثم تم الحول الثاني وهو كامل لا تجزي الخمسة عن السنة الأولى ولا عن السنة الثانية؛ لأن في السنة الأولى كان النصاب ناقصا في آخرها وفي السنة الثانية كان النصاب ناقصا في أولها فلم تجب الزكاة في السنتين فلا يقع المؤدى زكاة عنهما.

ولو كان له مائتا درهم فحال الحول وأدى خمسة منها حتى انتقص منها خمسة ثم إنه عجل عن السنة الثانية خمسة حتى انتقص منها خمسة أخرى فصار المال مائة وتسعين فتم الحول الثاني وقد استفاد عشرة حتى حال الحول على المائتين ذكر في «الجامع» أن الخمسة التي عجل للحول الثاني جائزة طعن عيسى بن أبان وقال: ينبغي أن لا تجزئه هذه الخمسة عن السنة الثانية؛ لأن الحول الأول لما تم وجبت الزكاة وصارت خمسة من المائتين واجبة ووجوب الزكاة يمنع وجوب الزكاة فانعقد الحول الثاني والنصاب ناقص فكان تعجيل الخمسة عن السنة الثانية تعجيلا حال نقصان النصاب فلم يجز والجواب: أن الزكاة تجب بعد تمام السنة الأولى وتمام السنة الأولى يتعقبه الجزء الأول من السنة الثانية والوجوب ثبت مقارنا لذلك الجزء، والنصاب كان كاملا في ذلك الوقت ثم انتقص بعد ذلك وهو حال وجود الجزء الثاني من السنة الثانية فكان ذلك نقصان النصاب في أثناء الحول ولا عبرة به عند وجود الكمال في طرفيه وقد وجد هاهنا فجاز التعجيل لوجود حال كمال النصاب[٣٢٦].

(٣٢٦) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ج ٤/ ص ٤٩، ٤٨).

خلاصة المذهب الحنفي: (أن عروض التجارة إذا بلغت النصاب ابتدأ الحول من حين البلوغ ثم لا يحسب أثناء الحول حتى يمر الحول ثم يقوم ماله فإن بلغ النصاب أخرج الزكاة ولا يضر نقصان النصاب خلال الحول فالمعتمد عند الحنفية طرفا الحول).

المذهب المالكي:

قال ابن رشد: ولذلك رأى مالك أن من كان عنده في أول الحول ماشية تجب فيها الزكاة، ثم باعها، وأبدلها في آخر الحول بماشية من نوعها، أنها تجب فيها الزكاة.

فكأنه اعتبر أيضًا طرفي الحول على مذهب أبي حنيفة، وأخذ أيضًا ما اعتمده أبو حنيفة في فائدة الناض القياس على فائدة الماشية على ما قلناه(٣٢٧).

المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولو كانت الدنانير أو الدراهم التى لا يملك غيرها التى اشترى بها العرض أقامت في يده أشهرا لم يحسب مقامها في يده لأنها كانت في يده لا تجب فيها الزكاة وحسب للعرض حول من يوم ملكه وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه وهو مما تجب فيه الزكاة **(٢)** لأني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا انظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها لأنه إنما

(٣٢٧) «بداية المجتهد» (ج ١/ ص ٢١٧).

تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة وهو في هذا يخالف الذهب والفضة ألا ترى أنه لو اشترى عرضا بعشرين دينارًا وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفى ثمنه إذا بيع لا فيما اشترى به[(٣٢٨)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف لكن في وقت اعتبار النصاب ثلاثة أوجه وسماها إمام الحرمين والغزالي أقوالا والصحيح المشهور أنها أوجه لكن الصحيح منها منصوص والآخران مخرجان:

أحدها: وهو الصحيح عند جميع الأصحاب وهو نصه في «الأم» أنه يعتبر في آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره.

والثاني: وبه قال أبو العباس بن سريج في جميع الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول قياسا علي زكاة الماشية والنقد.

والثالث: يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما فإذا كان نصابا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج، ووافق المصنف علي حكاية الثاني عن ابن سريج أيضًا: ابن الصباغ؛ وسبقهما به

(٣٢٨) «الأم» (ج ٢/ ص ٧١).

القاضي أبو الطيب وغيره. فإذا قلنا بالصحيح فاشترى عرضا للتجارة بشئ يسير جدًّا انعقد الحول فإذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة ولو كان عرض التجارة دون النصاب فباعه بسلعة أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب أن لا ينقطع الحول وحكى امام الحرمين فيه خلافًا سنذكره كذا في نسختين إن شاء الله تعالي. . . (ثم قال بعد ذلك فيمن اشترى بنصاب من النقد عروضًا للتجارة): وإن كان النقد الذى اشترى بعينه دون نصابٍ فإن قلنا بالمذهب إن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول انعقد من حين الشرى وإن قلنا يعتبر في الطرفين أو في الجميع لم ينعقد(٣٢٩).

قال في «نهاية المحتاج»:

(شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها من المواشي والناض (معتبرا بآخر الحول) أي: في آخره فقط إذ هو حال الوجوب ولا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) أي: في أول الحول وآخره ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة (وفي قول بجميعه) كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان، والمنصوص الأول (فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول(٣٣٠).

قلت: فخلاصة المذهب الشافعي على القول الراجح فيه الذي رجحه النووي أنه لا يشترط بلوغ النصاب في عروض التجارة عند الشراء فمن

(٣٢٩) «المجموع» (ج ٦/ ص ٥٥).
(٣٣٠) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (ج ٩/ ص ٩٨).

اشترى عروضًا للتجارة لم تبلغ النصاب ابتدأ الحول من حين الشرى ثم يحسب قيمة العروض آخر الحول فإن بلغت النصاب في آخره وجب عليه إخراج الزكاة ولا يعتبر ذلك أثناء الحول وهو نص الشافعي كما في «الأم».

المذهب الحنبلي:

مسألة: **قال: (ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، من يوم ساوت مائتي درهم) وجملة ذلك أنه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابا، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب، فمضى نصف الحول وهي كذلك، ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابا، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر، أو أثمانا تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى.**

وهذا قول الثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، ولو ملك للتجارة نصابا، فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصابا، استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثنائه.

وقال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان في آخره نصابا زكاه.

وقال أبو حنيفة: يعتبر في طرفي الحول دون وسطه؛ لأن التقويم يسبق في جميع الحول، فعفي عنه إلا في آخره، فصار الاعتبار به، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت، ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابا وذلك يشق.

ولنا، أنه مال يعتبر له الحول والنصاب، فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك.

وقولهم: يشق التقويم لا يصح.

فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم، لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم، وإلا فله الأداء.

والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل(٣٣١).

قلت: والأظهر في هذه المسألة والله أعلم قول الحنفية والمالكية في اعتبار النصاب طرفي الحول ولا يعتبر في أثنائه وذلك لأمور:

١) لأن التقويم طوال العام أمرٌ شاقٌ جدًّا ولاسيما في التجارت الكبيرة المتعددة الأنشطة خاصة في هذا الزمان.

٢) التقويم طوال العام أَمْرٌ لا ينضبط فهل يقومه كل يوم أم كل يومين أم أكثر من ذلك أم أقل ولا يخفى أن هناك أنواعًا من التجارة تتزايد الأموال فيها كل ساعة وقد تحدث الخسارة كذلك في خلال اليوم والربح في اليوم التالي فهو أمرٌ لا ينضبط والأحكام الشرعية لا تعلق بأمورٍ غير منضبطة.

٣) أنه يفتح باب التحايل أمام أصحاب التجارات لإسقاط الزكاة.

٤) التجارة مظنة زيادة ونقصان طوال العام فلابد أن يراعى ذلك، والله أعلم.

---

(٣٣١) «المغني» (ج ٥/ ص ٤١٨.

وهذه فتوى بعض العلماء في ذلك:

سئلت «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»:

س: زكاة عروض التجارة هل تقوم حسب ثمن الشراء، أم حسب الثمن الموجود في السوق عند حلول الزكاة، وهل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلًا إن جمع رجل مالًا دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولًا جديدًا بداية عندما تم النصاب؟.

ج: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقدًا أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يبتدئ الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٣٢].

❁ ❁ ❁

سئل فضيلة المفتي جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر رحمه الله السابق هل يشترط استمرار كمال النصاب مدة الحول؟.

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة فى النقود بعد أن بلغت

---

(٣٣٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٩/ ص ٣١٨) رقم (٥٣٩٥).

النصاب: أن يحول عليها الحول، بمعنى أن الزكاة لا تجب فى النقود إلا مرة واحدة، فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذى زكى إلا بعد مرور حول لكن فقهاء مذهب الإمام أبى حنيفة لم يشترطوا كمال النصاب طوال الحول بل اشترطوا هذا فى أول الحول للانعقاد، وفى آخر الحول للوجوب وقالوا: إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، فلو أن النصاب هلك كله فى أثناء الحول بطل الحول، فإذا طرأ مال جديد بلغ نصابا استأنف حولا جديدا.

هذا بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد أن كمال النصاب معتبر فى جميع الحول.

ولكل من الفريقين أدلته «المبسوطة» فى كتبه، (لكن وجهة المذهب الحنفى أولى بالقبول وأميل للأخذ بها، لأنها تقطع الكثير من الحيل والتحايل لإسقاط الزكاة)، وهو ما قال به موجز أحكام الزكاة، ومن ثم فلا محل لتخطئته فى هذا الحكم، لاتباعه مذهبا صحيحا فى مسألة هى محل اجتهاد لم يرد فيها دليل صحيح أما حديث: (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) فقد تحدث فيه حفاظ الحديث وقالوا إنه ضعيف (تلخيص المستدرك للحافظ الذهبى ﷺ **١٧٥** و«بداية المجتهد» لابن رشد (ج - ١ ص **٢٤٣ - ٤٧** فى وقت الزكاة)[٣٣٣].



(٣٣٣) «فتاوى الأزهر» (ج ١/ ص ١٧٩) ١٨ صفر ١٤٠٢ هجرية - ١٤ ديسمبر ١٩٨١ م.

مسألة: لو قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة عن قيمته؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا قوم العرض في آخر الحول ثم باعه بزيادة علي قيمته فإن كان البيع بعد إخراج الزكاة فلا شيء عليه في هذه الزيادة عن الحول الأول ولكنها تضم إلي المال في الحول الثاني وإن كان البيع قبل إخراج الزكاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يلزمه زكاة الزيادة لأنها حصلت في نفس القيمة التى تعلق بها الوجوب فأشبهت الماشية إذا سمنت بعد الحول قبل إخراج الزكاة فإنه تلزمه سمينة بلا خلاف (وأصحهما) عند القاضي أبي الطيب والأصحاب لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ويخالف السمن فإنه وصف تابع.

فرع:

ولو نقصت القيمة بعد أن قومها بعد الحول فباعها بنقص عما قومها به نظر، إن نقصت نقصا يسيرا وهو القدر الذي لا يتغابن الناس به لم تلزمه إلا زكاة ما بيع به لأن هذا قيمته وإن نقصت نقصا كثيرا لا يتغابن الناس به بأن قومها بأربعين دينارًا ثم نقصت فباعها بخمس وثلاثين لزمه زكاة الأربعين التي قوم بها لأن هذا النقص بتفريطه هكذا فصله أصحابنا وكذا نقله عنهم القاضي أبو الطيب وصاحب البيان.

فرع:

إذا حال الحول علي العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصابا.

فلا زكاة في الحال بلا خلاف فإن زادت قيمته فبلغت بعد ذلك نصابا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن أبي هريرة والماسرجسى تلزمه الزكاة عند تمام النصاب فخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الأول لأنها إذا وجبت في اثني عشر شهرا ففى أكثر أولى.

والثاني: **وهو الأصح** عند القاضي أبي الطيب والأصحاب وبه قال أبو إسحاق المروزي لا تجب الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الأول؛ لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه فوجب إن لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني، ثم إن المصنف وشيخه القاضي ومن تبعهما فرضوا المسألة فيما إذا زاد قيمته فبلغت نصابا بعد الحول بشهر ونحوه وقال صاحب «البيان» متي زادت بعد الحول الأول وقبل تمام الثاني ففيه وجهان(٣٣٤).



(٣٣٤) «المجموع» (ج ٦/ ص ٢٦/ ٢٧) (البيان ٣/ ٢٢٦/ ٢٢٧).

مسألة: كيف يقوم التاجر ما لديه من البضائع؟

سألت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن ذلك؟

س: **عندي محل بقالة في منزلي، سالم من الإيجار، ولكني أتاجر في بضاعة حوالي سبعين ألف ريال، ولكن ليس عندي رأس المال، وهذا المبلغ حق الناس، ويمر على ذلك المبلغ السبعين ألف ريال العام فهل عليه زكاة أو صدقة؟ أفيدوني وفقكم الله، وجعلكم عونًا للمسلمين.**

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت الزكاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في ذمته للناس لا يمنع الزكاة في المال الذي لديه، نسأل الله أن يوفي عنك كل حق(٣٣٥).

س: **يوجد لدي محل تجاري عبارة عن محل للأقمشة وبجواره محل للملابس الجاهزة مفتوحة على بعضها البعض، هذا المحل رأس ماله مائة ألف ريال وهذا المبلغ استلفته من والدي أطال الله في عمره، وقد حال الحول وهي سنة كاملة على افتتاح المحل المذكور، وحتى تاريخه لم أدفع لوالدي إلا جزءًا من السلفة، والمطلوب ما يلي:**

١) كيف يتم إخراج الزكاة عن هذا المحل التجاري.

٢) وكيف أقدر قيمة البضاعة الموجودة بداخله، هل بموجب الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي، أو تقاس حسب البيع اليومي، وهل تدفع الزكاة في مثل هذه الحالة وأنا لم أسدد باقي السلفة لوالدي، وما

---

(٣٣٥) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٩/ ٣٢٠).

مقدار الزكاة في مثل هذه الحالة.

٣) ولديَّ أرض لم أستقر على رأي بشأنها؛ يومٌ أفكر أن أعمرها فلة سكنية لعدم وجود مسكن خاص بي، ويومٌ أفكر أن أعمرها دكاكين، ويوم أفكر في بيعها، وحتى الآن لم أستقر على رأي بشأنها، هل هناك زكاة على هذه الأرض وما مقدارها؟

الجواب: **أولًا**: إذا كان واقع المتجر المذكور كما ذكر وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء.

ثانيًا: لا زكاة عليك في الأرض المذكورة والحال ما ذكر؛ لأنك لم تجزم بإعدادها للبيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٣٦].



(٣٣٦) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٩/ ٣٢٢) الفتوى رقم (٨٤٩٩).

زكاة العقار المعد للتجارة

س: **قطعة أرض مكان بيت اشتراها إنسان بقرب مدينة مؤملًا وصول الرغبة إليها منذ أكثر من سبع سنوات، وتقدر قيمتها بثمن شرائها، وبربح بسيط، فهل تجب في قيمتها الزكاة، وهل يزكيها قبل بيعها أو بعده، وهل الزكاة لعام واحد أم عن الأعوام الماضية جميعًا؟.**

ج: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوَّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها - ربع العشر - من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

س: **قطعة أرض اشتراها رجل يريد أن يقيم عليها منزلًا يسكنه أو يؤجره، ومضت سنوات لم يعمل بها شيئًا، فهل تجب عليها الزكاة، وهل هي لعام واحد أم للأعوام الماضية جميعها؟.**

ج: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٣٧].

* * *

(٣٣٧) «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٩/ ص ٣٤٨).

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

رجل له عمارة معدة منذ سنة للبيع، فباعها، فهل على المبلغ المتبقي بعد تسديد الديون أي الباقي له من زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه العمارة التي باعها بعد سنة إن كان قد أعدها للتجارة ففيها الزكاة، في ثمنها الذي باع به، يزكيه إن كان قد تم عليه الحول من نيته التجارة إلى أن باعها، أما إذا كان لم يعدها للاتجار بها، وإنما انتهت حاجته من البيت أو العمارة، فأراد أن يبيعها، ولكنها تأخرت إلى هذه المدة لعدم وجود من يشتريها فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، ولكن ما قبضه من الثمن بعد وفاء الديون التي عليه إذا تم عليه الحول زكاه، وإن أنفقه قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه.

خلاصة القول: إنه إذا أعد هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكيها إذا تم الحول من نية التجارة، وإن لم يتم الحول على البيع، وأما إذا لم ينوها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها، وإنما الزكاة على هذه الدراهم التي قبضها، إذا تم عليها الحول. والله الموفق[٣٣٨].



(٣٣٨) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (ج ١٧/ ص ٤٦٥).

زكاة الأرضي الزراعية

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: كيف تزكى الأراضي التي اشتراها أصحابها وكسدت في أيديهم نظرًا لقلة قيمتها هم يقدرونها تقديرات عالية والسوق لا تساوي فيه إلا الشيء القليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأراضي التي اشتراها أهلها للتجارة كما هو الغالب ينتظرون بها الزيادة هذه عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم عند حول الزكاة بما تساوي، ثم يخرج ربع العشر منها، لأن العبرة في قيمتها من الذهب والفضة، والذهب والفضة زكاتهما ربع العشر، ولا فرق بين أن تكون قيمة هذه الأراضي تساوي القيمة التي اشتريت بها أو لا. فإذا قدرنا أن رجلًا اشترى أرضًا بمائة ألف وكانت عند الحول تساوي مائتي ألف فإنه يجب عليه أن يزكي عن المائتين جميعًا، وإذا كان الأمر بالعكس اشتراها بمائة ألف وكانت عند تمام الحول تساوي خمسين ألفًا فإنه لا يجب عليه إلا أن يزكي عن خمسين ألف؛ لأن العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة. فإن شك الإنسان لا يدري هل تزيد قيمتها عما اشتراها بها، أو تنقص، أو هي هي، فالأصل عدم الزيادة وعدم النقص، فيقومها بثمنها الذي اشتراها به. فإذا قدرنا أن هذه الأرض التي اشتراها بمئة ألف تساوي عند تمام الحول إن طلبت مئة وعشرين، وتساوي إن جلبت مئة وثمانية عشر، وهو متردد، نقول: قومها بما اشتريتها به؛ لأن الأصل عدم الزيادة وعدم

النقص.

ولكن يشكل على كثير من الناس اليوم أن عندهم أراضي كسدت في أيديهم ولا تساوي شيئًا، بل إنهم يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها فكيف تزكى هذه الأراضي؟

نقول: إن كان عند الإنسان أموال يمكن أن يزكي منها أدى زكاتها من الأموال التي عنده، وإن لم يكن عنده إلا هذه الأراضي الكاسدة فإن له أن يأخذ ربع عشرها ويوزعها على الفقراء إذا كانت في مكان ممكن أن ينتفع بها الفقير ويعمرها، وإلا فليقيد قيمتها وقت وجوب الزكاة ليؤدي زكاتها فيما بعد إذا باعها، وتكون هذه الأراضي مثل الدين الذي عند شخص فقير لا يستطيع الوفاء، فالزكاة لا تجب عليه إلا إذا قبض الدين، والصحيح أنه إذا قبض الدين من مدين معسر فإنه يزكيه سنة واحدة فقط، ولو كان قد بقي سنين كثيرة عند الفقير، ويمكن أن يقال في هذه الأراضي التي كسدت ولم يجد من يشتريها ممكن أن يقال: إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات؛ لأن الفرق بينها وبين الدين أن هذه ملك بيده، والدين في ذمة فقير خربت لكونه أعسر[٣٣٩].



(٣٣٩) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (ج ١٧/ ص ٤٤٤، ٤٤٥).

زكاة العقار المؤجر

س: **لي أخ يملك أموالًا كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية وأراضٍ، وكلها تثمر فما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله، ولا ثمرته حتى يحول عليه الحول، وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟.**

ج: المال الذي يملكه الإنسان أنواع، فما كان منه نقودًا وجبت فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وما كان أرضًا زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضًا تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضًا أو عمائر أو عروضًا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربح فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصابًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٤٠].



(٣٤٠) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٩/ ص ٣٣١).

الزكاة على الوقف

س: اشتريت أرضًا من عام ١٣٩٥هـ وفي عام ١٣٩٨هـ كتبتها وصية وقفًا لي ولوالدي وذلك بعد وفاتي، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم أزكها ظنًا مني أنها لا تجب فيها الزكاة بعد الوصية، ولكن أحد الإخوان قال: إن فيها زكاة، وأنا أفكر في بيعها وشراء أحسن منها فما حكم ذلك، وهل علي إثم في تأخيري لزكاتها، وماذا أفعل حتى أكفر؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك زكاتها، ويبدأ حولها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٣٤١).



(٣٤١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» السؤال الأول من الفتوى رقم (٩/ ٣٣٣).

مسألة: **ما الوقف الذي ما تجب فيه الزكاة: هل هو الوقف على أي جهة كانت، مثل المسجد والجهاد والصوم والحج، أم غير ذلك وما صورة الوقف على معين الذي تجب فيه الزكاة وهل إذا كان نخل موقوف على مسجد أو غيره وكان في يد كداد هل عليه زكاة تبعا لغيره، أم الوقف ما عليه زكاة ولا تؤثر فيه الخلطة، أم حكمه حكم الخلطة من غيره، أم يفرق بينهما؟**

ج: الوقف الذي تجب فيه الزكاة هو الوقف على معين، أما الوقف الذي على غير معين كالوقف على المساجد ونحو ذلك مثل المؤذن والصوام والسراج ونحو ذلك فلا زكاة فيه؛ فإذا كان النخل وقفا على المسجد فلا زكاة في عمارته التي تؤخذ لأهل المسجد(٣٤٢).

❁ ❁ ❁

س: **هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟.**

ج: لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولًا واحدًا؛ لانتفاء الملك فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٣٤٣).

❁ ❁ ❁

(٣٤٢) «موسوعة المؤلفات العلمية لأئمة الدعوة النجدية» (ج ١١/ ص١٦٤، ١٦٥).
(٣٤٣) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٩/ ص ٣٣١).

المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟

س: لدي مال قدره خمسة عشر ألف ريال سلمته لرجل يتاجر فيه على أن له نصف الربح، فهل على هذا المال زكاة؟ وأيهما يزكى رأس المال أم الربح أم كلاهما؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباههما، فما الحكم والحالة هذه؟

ج: تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزكى رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن كان المال اشتري به عروضًا للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حينئذ، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة ٢,٥% من مجموع المال مع الأرباح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٤٤].



(٣٤٤) «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» الفتوى رقم (٩/ ٣٥٦).

زكاة المؤسسات الخيرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت «**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**» **على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير عام مؤسسة الزكاة والدخل المقيد بإدارة البحوث برقم ١١٠ في ٢٥/ ١/ ١٤٠٢هـ ونصه**: أود أن أعرض على سماحتكم أن مؤسسة الملك فيصل الخيرية المنشأة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم أ/ ١٣٤ وتاريخ ١٩/ ٥/ ٩٦هـ تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحًا لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للزكاة الشرعية المناط بالمصلحة؟.

وأجابت بما يلي:

بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٤٥].

مسألة: هل يجوز إخراج زكاة صيدلية الدواء في صورة أدوية للمستشفيات التي تعالج غير القادرين؟.

سئل فضيلة المفتي عطية صقر رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك فأجاب:

الصيدلية التى تشترى وتبيع الأدوية نشاطها تجاري، فتجب فيها الزكاة آخر الحول بمقدار ربع العشر، وجمهور العلماء يقول: تُقوَّم الأدوية والسلع التي هى موضع التجارة وتخرج الزكاة من القيمة وليس من عين السلع، للخبر المشهور عن عمر وهو يفرض الزكاة على تاجر الجلود بأن يقومها ويخرج من ثمنها، وعلى رأيهم لا يجوز إخراج الزكاة من الأدوية والسلع نفسها، فقد يكون الفقير غير محتاج إلى السلعة.

وعند أبي حنيفة والشافعي فى أحد قوليه جواز إخراج الزكاة من عين السلع التى يتاجر فيها، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي، والأولى اعتبار ما فيه مصلحة المحتاج من نقود أو دواء كما أشار إليه ابن تيمية فى «فتاويه».

وإذا كنا نعتبر المستشفيات من سهم "سبيل الله " المنصوص عليه فى آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ فإن العلماء قالوا: لابد أن تصرف الزكاة للمسلمين، فإذا كان هناك مريض مسلم أو جماعة مرضى منهم يعالجون فى مستشفى علاجا تلزمه أدوية خاصة لا طاقة لهم بشرائها، كان صرف الأدوية لهم قد وقع موقعا صحيحا من الزكاة[٣٤٦].

---

(٣٤٥) «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» الفتوى رقم (٤٤٦٠).
(٣٤٦) «فتاوى الأزهر» (ج ٩/ ص ٢٣٤).

زكاة الجمعيات التعاونية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية ونصّه الآتي:

١) تود جمعيتنا أخذ رأي مكتب الإفتاء بشأن ماتجب الزكاة عليه من أموال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية، ونسبة هذه الأموال، وكيفية إخراجها؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

أ - لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة (المواد غير المعدّة للبيع) كالمباني التي تمارس الشركة فيها أعمالها، والأثاث والرفوف والمكاتب المعدة للعمل لا للبيع، وكذلك السيارات المعدة للعمل.

ب - تزكى الأصول المتداولة الموجودة يوم الجرد السنوي، وهي ثلاثة أصناف:

١ - النقود الورقية وسائر العملات والذهب والفضة.

٢ - الديون المستحقة للشركة قبل الآخرين أيًا كانوا، إن كانت مرجوة السداد، أما غير المرجوة السداد فيجب تزكيتها عند قبضها وحولان الحول، وتزكى حينئذ لسنة واحدة ولو أقامت عند المدين سنين، والديون غير المرجوة السداد هي ماكانت على معسر، أو على مليء منكر ولا بينة بها،

ويلحق بها في الحكم تأمينات الكهرباء والماء والهاتف.

البضائع التي اشترتها الشركة بغرض المتاجرة بها أي لبيعها واكتساب فرق الثمن من مواد غذائية أو مواد صناعية أو أدوية أو أراضٍ أو عقارات أو أسهم أو أي مواد أخرى، وتقدر البضائع المذكورة بسعرها التجاري (أي السعر المتعارف عليه بين التجار) في مكانها يوم حولان الحول، سواء أكان أقل من سعر التكلفة أم أكثر، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشتريت عليها.

ج - يخصم من مجموع الموجودات الزكوية المذكورة ما في ذمة الشركة من الحقوق كأثمان بضائع لم يتم دفعها وحقوق للموظفين أو أرباح مرصودة للمساهمين لم تسلم، أو أثمان كهرباء أو ماء أو خدمات بريدية أو هاتفية مستحقة أو أي ذمم دائنة أخرى.

د - تستحق الزكاة في الصافي من ذلك بنسبة ٥ر٢٪ إن كانت الشركة تخرج الزكاة بحسب السنة القمرية، وهي السنة المعتبرة شرعًا للزكاة، فإن شق عمل جرد في نهاية كل سنة قمرية وكانت الشركة تمسك حساباتها على أساس السنة الشمسية يجوز تيسيرًا على الناس أن تكتفي بالجرد السنوي المعتاد وتضيف عليه نسبة الأيام التي تزيدها السنة الشمسية على السنة القمرية، فتكون النسبة هي ٢,٥٧٥٪ بدلًا من٢,٥٪.

إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام التحصيل الإلزامي

فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كان مزكٍ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكية من الشركة، ما سوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ما عليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب، هذا وتأخذ اللجنة بما جاء في(توصيات مؤتمر بيت الزكاة الأول في الفتوى الأولى ونصّها كما يلي: (تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريا وذلك في كل الحالات التالية:

١ - صدور نصّ قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ - رضا المساهمين شخصيا. انتهى. وفي غير تلك الأحوال لا يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة بل يتولى كل مساهم إخراج ما يلزمه، والله ﷻ أعلم.

هـ - يجوز أن يتضمن عقد إنشاء الشركة بندًا ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عما لديها من الأموال،وحينئذ يحق لإدارة الشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين، أما إذا لم ينصّ عقد إنشاء الشركة على ذلك فيجوز للشركاء أن يوكلوا فتاوى إدارة الشركة في إخراج الزكاة، فإن لم يوكلوها لم يكن لها أن تخرج الزكاة عنهم، وهذا في ظل الأمر القائم من أن الدولة جعلت تحصيل بيت الزكاة للزكوات باختيار المزكين، أما لو أخذت الدولة بنظام

التحصيل الإلزامي فيجوز حينئذ أخذ الزكاة من الشركة ككل، ويعتبر مالها مالًا واحدًا قياسًا على نظام الخلطة في زكاة الماشية، وأما في ظل الوضع الحاضر فإن كان مزكٍ يخرج عن نفسه أو يوكل من يخرج عنه الزكاة، ويضم إلى حصته من الموجودات الزكية من الشركة، ماسوى ذلك من أمواله الزكوية، ويسقط ماعليه من الديون ويزكي الباقي إن كان أكثر من نصاب[٣٤٧].



(٣٤٧) «قطاع الإفتاء بالكويت» (ج ٣/ ص ٧٨).

زكاة مزارع الدواجن

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: رجل عنده مشروع مزرعة دواجن فهل في هذا المشروع زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل ما كان معدًّا للبيع من هذا المشروع فإن فيه الزكاة، أما الآلات والأدوات الباقية التي تستعمل للإنتاج فليس فيها زكاة؛ لأنها ليست عروض تجارة، إذ أنها معدة للاستعمال، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقه**». رواه البخاري في صحيحه(٣٤٨).

قلت (محمد): أما لو كانت هذه المزارع تقوم بتربية الدواجن من أجل البيض لا من أجل البيع والمتاجرة في عين الدواجن فلا زكاة في عينها وإنما الزكاة في الناتج منها لأنها حينئذٍ ليست عروضَ تجارةٍ بل هي للقنية والناتج هو الذي للتجارة فأشبهت المستغلات والله أعلم، وقس على هذا كل تجارة من هذه الأنواع كالماشية وغيرها.



(٣٤٨) «رسائل ابن عثيمين» (ج١٧/ ص٢٢٨).

زكاة المزارع السمكية

هذه المسألة لم أقف فيها على كلامٍ للعلماء، وصورة المسألة هي عبارة عن بحيرةٍ صغيرةٍ توضع فيها الأسماك الصغيرة ثم يظل صاحب المزرعة يطعم هذا السمك حتى يكبر ثم يبيعه بعد ذلك، وقد يبيعه وهو صغير،وهذه الأسماك قد تمكث في المزرعة عامًا أو اكثر أو أقل على حسب نوع الأسماك التي توضع.

فهذه صورة المسألة، والسؤال: هل تعامل معاملة الزرع أم تعامل معاملة العروض في إخراج الزكاة أم أنه ليس فيها زكاة؟.

ج: على حسب الترجيح تخرج الزكاة فإن قلنا تعامل معاملة الزرع فتكون الزكاة فيها عند إخراج السمك لبيعه يعني حين حصاده،وعلى هذا القول تكون الزكاة فيه العشر أو نصف العشر على حسب المشقة قياسًا على الزروع، ولو مكث سنين فليس فيه زكاة إلا عند البيع!

ولو قلنا إنها تعامل معاملة العروض التجارية فتقوم كل عام وتحسب قيمة الأسماك ونخرج ربع العشر.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنها تعامل معاملة العروض؛ لأنه لما قام بوضع الأسماك فيها كانت نيته التجارة فهي أشه بمزارع الدواجن التي ذكرت قبلها، ولأنها لو قيست على الزرع سيشكل علينا بعض الإشكالات:

منها: أن الزرع إن سقته السماء ففيه العشر وإن سقي بالآلة ففيه نصف العشر،فعلى أيهما تخرج الزكاة! وهل إعمال المشقة هنا يساوي السقي بالآلة! هذا محتمل.

وكذلك: لا زكاة في الزرع إذا لم يبلغ خمسة أوسق فهل تعامل الأسماك معاملة الزرع في عدد الأوسق!!.

ثم عند الحصاد هل يخرج من الأسماك، أي من أعيانه كالزرع أم من الثمن بعد البيع؟.

فهذه بعض الإشكالات التي تظهر لمن يقول بهذا القول، ومع هذا فالمسألة محتملة للقولين.

وإن كان الأظهر عندي: هو إخراجها على زكاة العروض؛ لأن ذلك أسلم، ولا يرد عليه ما يرد على زكاة الزروع، والله أعلم.

فإن قيل: وكيف نقوم السمك في الماء إن مكث مثلًا عامين بدون أن نخرجه من الماء؟

فالجواب: أن أهل الخبرة يخرصون هذه الأسماك ويقوِّمونها ويستطيعون معرفة ذلك بغلبة الظن فيعمل به، ثم إن صاحب الأسماك له إن يخرج الزكاة في العام الأول بعد التقويم، وله أن يؤخر الزكاة لحين البيع فيخرج زكاة العامين، والله أعلم.

قلت: وقد سألت شيخنا أبا عبد الله مصطفى العدوي - حفظه الله تعالى -: عن هذه المسألة بعد كتابة ما ذكرت آنفًا فقال لي: الأسلم هو إخراج الزكاة فيها كعروض التجارة.

فحمدت الله على التوفيق لموافقة ما رجحته لفتوى الشيخ، والحمد لله رب العالمين.

مسألة: هل الطيور التي توضع للزينة فيها الزكاة؟

لو كانت للتجارة ففيها الزكاة ولو كانت للقنية فليس فيها زكاة فمن يتاجر فيها بقصد التكسب منها ببيع أو شراء فعليه الزكاة، ومن قصد منها التجارة لكن لا لعينها ولكن بعرضها للناس والنظر إليها في مقابل مالٍ (مثل حدائق الحيوان) فهم يعرضون الحيوانات والطيور للناس في مقابل المال فلا زكاة فيها وإنما الزكاة في ربحها أي زكاة مال بشروطه المعروفة والله أعلم.

مسألة: زكاة عروض التجارة لمن يبيع بالتقسيط.

فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو إجابتي عن هذا السؤال الذي سألت عنه عدة مشايخ وتعددت إجاباتهم عليه، وأصبحت في حيرة من أمري وهو كما يلي: إنني أشتغل في بيع السيارات بالتقسيط، فمثلًا أبيع سيارة بخمسين ألف ريال، كل شهر ألف وخمسمائة ريال حتى نهاية ثمنها، فكيف أزكي ثمن السيارة؟ وهل أزكي الأقساط التي ترد إلي إذا حال عليها الحول أم أقوم بزكاة ثمن السيارة قبل حلول أقساطها؟ حيث إنني لا أملك ثمن السيارة المباعة وإنما يأتي إلي على أقساط شهرية؟

٢ - هل الدين الذي لي على شخص إلى وقت معلوم فيه زكاة؟.

نأمل الرد والإجابة على العنوان التالي: المدينة المنورة، والله يرعاكم.

ج:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا جاء حول الزكاة فأحص ما عندك من النقود وأموال التجارة والديون التي عند الناس وزكها كلها، مثال ذلك: أن يكون عندك مئة ألف ريال نقد، وأموال تجارة تساوي مئة ألف. ولك ديون على الناس تبلغ مئة ألف، فهذه ثلث مائة ألف فعليك زكاتها كلها لكن الديون إن شئت زكيتها كل سنة مع مالك، وإن شئت أخرت زكاتها حتى تقبضها ثم تزكيها لما مضى من السنوات، إلا إذا كان الدين على معسر لا يستطيع الوفاء فإنك تزكيه سنة واحد ة هي سنة قبضه ولو كان بعد سنوات كثيرة(٣٤٩).



(٣٤٩) «رسائل ابن عثيمين» (ج١٧/ ص ٢٢٨).

مسألة: **رجلٌ عنده عروض تجارة له ديون عند الناس ومنهم الفقراء الذين لا يستطيعون دفع الديون فهل له أن يسقط الديون من الزكاة باعتبار أنهم فقراء؟**

الراجح أنه لايسقط مقابل هذه الديون من الزكاة، وذلك لأمور:

منها: أن هذا المال (الديون) مالٌ غير طيب بمقارنته بالمال الذي بين يديه لأنه مالٌ تحصيله غير مضمون، فينبغي عليه أن ينفق من طيب ماله.

ومنها: أنه قد يتحايل من أجل أن يحصل هذا المال فيسقط هذا المال من الزكاة حتى يضمن ماله.

أنه يتسبب بإضرار الفقير؛ لأن الفقير هذا قد يكون بحاجة إلى المال لنفقة فإذا أسقط هذا المال من الزكاة أضر به وهو في حاجة للمال.

فتوي شيخنا أبي عبد الله مصطفى العدوي في ذلك:

قلت: وبهذا الذي ذكرت أفتى شيخنا - حفظه الله - أن هذه الديون لا تخصم من الزكاة للأسباب التي ذكرت آنفًا وقد شافهني شيخنا بذلك(٣٥٠).



---

(٣٥٠) **قلت**: وقد نقل بعض إخواننا من طلاب العلم في كتابٍ له في «مصارف الزكاة» عن الشيخ - حفظه الله - القول بأن الدين يخصم من الزكاة!!.
وقد قال لي شيخنا: إن هذا الأخ أخطأ عَلَيَّ في هذه الفتوى. والصواب هو ما ذكرته عن الشيخ من القول بعدم الخصم، والله أعلم.

زكاة الأرض المعدة للتجارة وإن لم يتم استلامها؟

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: رجل اشترى أرضًا معدة للتجارة بمبلغ من المال، علمًا بأن هذا الرجل لم يستلم الأرض حتى الآن، ولا حتى صكها، فهل عليها زكاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليه الزكاة في هذه الأرض، ولو لم يستلم الصك، مادام البيع قد ثبت ولزم، فيزكيها زكاة عروض تجارة، فيقومها حين وجوب الزكاة بما تساوي، ويخرج ربع عشر قيمتها(٣٥١).

(قلت محمد): لو عكست هذه المسألة؟ رجل اشترى سلعة ولم يدفع الثمن بعد فهل فيها زكاة وعلى من الزكاة، البائع الذي لم يستلم المال، أم على المشتري الذي ملك السلعة ولم يدفع الثمن بعد؟.

الظاهر أن الزكاة على المشتري وإن لم يدفع المال؛ لأنها دخلت في ملكة بمجرد العقد والله أعلم. وانظر أيضًا(٣٥٢).



(٣٥١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (ج ١٧/ ص ٤٦٢).
(٣٥٢) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (١/ ٥٤).

زكاة المستغلات

معنى المستغلات في اللغة: جمع مستغل، وهو مأخوذ من استغل الدار بمعنى أخذ غلتها[٣٥٣].

تعريف المستغلات اصطلاحًا: الأموال التي يقتنيها أصحابها بقصد استغلال منفعتها بواسطة تأجير عينها، أو بيع إنتاجها كالمصانع.

❁ ثانيًا: حكم إخراج الزكاة في المستغلات:

١) المذهب الحنفي:

قال السرخسي: وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ بهما ثياب الناس فعليه فيهما الزكاة؛ لأن ما يأخذه عوض عن الصبغ القائم بالثوب، ألا ترى أن عند فساد العقد يصار إلى التقويم فكان هذا مال التجارة بخلاف القصار إذا اشترى الحوض والصابون والقلي؛ لأن ذلك آلة عمله فيصير مستهلكا ولا يبقى في الثوب عينه فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل الآلة، ونخاس الدواب إذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود فإن كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة وإن كان يحفظ الدواب بها ولا يبيعها فليس عليه

(٣٥٣) «المصباح المنير» (ص٦١٨)، «المعجم الوسيط» (٢/ ١٦).

فيها الزكاة إذا لم ينو التجارة عند شرائها(٣٥٤).

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعرض بكسر العين ما يحمد الرجل ويذم عند وجوده وعدمه كذا في «معراج الدراية» قيد بكونها للتجارة؛ لأنها لو كانت للغلة فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست للمبايعة(٣٥٥).

قال الكاساني: وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة وقالوا في نخاس الدواب: إذا اشترى المقاود والجلال والبراذع أنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة؛ لأنها معدة لها وإن كان لا يباع معها ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصناع فلا يكون مال التجارة، إذا لم ينو التجارة عند شرائها(٣٥٦).

٢) المذهب الشافعي:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدى مالكها وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له وكذلك كل مال ماكان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغنى عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخره ولا يريد

(٣٥٤) «المبسوط» (ج ١/ ص٤١٤).
(٣٥٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (ج ٢/ ٣٩٨).
(٣٥٦) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (ج ٣/ ص ٤١٣).

بشئ منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغله ذهبا أو ورقا فإذا حال على ما نض بيده من ثمنه حول زكاه وكذلك غلته إذا كانت مما يزكي من سائمة إبل أو بقر أو غنم أو ذهب أو فضة(٣٥٧).

٣) المذهب الحنبلي:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فوائد.

إحداها: معنى «نية التجارة» أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه، أو مع استبقائه، فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله.

كذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به، كعفص وقرض، وما يدهن به، كسمن وملح.

ذكره ابن البنا، وقدمه في «**الفروع**» **وغيره، وذكر المجد في** «**شرحه**»: لا زكاة فيه، وقال أيضًا: لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقل والنورة ونحو ذلك.

الثانية: لا زكاة في آلات الصباغ، وأمتعة النجار، وقوارير العطار والسمان ونحوهم، إلا أن يريدوا بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة.

الخامسة: لا زكاة في قيمة ما أعد للكراء، من عقار وحيوان وغيرهما،

---

(٣٥٧) «الأم» (ج ٢/ ٦٩).

وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكراء.

السادسة: لا زكاة في غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار، وثياب وشجر.

وتقدم في أول الباب ما لا تجب فيه الزكاة من الآلات والأمتعة، والقوارير ونحوها، التي للصناع والتجار والسمان ونحوهم[(٣٥٨)].

قال البهوتي الحنبلي: (ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة[(٣٥٩)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ منكرًا على مصنف الكتاب الذي قال بوجوب الزكاة فيها.

هذه المسألة لم تَطِنَّ على أذن الزمان ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة من علم لا من الكتاب ولا من السنة ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها بالباطل[(٣٦٠)].



(٣٥٨) «الإنصاف» (ج ٣/ ص١٥٤، ١٦١).
(٣٥٩) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (ج ٥/ ص ٢٣٥).
(٣٦٠) «السيل الجرار» (٢/ ٢٧).

فتاوى العلماء

سئل الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: عمن اشترى جلودا واشترى دباغا يدبغها به ويبيعها فحال عليه الحول والدباغ يساوي نصابا فهل تجب فيه الزكاة كمال التجارة أم لا وإذا لم تكن الجلود ملكه بل يدبغها بالأجرة هل يجب عليه زكاتها وهل من يصبغ بالأجرة كذلك أم لا؟.

فأجاب: بأنه متى اشترى الدباغ ليدبغ به جلوده ثم يبيعها لم يصر مال تجارة فلا تلزمه زكاته وإن مضى عليه حول أو أكثر وإن اشتراه ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وهكذا حكم من اشترى صباغا ليصبغ به لهم(٣٦١).



(٣٦١) «فتاوى الرملي» (ج ٢/ ص ٣٠٩).

فتاوى محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٠٣٥) أموال شركة الكهرباء، والعقار، والسيارات، ومكائن الماء).

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد الله بن محمد السعدون وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم الذي تسألون فيه: هل تجب الزكاة في أموال الذين يضعونها في شركات كشركة الكهرباء ونحوها. إلخ؟

والجواب: الحمد لله. الأموال الزكوية معروفة عند العلماء وهي الأثمان، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، ونحو ذلك.

وأما العقار والسيارات والآلات الرافعة للماء ونحو ذلك إذا لم يُنْوَ شيء منها للتجارة حين تملكها فلا زكاة في قيمتها، لأنها ليست عروض تجارة؛ بل هي عروض قنية؛ إذ عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي ماملكه بفعله بشراء ونحوه بنية التجارة (أي بيعه بربح) فتجب في قيمتها الزكاة، بشرط بلوغ قيمتها النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها، ويشترط تمام الحول.

إذا عرف هذا فما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لاستغلالها بالإيجار فلا زكاة فيها أي: في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها؛ لأنها ليست من الأموال الزكوية، ولا من العروض الزكوية، إذا العروض الزكوية ما أعد للبيع، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**» **رواه أبو داود.**

أما النقود التابعة لها فإنها تجب فيها الزكاة، إذا تمت الشروط: من النصاب، والحول.

(١٠٤٣) (لا زكاة في عين البواخر، والفنادق، والمكائن، والآلات، والدور، والمراكب).

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم **١٠٦٨٩** وتاريخ **٥/ ٥/ ١٣٧٥**هـ بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الدخل والزكاة من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي.

نفيدكم أن جميع ماذكر لا زكاة فيه، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية، إلا إذا أريدت للتجارة وأعدت للتقليب بأن يشتريها

ليبيعها بربح متى حصل له، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول، ويخرج الزكاة من قيمته لحديث أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع " رواه أبو داود وغيره. فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكاين، والآلات، والدور، والفنادق، والمراكب، وغيرها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت

سئلت اللجنة عن زكاة المستغلات فأجابت بما يلي:

نرى الأخذ بالفتوى التي صدرت عن مؤتمر الزكاة الأول ونصها : " إنه لا زكاة في أعيان المستغلات العقارية (العقارات المستثمرة) وغيرها ، وإنما تزكى غلتها بأن تضم الغلة في النصاب والحول إلى مالدى مالكي المستغلات من النقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر(٥ر٢%) وتبرأ الذمة بذلك. والله أعلم[٣٦٢] .



(٣٦٢) «فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت» (ج ٣/ ص ٦٧).

فتاوى الأزهر

صاحب شركة نقل بالسيارات بطلبه أن رجلا يملك سيارات نقل بضائع بالأجرة من بلد لآخر وعليها التزامات وديون أقساط شهرية ثمن موتوراتها وأقساط ثمن إطارات كاوتش وضريبة قلم المرور وضريبة أرباح.

وسأل هل تجب الزكاة في ثمنها عند الشراء أو عند قيمتها الحالية أو فى إيرادها، وفى أي وقت تجب الزكاة وهل تجب الزكاة في منزل يملكه رجل ويؤجره لآخرين ويدفع عنه عوايد بقدر إيجار شهر من إيراده وهل الزكاة تجب عن قيمته أو على إيراده السنوي وما قدرها؟

ج: إن المنصوص عليه شرعا أن الزكاة لا تجب فى دواب الركوب والدواب المعدة للأجرة، وكذلك عبيد الخدمة أو الأجرة، وكذلك الدور المعدة للاستغلال مهما بلغت قيمة ذلك كله إذا كان ما قبضه مالكها من أجرتها لم يبلغ نصاب الزكاة من الذهب أو الفضة وقيمة نصاب الذهب بالعملة المصرية أحد عشر جنيها وثمانمائة وخمسة وسبعون مليما وقيمة نصاب الفضة خمسمائة وثلاثون قرشا تقريبا أما إذا بلغت أجرتها نصاب الذهب أو الفضة السابق وحال عليها الحول من تاريخ القبض وكانت فاضلة عن حوائجه وحوائج عياله الأصلية فإنه تجب فيها الزكاة شرعا، ومقدار الواجب فيها حينئذ هو ربع العشر، ومثل ذلك فى الحكم، السيارات المسئول عنها إذا اشتريت

لذلك ولم يقصد عند شرائها الاتجار بأعيانها فإنه لا زكاة فى قيمتها مهما بلغت.

أما المتحصل من أجرتها بعد الصرف عليها فى الوجوه المذكورة بالسؤال فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصاب الزكاة السابق ويحول عليه الحول من تاريخ القبض ويكون فاضلا عن حوائجه الأصلية، فإذا بلغت أجرتها بعد ما صرف عليها هذا النصاب وتوفرت فيه باقي الشروط السابقة وجبت فى الفاضل من الأجرة الزكاة وقدرها ربع عشر أجرتها المتبقية لدى مالكها والحكم كذلك فى المنزل المشار إليه فى السؤال فإن بلغت أجرته نصاب الزكاة المذكور وحال عليه الحول فى يد مالكه وكان فارغا عن حاجته وحاجة عياله وجبت فيها الزكاة كما ذكرنا فى السيارات المسئول عنها، أما إذا لم تبلغ أجرته النصاب المذكورة فلا زكاة فيها ولا فى قيمته مهما بلغت، والله سبحانه وتعالى أعلم[٣٦٣].

الخلاصة:

(عدم وجوب إخراج الزكاة في المستغلات لأنها لم تعد للتجارة بعينها، وإنما الزكاة في الربح الذي يأتي منها إذا بلغ النصاب والله أعلم).



(٣٦٣) «فتاوى الأزهر» (ج ١/ ص ١٤٥).

زكاة الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية هي سلطة لشخصٍ على شيء معنوي غير مادي يكون ثمرة فكر صاحب الحق ونشاطه: كحق الابتكار أو الإبداع وحق التأليف التاجر في الاسم التجاري وشهرة المحل وغير ذلك.

وتعد الحقوق المعنوية جزءًا من الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية المعاصرة وقد أطلق على براءة الاختراع أو حق الابتكار، الملكية الصناعية وعلى حق التأليف، الملكية الأدبية، وعلى حق الاسم التجاري، الملكية التجارية، فهي ممتلكات غير مادية لها قيمة مالية في عرف الاقتصاديين ولذلك أدخلها من عرف الأصول الثابتة ضمنها ولأنها لم تتخذ بقصد بيعها وإنما بقصد استغلالها في زيادة معدلات الربح للمشروع[٣٦٤].

ثم قال: وأما زكاة الحقوق المعنوية فيفرق بين ما أعد للانتفاع وما يعد للتجارة:

أولًا: ما يعد للانتفاع كبراءة الاختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها مهما بلغت لأنها بمثابة المنافع الكامنة في أعيان القنية فلا تزكى لأن الشريعة أوجبت الزكاة في الأموال الملموسة.

وإن أعدت للتجارة أو للبيع كأن تنشأ شركات خاصة بالمتاجرة ببراءة

---

(٣٦٤) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٣/ ٢٥٧).

الاختراع فتشتريها من أصحابها وتبيعها للمشاريع الصناعية فإنها تزكى زكاة التجارة لأنها أصبحت بمثابة السلع المعدة للبيع فتعد من عروض التجارة(٣٦٥).



(٣٦٥) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤) وانظر: «مجلة الفقه الإسلامي» عدد (٥).

حكم الزكاة في العروض التجارية المحرمة

أولًا: أنواع العروض المحرمة:

١) **محرمة لذاتها**: كبيع الخمر والخنزير والمخدرات وغير ذلك مما حرمه الشرع لذاته فهذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه والتجارة فيه أصلًا.

٢) **محرمٌ لغيره**: وهو المحرم لوصفٍ طرأ عليه وإن كان أصله حلالًا، مثل المال المغصوب إما عن طريق السرقة أو الإكراه (كالضرائب التي تفرض على الناس) أو الاختلاس أو المال الربوي أو الرشوة أو الأموال التي يأخذها السلاطين عن طريق الغصب أو من بيت مال المسلمين، أوالتماثيل المصنوعة من الذهب كالتحف وغير ذلك فهذه لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولكن إن طمست أو كسرت أو أُذيبت ففيها الزكاة.

ثانيًا: حكم إخراج الزكاة في هذه التجارة؟.

ذهب الجمهور إلى عدم إخراج الزكاة في المال المحرم بنوعيه وإليك أقوالهم:

قول الحنفية: قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب، فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابا؛ لأنه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا[٣٦٦].

---

(٣٦٦) «رد المحتار» (ج ٧/ ص ٥٤) «حاشية رد المحتار» لابن عابدين (ج ٢/ ص ٣١٦).

قول المالكية: قال أبو البركات الدردير رحمه الله: فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه (المالك للنصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع(٣٦٧).

قول الشافعية: قال النووي رحمه الله في «المجموع»: (فرع) قال الغزالي: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة تلزمة كفارة مالية فإن كان مال شبهة فليس بحرام محض لزمه الحج إن أبقاه في يده لأنه محكوم بأنه ملكه وكذا الباقي(٣٦٨).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما الصدقة بالمال الحرام، فغيرُ مقبولةٍ كما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهورٍ، ولا صدقةً من غلولٍ**». وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطَّيِّبَ- إلا أخذها الرحمان بيمينه**» وذكر الحديث.

واعلم أنَّ الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أنْ يتصدَّقَ به الخائنُ أو الغاصبُ ونحوهما عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُتَقَبَّلُ منه، بمعنى: أنَّه لا يُؤجَرُ عليه، بل يأثمُ بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصلُ للمالك بذلك أجرٌ؛ لعدم قصده ونيته، كذا قاله جماعةٌ من العلماء، منهم: ابنُ عقيلٍ من أصحابنا(٣٦٩).

---

(٣٦٧) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» لأبي البركات الدردير المالكي (ج ٣/ ص ٦٦).

(٣٦٨) «المجموع» (ج ٩/ ص ٣٥٢).

(٣٦٩) «جامع العلوم والحكم» (الحديث العاشر).

أدلة الجمهور:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قال: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَال: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»(٣٧٠).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**»(٣٧١).

أقوال العلماء في تأويل الأحاديث:

بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

بابٌ: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب؛ لقوله: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾(٣٧٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال القاضي**: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه

---

(٣٧٠) **صحيح**: أخرجه مسلم في صحيحه (ج ٤/ ١٠١٤، ١٠١٥)، وأبو داود في «سننه» (جزء ١ - ٥٣)، والترمذي في «سننه» (ج ١/ ١)، والنسائي في «سننه» (ج ٨/ ٢٥٢٤) وغيرهم.

(٣٧١) **متفقٌ عليه**.

(٣٧٢) صحيح البخاري (ج ٥/ ص ٢١٩).

عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثا في جزء، وفيه: الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره[٣٧٣].

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وإنما لا يقبل الله الصدقة من المال الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبلت منه؛ لزم أن يكون مأمورا به، منهيا عنه من وجه واحد، وهو محال، ولأن أكل الحرام يفسد القلوب، فتحرم الرقة والإخلاص، فلا تقبل الأعمال. وإشارة الحديث إلى أنه لم يقبل؛ لأنه ليس بطيب، فانتفت المناسبة بينه وبين الطيب بذاته[٣٧٤].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ:

وإنما لا يقبل الله المال الحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت لزم أن يكون مأمورا به ومنهيا عنه من وجه واحد وذلك محال فإن قلت: قوله: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق نحو ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قلت: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أقرب للاستدلال على ما ذكره من قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾؛ لأن الله تعالى أخبر في هذه الآية الكريمة أنه يمحق الربا أي: يذهبه إما بأن

(٣٧٣) «شرح النووي على مسلم» (ج ٤/ ١٠١٤، ١٠١٥).
(٣٧٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (ج ٣/ ص ٨٨١).

يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة[٣٧٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إجابةً عن سؤال:

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس وهي مضمنة أو محتكرة هل يحرم على من يشتري منها شيئا ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس أو من ليس له مال سوى المكس فهل يفسق بذلك؟

الجواب:

فقال: . . . بخلاف من تصدق من غلول كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» فهذا الذي يَحُوزُ المال ويتصدق به مع إمكان رده إلى صاحبه أو يتصدق صدقة متقرب كما يتصدق بماله؛ فالله لا يقبل ذلك منه[٣٧٦].

قال الحافظ ابن رحب بعد ذكر الحديث:

واعلم أنَّ الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أنْ يتصدَّقَ به الخائنُ أو الغاصبُ ونحوهما عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُتَقَبَّلُ منه، بمعنى: أنَّه لا يُؤجَرُ عليه، بل يأثمُ بتصرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصلُ للمالك بذلك أجرٌ؛ لعدم

(٣٧٥) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (ج ٩/ ص ٦٦٩).
(٣٧٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٧/ ص ١١).

قصده ونيته، كذا قاله جماعةٌ من العلماء، منهم: ابنُ عقيلٍ من أصحابنا... ثم قال: وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع، كطاووسٍ ووهيب بن الورد يَتَوقَّوْنَ الانتفاع بما أحدثه مثلُ هؤلاء الملوك، وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّه رخَّصَ فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد والقناطر والمصانع، فإنَّ هذه ينفق عليها من مال الفيء، اللهم إلاَّ أنْ يتيقَّن أنَّهم فعلوا شيئًا من ذلك بمالٍ حرام كالمُكوس والغصوب ونحوها، فحينئذ يتوقَّى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعلَّ ابنَ عمر إنَّما أنكر عليهم أخذَهُم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أنَّ ما فعلوه منها بعد ذلك، فهو صدقة منهم، فإنَّ هذا شبيهٌ بالغصوب، وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد.

قال أبو الفرج بنُ الجوزي: رأيت بعضَ المتقدمين سُئلَ عمن كسب حلالًا وحرامًا من السلاطين والأمراء، ثم بنى الأربطة والمساجد: هل له ثواب؟ فأفتى بما يُوجِبُ طيب قلب المنفق، وأنَّ لهُ في إيقاف ما لا يملكه نوع سمسرة؛ لأنَّه لا يعرف أعيان المغصوبين، فيرد عليهم. قالَ: فقلتُ واعجبًا من متصدِّرين للفتوى لا يعرفونَ أصولَ الشريعة، ينبغي أنْ ينظر في حال هذا المنفق أوَّلًا، فإنْ كانَ سلطانًا، فما يخرج من بيت المال، قد عرفت وجوهُ مصارفِه، فكيف يمنع مستحقيه، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإنْ كان مِن الأُمراء ونوَّابِ السلاطين، فيجب أنْ يردَّ ما يجب ردُّه إلى بيت المال، وإنْ كان حرامًا أو غصبًا، فكلُّ تصرف فيه حرام، والواجب ردُّه على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف ردَّ إلى بيت المال يصرف في المصالح أو في الصدقة، ولم يحظ آخذه بغير الإثم. انتهى.

وإنَّما كلامُه في السلاطين: الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم، ويتصرَّفونَ فيه لأنفسهم تصرف المُلاَّكِ ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارسَ وأربطةٍ ونحوها مما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قومًا دون قوم، فأما لو فرض إمامٌ عادلٌ يعطي الناس حقوقهم من الفيء، ثم يبني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجدٍ، أو مدرسة، أو مارستان، ونحوِ ذلك كان ذلك جائزًا، ولو كان بعضُ من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناء محتاجًا إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيتِ المال، لكنَّه نسبه إلى نفسه، فقد يتخرَّجُ على الخلاف في الغاصب إذا ردَّ المالَ إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كلُّه إذا بني على قدر الحاجة من غير سرفٍ ولا زخرفةٍ. وقد أمر عمرُ بنُ عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال، ونهاهم أنْ يتجاوزوا ما تصدَّع منه، وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقًا، ورُوي عنه أنَّه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضرَّ ببيت مالهم(٣٧٧).

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**من تصدق بصدقة من كسب طيب يريد حلالا ولا يقبل الله إلا الحلال**» يريد - والله أعلم - أن من تصدق بصدقة من الحرام فإنه غير مأجور عليها بل هو مأثوم فيه حين لم يرده إلى مستحقه، وقوله ﷺ «**ولا يقبل الله** عَزَّ وَجَلَّ **إلا طيبا**» معناه - والله أعلم -: أن يعتد له بها صدقة ويريد أن يثيبه عليها(٣٧٨).

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول

(٣٧٧) «جامع العلوم والحكم» (الحديث العاشر).
(٣٧٨) «المنتقى شرح الموطأ» (ج ٤/ ص ٤٦٦).

المكسوب بغير تعاطي كالميراث، وكأنه ذكر الكسب لأنه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة كسب قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطبع ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال، قال ابن عبدالبر: المحض أو المتشابه به لأنه في حيز الحلال على أشبه الأقوال للأدلة. «**ولا يقبل الله إلا طيبا**» جملة معترضة بين الشرط والجزاء التقدير ما قبله. وفي رواية للبخاري: «**ولا يصعد إلى الله إلا الطيب**» أي الحلال أو المتشابه لا الحرام. قال القرطبي: لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه، فلو قبله لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال(٣٧٩).

قلت: وأما من ناحية النظر:

فهذا المال لا يملكه فكيف يتصدق به فكيف تقبل صدقته وصاحب المال في حاجة إليه، ثم إن القول بإخراج الزكاة في المال الحرام يشجع على المال الحرام ويؤدي إلى استحلال الناس له وعدم استنكاره مما يؤدي إلى استحلال الناس للحرام وقد يؤدي هذا إلى الكفر؛ إن كان المحرم قطعي التحريم مما يعلم بالضرورة تحريمه وأُجمع عليه(٣٨٠).



---

(٣٧٩) شرح الموطأ للزرقاني (ج ٧/ ص ٢٢٢).

(٣٨٠) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/ ٩٤).

❁ **وإليك فتاوى العلماء في ذلك:**

الموسوعة الفقهية الكويتية

المال الحرام كالمأخوذ غصبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكًا لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته؛ لأن الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك؛ ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكي لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صدقة من غلول**».

والمال الحرام كله خبث لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم وإلا وجب إخراجه كله عن ملكه على سبيل التخلص منه لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب.

قال الحنفية: لو كان المال الخبيث نصابا لا يلزم من هو بيده الزكاة؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه.

وفي الشرح الصغير للدردير من المالكية: تجب الزكاة على مالك النصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع.

وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة مالية.

وقال الحنابلة: التصرفات الحكمية للغاصب في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وكإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة. وعلى القول بأن المال المغصوب يدخل في ملك الغاصب في بعض الصور كأن اختلط بماله ولم يتميز فإنه يكون بالنسبة للغاصب مالًا زكويا، إلا أنه لما كان الدين يمنع الزكاة، والغاصب مدين بمثله أو قيمته، فإن ذلك يمنع الزكاة فيه.

قال ابن عابدين: من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا وخلطها، ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصابا لأنه مديون وأموال المدين لا تنعقد سببا لوجوب الزكاة عند الحنفية، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها.

ثم إن المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا زكاة عليه فيه، ومتى قدر صاحبه عليه فقيل: ليس عليه زكاة لما مضى من السنين لأنه كان محجوزا عنه ولم يكن قادرا على استنمائه «**تنميته**» **فكان ملكه ناقصا، وقيل**: عليه زكاته لما مضى، وهذا مذهب الشافعية في «الجديد».

وقال الحنابلة: يخرج زكاته ويعود بها على الغاصب، وليس ذلك عند الحنابلة من باب تزكية الغاصب للمال الحرام، وإنما ذلك لأنه نقص حصل في المال وهو بيد الغاصب أشبه ما لو تلف بعضه[٣٨١].

---

(٣٨١) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١/ ص ٨١٨٢).

فتاوى الأزهر

التصدق بالفوائد المحرمة غير جائز

المبادئ:

١ - أخذ الفوائد على الأموال المودعة فى البنوك حرام؛ لأنه من قبيل أخذ الربا.

٢ - التصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لا يقبلها الله تعالى ويأثم صاحبها.

السؤال: .

لى مبلغ من النقود أودعته فى بنك بدون فائدة لأنى أعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة وأعلم أن الله تعالى يمحق الربا، وقد من الله على بحب التصدق على الفقراء والمساكين. وقد أشار عَليَّ بعض الناس بأنى آخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء ولا حرمة فى ذلك، فأرجو التكرم بإفتائى عما إذا كان أخذ الفائدة من البنك لمحض التصدق بها فيه إثم وحرمة أم لا؟ وهل وضعها فى جيبى أو فى بيتي إلى أن يتم توزيعها على الفقراء فيه إثم وحرمة أم لا؟

أرجو الإفادة.

الجواب:

اطلعنا على هذا السؤال.

ونفيد أن أخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعا، ولا يبيح أخذه قصد التصدق به لإطلاق الآيات والأحاديث على تحريم الربا.

ولا نعلم خلافًا بين علماء المسلمين في أن الربا محرم شرعا على وجه كان، هذا ولا يقبل الله تعالى هذه الصدقة بل يأثم صاحبها كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ[٣٨٢].



(٣٨٢) «فتاوى الأزهر» (ج ٧/ ص ٢٣٥).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: **معلوم يا فضيلة الشيخ أن البنوك في العالم تأخذ فرق الفائدة، وهو المبلغ الناتج عن فائدة الإقراض، حوالي ١٦٪ من قيمة القرض، وفائدة الاقتراض حوالي ٨٪، أما في المملكة فإن أغلب الناس لا يتعاملون بالربا، وبذلك تكون أموالهم لدى البنوك بدون مقابل، في حين أن الاقتراض من هذه البنوك مقابل حوالي ١٦٪ من قيمة القرض، وذلك أدى إلى ارتفاع نسبة عائد النشاط، وبالتالي كثرة البنوك. هل يمكن أن أطلب هذه النسبة (الفائدة) ثم أنفقها على إخواني الأيتام، أو أي جهة خيرية؟.**

ج: لا يجوز أخذ الفوائد الربوية من البنوك أو غيرها بحجة أنه سينفقها على الفقراء؛ لأن الله حرم الربا مطلقا، وشدد الوعيد فيه ولا تجوز الصدقة منه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، لكن إن كان قد قبض الفوائد الربوية فعليه أن يصرفها على الفقراء؛ تخلصا منها، وليس له أن يستفيد منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٨٣].



(٣٨٣) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ١٥/ ص ٤٩٠).

فتوى ابن عثيمين رحمه الله

فإن قال قائل: عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟.

فالجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» وإن أراد بالصدقة به التخلص منه، والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه، لا أجر الصدقة.

ولو قال قائل: عندي مال اكتسبته من ربا فهل يصح أن أبني به مسجدا، وتصح الصلاة فيه؟.

فالجواب: بالنسبة لصحة الصلاة في هذا المسجد هي صحيحة بكل حال؛ وبالنسبة لثواب بناء المسجد، إن قصد التقرب إلى الله بذلك لم يقبل منه، ولم يسلم من إثمه؛ وإن قصد التخلص سلم من الإثم، وأثيب، لا ثواب باني المسجد، ولكن ثواب التائب(٣٨٤).

وقال أيضًا:

إن الله تعالى غني عن الخلق فلا يقبل إلا الطيب، لقوله: «**لايقبل إلا طيبا**» فالعمل الذي فيه شرك لا يقبله الله عز وجل لأنه ليس بطيب، وكذا

(٣٨٤) «مجموع رسائل ابن عثيمين» (ج ١٠/ ص ٢٥٩).

التصدق بالمال المسروق لا يقبله الله لأنه ليس بطيب، والتصدق بالمحرم لعينه لا يقبله الله لأنه ليس بطيب.

تقسيم الأعمال إلى مقبول ومردود، لقوله: «**لا يقبل إلا طيبا**» فنفي القبول يدل على ثبوته فيما إذا كان طيبا، وهذا شيء ظاهر[٣٨٥].

❁ ❁ ❁

س: فضيلة الشيخ! من المعلوم أن الله لا يقبل إلا طيبا، بعض الناس يحج بالمال الحرام، هل حجه مقبول؟ الشيخ: كيف هذا؟ السائل نفسه: يعني: يأكل الربا ويسرق ويحج بالمال الحرام؟.

الشيخ: القول الراجح: أن حجه صحيح؛ لأنه ليس من شرط الحج المال، فيستطيع الإنسان أن يحج ببدنه، بخلاف الصدقة إذا تصدق بالمال الحرام لا تقبل منه؛ لأن الحرام وقع في عين العبادة، أما هذه فأعمال الإنسان وحركاته وطوافه وسعيه ووقوفه ورميه هذه أفعال ما هي دراهم ولا نفقة، فالصحيح: أن حجه صحيح، ولكنه لا يحل له أن يستهلك الأموال المحرمة لا في العبادة ولا غيرها، والواجب عليه أن يتخلص منها[٣٨٦].

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: (ولا صدقة) هي التي تطهر النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة، قوله: «من غلول» بالضم على ما في النسخ المصححة أي مال حرام وأصل

(٣٨٥) «مجموع رسائل ابن عثيمين» (ج ١٦/ ص ٦).
(٣٨٦) «لقاءات الباب المفتوح» (ج ٨٨/ ص ١١).

الغلول الخيانة في الغنيمة قال بعض العلماء: من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر. مرقاة[٣٨٧].

خلاصة المسألة: أن المال الحرام لا يجوز أن يتصدق به لأنه غصبٌ ومحرم والله لا يقبل إلا طيبًا وهو مال خبيث فلا يشرع التصدق به. ولأن الزكاة لا تخرج إلا بنية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية) إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا.

مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة، إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية، لأنها دين فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع.

ولنا، قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالصلاة، وتفارق قضاء الدين؛ فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة،فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد أنها زكاته، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها القلب[٣٨٨].

وذهب بعض العلماء إلى جواز إخراج الزكاة في المال المحرم وحجتهم في ذلك أن الزكاة ينظر إليها من وجهين:

---

(٣٨٧) «شرح سنن ابن ماجه» (جزء ١ - صفحة ٢٤).
(٣٨٨) «المغني» (ج ٥/ ص ١٩٥).

الأول: من جهة المتصدق حيث إن المال طهرة لماله ونماءً وبركةً له وإرضاءً لربه بامتثال الأمر.

الثاني: من جهة نفع الفقير وكفالته فإن تعذر أحدهما وهو الأول أعملنا الثاني وهو نفع الفقراء، واحتجوا على ذلك بإخراج الزكاة في مال المجنون والسفيه والصغير ولا نية له!!.

ويرد عليه بما سبق أن الله تعالى لايقبل الخبيث ولو أجزنا له ذلك لكان دافعًا له على التمادي في الحرام ثم هو وإن رأى فيه منفعةً للفقير، فيقابله أن فيه إسخاطًا وإغضابًا لرب الفقير الذي لا يقبل النفقة إلا من المال الحلال الطاهر، ثم إن قبول الصدقة منه وحثه على إخراجها، يحمله على استحلال ذلك، والتمادي فيه وعدم قبول الصدقة منه فيها، زجرٌ له لعله إذا أراد أن يتصدق فقيل له: نحن لا نقبل منك الصدقة ولا حاجة لنا بها لأنه مالٌ محرم ينزجر ويكون فيه تذكيرٌ له بأن الله غنيٌ عن صدقته هذه، فيحمله ذلك على التوبة، فالله هو الرزاق يرزقه من المال الحلال. واحتجاجهم بمال المجنون والصغير قد سبق الرد عليه من كلام ابن قدامه قبل هذا. والله أعلم.

تنبيه:

لو أراد هذا الغاصب أو صاحب الأموال المحرمة أن يتوب ولا يعرف أصحاب هذه الأموال فهل يصح أن يتصدق بها؟.

نعم يصح له أن يتصدق بها ولا يقال حينئذٍ إنه تصدق بمالٍ محرم لأنه في الحقيقة ما تصدق به بنية التقرب إلى الله وإنما تخلص منه، ويرجع الأجر إلى صاحب المال المغصوب ثم هو في هذه الحالة يتصدق بكل المال لا بقدر

الزكاة فيه.

وبهذا قال جل العلماء، وإليك أقوال بعضهم:

قال شيخ الإسلام: وقد سئل رَحِمَهُ اللهُ تعالى هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس وهي مضمنة أو محتكرة هل يحرم على من يشتري منها شيئا ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس أو من ليس له مال سوى المكس فهل يفسق بذلك؟

الجواب:

والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين والصدقة من أعظم مصالح المسلمين. وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه بحيث يتعذر رده إليه. كالمغصوب والعواري والودائع تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها؛ بخلاف من تصدق من غلول كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**». فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به. مع إمكان رده إلى صاحبه أو يتصدق صدقة متقرب كما يتصدق بماله فالله لا يقبل ذلك منه وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم فكانت صدقته بمنزلة أداء الدين الذي عليه وأداء الأمانات إلى أصحابها وبمنزلة إعطاء المال للوكيل المستحق ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: «**ولا صدقة من غلول**»(٣٨٩).

---

(٣٨٩) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج ٧/ ص ١١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

الوجه الثاني: من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أنْ يتصدَّق به عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه إليه أو إلى ورثته، **فهذا جائزٌ عند أكثر العلماء**، منهم: مالكٌ، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. قال ابنُ عبد البر: ذهب الزُّهري ومالك والثوري، والأوزاعي، والليث إلى أنَّ الغالَّ إذا تفرَّق أهلُ العسكر ولم يَصِلْ إليهم أنَّه يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، روي ذلك عن عُبادة بن الصامت ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنَّهما كانا يريان أنْ يتصدَّق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيَّرًا بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب.

وروي عن مالك بن دينار، قال: سألتُ عطاء بن أبي رباح عمن عنده مالٌ حرام، ولا يعرف أربابه، ويريدُ الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إنَّ ذلك يُجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهبًا.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئًا مغصوبًا: يردُّه إليهم، فإنْ لم يقدر عليهم، تصدَّق به كلَّه، ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئًا ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدَّقُ بالثمن، وخالفه ابنُ المبارك، وقال: يتصدق بالرِّبح خاصَّةً، وقال أحمد: يتصدَّق بالربح.

وكذا قال فيمن ورث مالًا من أبيه، وكان أبوه يبيعُ ممَّن تكره معاملته: أنَّه يتصدَّق منه بمقدار الرِّبح، ويأخذ الباقي وقد رُوي عن طائفةٍ من

الصَّحابة نحوُ ذلك منهم: عمرُ بنُ الخطاب، وعبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري.

والمشهور عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأموال الحرام: أنَّها تُحفظ، ولا يُتصَدَّقُ بها حتى يظهر مستحقُّها.

وكان الفضيلُ بنُ عياض يرى: أنَّ من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أنَّه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يتصدَّق به، وقال: لا يتقرَّب إلى الله إلاَّ بالطيب.

والصحيح الصدقةُ به؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه، وإرصاده أبدًا تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرُّبًا منه بالخبيث، وإنَّما هي صدقةٌ عن مالكه، ليكون نفعُه له في الآخرة حيث يتعذَّرُ عليه الانتفاعُ به في الدنيا[٣٩٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: في تفسير في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾:

السادسة والثلاثون: ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدرا الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام قال ابن العربي: وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتميزه كما أن الإهلاك إتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بَيِّنٌ حِسًّا، بَيِّنٌ مَعْنًى والله أعلم.

---

(٣٩٠) «جامع العلوم والحكم» (الحديث العاشر).

قلت: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حاضرا فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه وقوت يومه لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من يأخذه منه وفارق ها هنا المفلس في قول أكثر العلماء؛ لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذي صيروها إليه فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه، وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا حتى يعلم وهو من يعلم حاله أنه أدى ما عليه[٣٩١].

❁ ❁ ❁

---

(٣٩١) «تفسير القرطبي» (ج ٣/ ص ٣٦٦) في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٧٥).

س: **إذا كان رجل يتعامل بالربا، وأراد التوبة، فأين يذهب بالمال الناتج من الربا، هل يتصدق به؟ «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» ما مدى تأثير هذا القول على مال الربا؟.**

ج: يتوب إلى الله، ويستغفره، ويندم على ما مضى، ويتخلص من الفوائد الربوية بإنفاقها في الفقراء والمساكين، وليس هذا من صدقة التطوع، بل هو من باب التخلص مما حرم الله؛ تطهيرا لنفسه مما كسبه من غير ما شرع الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣٩٢].



(٣٩٢) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ١٦/ ص ٩٨).

فتوى الشيخ عطية صقر رحمه الله

س: **لو كان عند الإنسان مال حرام وأراد أن يتوب إلى الله فكيف يتصرف فى هذا المال؟.**

ج: من المعلوم أن الله سبحانه نهانا عن أكل الحرام، وقرر الرسول ﷺ أن الله لا يقبل التصدق إلا بالمال الحلال، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن القليل من الحرام فى بطن الإنسان أو على جسمه يمنع قبول الدعاء، ويؤدى فى الآخرة إلى النار، والمال الحرام يجب التخلص منه عند التوبة، وذلك برده إلى صاحبه أو إلى ورثته إن عرفوا، وإلا وجب التصدق به تبرؤا منه لا تبرعا للثواب.

قال الإمام الغزالى فى كتابه «الإحياء» (ج ٢ ص ١١٦) فى خروج التائب عن المظالم المادية: فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام، وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام، وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يديه درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسى؟.

فنقول: نعم ذلك له وجه احتمال، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

فأما الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت إليه فكلمته بأنها حرام، إذ قال ﷺ: «**أطعموها الأسارى**»، والحديث قال فيه العراقى: رواه أحمد وإسناده جيد، ولما نزل قوله تعالى ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم؟ يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم - أى راهنهم - أبو بكر رضي الله عنه، بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر بما قامرهم به قال ﷺ: «**هذا سحت فتصدق به**» وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول ﷺ له فى المخاطرة مع الكفار.

وأما الأثر: فإن ابن مسعود اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، فطلبه كثيرا فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي، وروي أن رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها وقال له: تفرق الجيش، فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النساك فقال: ادفع خمسها إلى معاوية وتصدق بما بقي. فلما بلغ معاوية قوله: تلهف إذ لم يخطر له ذلك. وذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس: فهو أن يقال: إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر، فإذا رميناه فى البحر فقد فوتناه على أنفسنا، وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لا ينبغى أن ينكر، فإن فى الخبر الصحيح أن

للغارس والزارع أجرا فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، وذلك بغير اختياره.

وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع. انتهى.

وقد أخذ برأي الغزالى هذا - إجابة دار الفتوى على مثل هذا السؤال «الفتاوى الإسلامية - المجلد العاشر ص **٣٥٧١**».

ويستأنس للقول بجواز توجيه المال الحرام إلى منفعة المسلمين إذا لم يعرف صاحبه، بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع المتسول الذى طلب منه طعاما فأحاله على صحابى فأطعمه، ثم عاد يسأل فوجده محترفا دون حاجة، ومعه زاد كثير، فأمر بطرحه أمام إبل الصدقة لأنها منفعة عامة للمسلمين[٣٩٣].



(٣٩٣) «فتاوى الأزهر» (ج ١٠/ ص ٢٢٢).

فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

فإن قال قائل: عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟.

فالجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» وإن أراد بالصدقة به التخلص منه، والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه - لا أجر الصدقة.

ولو قال قائل: عندي مال اكتسبته من ربا فهل يصح أن أبني به مسجدا، وتصح الصلاة فيه؟.

فالجواب: بالنسبة لصحة الصلاة في هذا المسجد هي صحيحة بكل حال؛ وبالنسبة لثواب بناء المسجد: إن قصد التقرب إلى الله بذلك لم يقبل منه، ولم يسلم من إثمه؛ وإن قصد التخلص سلم من الإثم، وأثيب - لا ثواب باني المسجد - ولكن ثواب التائب(٣٩٤).



(٣٩٤) «مجموع رسائل ابن عثيمين» (ج ١٠/ ص ٢٥٩).

الخاتمة

فهذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، فما كان من توفيقٍ فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

وأسأل الله العفو والمغفرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وسلم.



الفهرس

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

